

مختصر صحيح البخاري

لابن أبي جمرة

الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي
(المتوفى سنة ٦٧٥هـ)

مع ذكر فوائد الحافظ ابن حجر على الحديث
وشرح مفردات الحديث للعلامة الشرنوبي

طبع على نفقة المرحوم الشيخ
إسماعيل جمال الحريري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار المنهاج



مختصر صحيح البخاري

لابن أبي جمرة

الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي

(المتوفى سنة ٦٧٥هـ)

مع ذكر فوائد الحافظ ابن حجر على الحديث

وشرح مفردات الحديث للعلامة الشرنوبي

اعتنى به

أبو المنذر سامي بن أنور خليل جاهين



دار المنهاج

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م



جدة - المملكة العربية السعودية

هاتف ٦٣٢٢٤٧١ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ٱلخالقِ ٱلبارئِ ، خلقَ بعلمهِ ، وأَبدعَ بقدرتِهِ ، وأَعطىٰ بفضلِهِ ، وقَدَّرَ بحكمتِهِ ، وقدَّمَ علىٰ عَدْلِهِ رحمتَهُ ، يرزقُ مَن يشاءُ بغيرِ حسابٍ ، ويَهْدِيْ مَن يشاءُ إلى ٱلحقِّ وٱلصَّوابِ ، ويتوبُ علىٰ من تابَ وأَنابَ ، نَحمدُهُ حمدَ الشاكرينَ ٱلمذكورينَ في الكتابِ المبينِ .

وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ إمامِ ٱلأَنبياءِ وٱلمرسلينَ ، قبلَ أَن يُخْلَقَ آدمُ مِنَ ٱلطينِ ، سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وٱلآخِرِينَ ، ٱلمبعوثِ رحمةً للعالَمِيْنَ ، ٱلممدوحِ بِـ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، مَلْجَإِ اللاَّجِئِينَ وشفيعِ ٱلمذنِبينَ ، بابِ ٱلوصولِ إلىٰ رحمةِ ربِّ ٱلعالَمِينَ .

وٱلرِّضَا وٱلرِّضْوَانُ على آلِ بيتِهِ ٱلمطهَّرِينَ : ٱلسيِّدَةِ ٱلزَّهراءِ ، وٱلإمامِ عَلِيٍّ ، وَسَيِّدَيْ شبابِ أهلِ ٱلجَنَّةِ ٱلحسنِ وٱلحسينِ ، وأَزواجِهِ أُمَّهاتِ ٱلمؤمِنينَ ، وكلِّ ٱلآلِ وٱلصحبِ ٱلغُرِّ الميامِيْنَ ، أَهلِ ٱلتقىٰ وٱلورَعِ وٱلزهدِ في ٱلدنيا ، وٱلفقهِ في ٱلدينِ .

ـ أمّا بعد ـ

فإِنَّ طلبَ ٱلعلمِ مِن أَعظمِ ٱلأَعمالِ وَأَجَلِّهَا ، وٱلعلمُ بابُ خيرٍ لا ينقطعُ عطاءُ ٱللهِ منهُ في ٱلحياةِ ٱلدنيا وبعدَ ٱلمماتِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ » ومِنها : « عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ » .

وإِنَّ أَجَلَّ ٱلعلومِ عِلمُ ٱلكتابِ وَٱلسُّنَّةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ » .

وطريقُ طلبِ ٱلعلمِ طَرِيقٌ إِلىٰ ٱلجَنَّةِ ؛ لقولهِ ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيْقَاً

يَلتَمِسُ فِيْهِ عِلْمَاً . . سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقَاً إِلَىٰ ٱلجَنَّةِ » .

ولمَّا كانَ ٱلعلمُ بحديثِ سيِّدِنا رسولِ ٱللهِ ﷺ طريقاً إلىٰ ٱلعلم بكتابِ ٱللهِ تعالىٰ ، وٱلوقوفِ علىٰ معانيهِ وحِكَمِهِ وأحكامِهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . فقدِ ٱهتمَّ أهلُ ٱلعلم بهـٰذا ٱلعلم ٱلجليلِ ٱهتماماً بالغاً ، تتبُّعاً وتدويناً ، وتفقُّهاً وتمحيصاً ، ونقداً وتقييماً ، وقد بَذَلَ أهلُ ٱلحديثِ ٱلكثيرَ في سبيلِ حفظِ سُنَّةِ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، بصورةٍ لا يتطرَّقُ إليها تحريفٌ أو تبديلٌ ، وكانَ مِنْ أظهرِ وأشهرِ علماءِ ٱلحديثِ في جَمْعِ ٱلحديث عامَّةً ، وٱلصحيحِ منهُ خاصَّةً هوَ : ٱلإمامُ ٱلبخاريُّ رحمهُ ٱللهُ .

وٱلاشتغالُ بحديثِ سيِّدِنا رسولِ ٱللهِ ﷺ فضلٌ كبيرٌ ، فإنَّ ٱلطالبَ وٱلمُشْتَغِلَ بهِ يُكْثِرُ مِنَ ٱلصلاةِ علىٰ سيِّدِنا رسولِ ٱللهِ ﷺ بٱللسانِ وبٱلقلبِ ، وقد قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيْئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

وبٱلصلاةِ عليهِ ﷺ وجوامعِ كَلِمِهِ . . تُجْلَىٰ ٱلقلوبُ ، وتصفو ٱلعقول وتنتعِشُ ٱلخواطرُ ، وَتُزَكَّىٰ المَسَامِعُ وَتُسَرُّ ٱلنواظرُ ، وتتجلَّىٰ بركةُ سيِّدِنا رسولِ ٱللهِ ﷺ على ٱلباطنِ وٱلظاهرِ .

يقولُ ٱلإمامُ ٱبنُ عبدِ ٱلبَرِّ رحمهُ ٱللهُ في « جامعِ بيانِ ٱلعلمِ وفضلِهِ » (١/ ٢١٩) : وأنشدني أبو ٱلقاسمِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ عصفورٍ ـ رحمهُ ٱللهُ ـ لنفسِهِ شعرَهُ هـٰذا في ٱلعلمِ ـ وهوَ أحسنُ ما قيلَ في معناهُ ـ :

مَـعَ ٱلْعِلْـمِ فَـٱسْلُـكْ حَيْـثُ مَـا سَلَـكَ ٱلْعِلْـمُ
وَعَنْـهُ فَكَـاشِـفْ كُـلَّ مَـنْ عِنْـدَهُ فَهْـمُ

فَفِيْـهِ جَـلاَءٌ لِلْقُلُـوْبِ مِـنَ ٱلْعَمَـىٰ
وَعَـوْنٌ عَلَـىٰ ٱلـدِّيْـنِ ٱلَّـذِيْ أَمْـرُهُ حَتْـمُ

فَـإِنِّـيْ رَأَيْـتُ ٱلْجَهْـلَ يُـزْرِيْ بِـأَهْلِـهِ
وَذُوْ ٱلْعِلْـمِ فِـيْ ٱلأَقْـوَامِ يَـرْفَعُـهُ ٱلْعِلْـمُ

يُعَدُّ كَبِيرَ ٱلْقَوْمِ وَهُوَ صَغِيرُهُمْ
وَيَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِمُ ٱلْقَوْلُ وَٱلْحُكْمُ

وَأَيُّ رَجَاءٍ فِي ٱمْرِئٍ شَابَ رَأْسُهُ
وَأَفْنَىٰ سِنِيهِ وَهُوَ مُسْتَعْجِمٌ فَدْمُ

يَرُوحُ وَيَغْدُوْ ٱلدَّهْرَ صَاحِبَ بَطْنِهِ
تَرَكَّبَ فِي أَحْضَانِهَا ٱللَّحْمُ وَٱلشَّحْمُ

إِذَا سُئِلَ ٱلْمِسْكِيْنُ عَنْ أَمْرِ دِيْنِهِ
بَدَتْ رُحَضَاءُ ٱلْعِيِّ فِيْ وَجْهِهِ تَسْمُوْ

وَهَلْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ أَقْبَحَ مَنْظَراً
مِنَ ٱشْيَبَ لاَ عِلْمَ لَدَيْهِ وَلاَ حِلْمُ

هِيَ ٱلسَّوْءَةُ ٱلسَّوْءَاءُ فَٱحْذَرْ شَمَاتَهَا
فَأَوَّلُهَا خِزْيٌ وَآخِرُهَا ذَمُّ

فَخَالِطْ رُوَاةَ ٱلْعِلْمِ وَٱصْحَبْ خِيَارَهُمْ
فَصُحْبَتُهُمْ زَيْنٌ وَخِلْطَتُهُمْ غُنْمُ

وَلاَ تَعْدُوَنْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ
نُجُومٌ إِذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ

فَوَٱللهِ لَوْلا ٱلْعِلْمُ مَا ٱتَّضَحَ ٱلْهُدَىٰ
وَلاَ لاَحَ مِنْ غَيْبِ ٱلأُمُوْرِ لَنَا رَسْمُ

[انتهىٰ مِن « جامعِ بيانِ ٱلعلمِ وفضلِهِ » (١/ ٥٨)] .

إِنَّ فضلَ « صحيحِ ٱلبخاريِّ » علىٰ سائرِ كتبِ ٱلحديثِ كفضلِ ٱلثريدِ علىٰ سائرِ ٱلطعامِ ؛ ولهٰذا كانَ ٱهتمامُ أهلِ ٱلعلمِ بهِ عظيماً ، يَنْهَلونَ مِن بحرِ روايتِهِ ، ويُغْمَرونَ بفيضِ حكمتِهِ ، وقد عَدَّهُ ٱلعلماءُ أَصَحَّ كتابٍ بعدَ كتابِ ٱللهِ تعالىٰ .

وعَمِلَ عليهِ ٱلعلماءُ مجهوداتٍ ، كثيرةٍ : ٱختصاراً وشرحاً وتصنيفاً .

وكانَ مِن هٰذهِ ٱلأَعمالِ ٱلجليلةِ كتابُ « جمعِ ٱلنهايةِ في بدءِ ٱلخيرِ وٱلغايةِ » للحافظِ ٱبنِ أَبي جمرةَ ، ثمَّ قامَ بشرحهِ وأَسماهُ « بهجةَ ٱلنفوسِ بمعرفةِ ما عَلَيها وما لَها » ، ورأيتهُ مُطَوَّلاً ، وقد شرحَ ٱلمختصرَ أَيضاً ٱلعلاَّمةُ عبدُ ٱلمجيدِ ٱلشرنوبيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ وكانَ شرحُهُ للمختصرِ مختصراً ، إلاَّ أَنَّني أَرىٰ أَنَّ عَرْضَ أَحاديثِ ٱلمختصرِ مجرَّدةً عَن أَيِّ شرحٍ أَو تعليقٍ . . لا يحقِّقُ ٱلفائِدةَ ٱلمنتظرَةَ وٱلمرجوَّةَ .

فٱستعنتُ بٱللهِ تعالىٰ وتوكَّلتُ عليهِ في وضعِ نموذجٍ وسطاً بينَ ٱلعمَلَينِ ٱلجليلينِ ٱلسابقِ ذكرُهما ، عَلَّهُ يُفِيد .

ٱستعرضتُ فيهِ أَحاديثَ ٱلمختصرِ لابنِ أَبي جمرةَ رحمهُ ٱللهُ .

ثمَّ ٱنتقاءِ فوائِدَ مِن شرحِ ٱلشرنوبيِّ ـ رحمهُ اللهُ ـ وَأَظْهَرُ ما فيهِ معاني ٱلمفرداتِ : لُغَةً ، وضبطاً لِلْمُشْكِلِ من ٱلأَلفاظ .

وٱستخلصتُ مِن شرحِ ٱلحافظِ ٱبنِ حجرٍ ـ رحمهُ اللهُ ، « فتح ٱلباري » ـ ٱلتنبيهاتِ ٱلهامَّةَ علىٰ تلكَ ٱلأَحاديثِ ، وٱلفوائِدَ ٱلبديعةَ ٱلتي تُعَدُّ بحقٍّ غنيمةً لا يصحُّ ٱلتفريطُ فيها ، ثمَّ أَثبتُّ ما يمكنُ تحصيلُهُ بتوفيقِ ٱللهِ مِن فوائِدَ خلالَ تعليقي علىٰ بعضِ ٱلأَحاديثِ . . وهٰذا قليلٌ . وبٱللهِ تعالىٰ ٱلتوفيقُ .

وقد كانتْ بفضلِ اللهِ وحدَهُ ـ ٱلَّذي لاَ حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بهِ سبحانَهُ ـ هٰذهِ ٱلصورةُ ٱلمتواضعةُ لمختصرِ ٱبنِ أَبي جمرةَ « مختصرِ صحيحِ ٱلبخاريِّ » .

فأَرجو مِنَ ٱللهِ تعالىٰ أَن يكونَ زينةً وجَمالاً لهٰذا ٱلمختصرِ ٱلنافعِ ، وأَسأَله تعالىٰ ٱلقَبولَ وٱلسدادَ ، وٱلأَجرَ ٱلجزيلَ ، وٱلثوابَ ٱلكبيرَ ؛ إِنَّهُ سُبحانَهُ نعمَ ٱلمولىٰ ونعمَ ٱلنصيرُ .

* وكانَ لهٰذا ٱلعملِ ٱلمتواضعِ أَركانٌ ، هِيَ :

١ـ « صحيحُ ٱلإمامِ ٱلبخاريِّ » ـ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ ـ وهوَ ٱلأَصلُ .

٢ـ « مختصرُ ٱبنِ أَبي جمرةَ » ـ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ ـ وهوَ ٱلفرع .

٣ـ « فتحُ ٱلباري بشرحِ صحيحِ ٱلبخاري » للحافظِ ٱبنِ حجرٍ رحمه الله تعالى ومنهُ فوائِدُ .

٤ـ « شرحُ ٱلمختصرِ » للعلاَّمةِ ٱلشرنوبيِّ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ ومنهُ فوائِدُ .

وكان من لزومِ ٱلأمرِ ٱلطوافُ معَ ٱلرَّمَلِ علىٰ هـٰذهِ ٱلأركانِ ٱلعظيمةِ ؛ تَذْكِرَةً بعظَمَةِ هـٰذهِ ٱلأعمالِ ، وأَهلِها ٱلجهابذَةِ ٱلفخامِ ، نفعَنا ٱللهُ وٱلمسلمينَ بأَهلِ ٱلخيرِ وٱلدِّينِ . . آمين .

* * *

١ـ (صحيح البخاري) ـ

للإمامِ ٱلحافظِ أَبي عبدِ ٱللهِ محمَّدِ بنِ إِسماعيلَ ٱلجُعْفيِّ ، ٱلبُخَارِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ بِخَرْتَنْك سنة : (٢٥٦ هـ) .

وهوَ أَوَّلُ ٱلكتبِ ٱلستَّةِ في ٱلحديثِ وأَفضلُها علىٰ ٱلمذهبِ ٱلمختارِ .

قال ٱلإِمامُ ٱلنواويُّ في « شرحِ مسلمٍ » : ٱتَّفقَ ٱلعلماءُ علىٰ أَنَّ أَصحَّ ٱلكتبِ بعدَ ٱلقرآنِ ٱلكريمِ ٱلصحيحانِ : « صحيحُ ٱلبخاريِّ » و « صحيحُ مسلم » ، وتلقَّتْهُمَا ٱلأُمَّةُ بٱلقَبولِ ، وكتابُ ٱلبخاريِّ أَصَحُّهُمَا صحيحاً وأَكثرُهُما فوائِدَ .

وقد صَحَّ أَنَّ مُسْلِماً كانَ مِمَّنْ يستفيدُ منهُ ، ويعترفُ بأَنَّهُ ليسَ لهُ نظيرٌ في علمِ ٱلحديثِ ، وهـٰذا ٱلترجيحُ هوَ ٱلمختارُ وٱلذي قالَهُ ٱلجمهورُ .

ووجهُ ترجيحِهِ علىٰ « صحيح مسلمٍ » : أَنَّ ٱلبخاريَّ ٱشترَطَ أَن يكونَ ٱلراوي قد ثبتَ لهُ لقاءُ مَنْ روىٰ عنهُ ولو مرَّةً ـ وهـٰذا أَجودُ بلا شكٍّ مِن حيثُ ٱلاتِّصالُ ـ وٱكتفىٰ مسلمٌ بمُطلَقِ ٱلمعاصرةِ .

وأَمَّا رجحانُهُ مِن حيثُ ٱلعدالةُ وٱلضبطُ : فلأَنَّ ٱلرجالَ ٱلذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رجالِ مسلمٍ ، أَكثرُ عدداً مِنْ رجالِ ٱلبخاريِّ ، معَ أَنَّ ٱلبخاريَّ لم يُكْثِرِ مِنْ إِخراجِ حديثِهِم .

وأَمَّا رجحانُهُ مِنْ حيثُ ٱلشذوذُ وٱلإِعلالُ : فما ٱنتُقِدَ علىٰ ٱلبخاريِّ مِنَ ٱلأَحاديثِ أَقَلُّ عدداً ممَّا ٱنتُقِدَ علىٰ مسلمٍ ، وأَمَّا ٱلتي ٱنتُقِدَتْ عليهما : فأَكثرُها لا يَقْدَحُ في أَصلِ موضوعِ ٱلصحيحِ ، فإِنَّ جميعَها واردةٌ مِن جهةٍ أُخرىٰ ، وقد عُلِمَ أَنَّ ٱلإِجماعَ واقعٌ علىٰ تلقِّي كتابَيهِما بٱلقَبولِ وٱلتسليمِ إِلاَّ ما ٱنتُقِدَ عليهِما .

وقَد روىٰ ٱلفِرَبْرِيُّ عنِ ٱلبخاريِّ أَنَّه قالَ : ما أَدخلتُ في « ٱلصحيح » حديثاً إِلاَّ بعدَ أَنِ ٱستخرتُ ٱللهَ تعالىٰ ، وقدِ ٱلتزمَ ٱلإِمامُ ٱلبخاريُّ رحمهُ ٱللهُ ـ معَ صحَّةِ ٱلأَحاديثِ ـ ٱستنباطَ ٱلفوائِدِ ٱلفقهيَّةِ وٱلنُّكَتِ ٱلحُكْمِيَّةِ ، فٱستخرجَ بفهمِهِ ٱلثاقبِ

معانيَ كثيرةً فرَّقها في أَبوابٍ بحَسَبِ ٱلمناسبةِ ، وٱعتنىٰ فيها بآياتِ ٱلأَحكامِ ، وسَلَكَ في الإشاراتِ إلىٰ تفسيرِها ٱلسُّبُلَ ٱلوسيعةَ .

وقد رُوِيَ أَنَّ ٱلبخاريَّ بيَّضَ أَبوابَ « جامعهِ ٱلصحيحِ » بينَ قبرِ ٱلنبيِّ ﷺ ومنبرِهِ ، وأَنَّهُ كانَ يصلِّي لكلِّ تَرْجَمَةٍ ركعتين . أ هـ . بتصرُّفٍ يسيرٍ .

وَيُروى أَنْ ٱلبخاريَّ قالَ : ما كتبتُ في « ٱلصحيحِ » حديثاً إلاَّ ٱغتسلتُ قبلَ ذَلكَ وصَلَّيْتُ ركعتينِ .

وقال : خَرَّجْتُهُ مِن نحوِ ستِّ مئةِ أَلفِ حديثٍ ، وصَنَّفْتُهُ في ستَّ عشرةَ سنةً ، وجعلتُهُ حُجَّةً بيني وبينَ ٱللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ ، وقالَ : ما أَدخلتُ فيهِ إلاَّ صحيحاً .

وقدِ ٱعتنىٰ ٱلأَئمَّةُ بِـ : « شرحِ ٱلجامعِ ٱلصحيحِ » قديماً وحديثاً[1] فصنَّفُوا له شروحاً ، منها :

* شرحُ ٱلإمامِ أَبي سليمانَ حمَدِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ خَطّابٍ ، ٱلْبُسْتِيِّ ، ٱلخطَّابِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنة : (٣٣٨هـ) .

* وشرحُ ٱلإمامِ أَبي ٱلحسنِ بنِ خلفٍ ٱلشهيرِ بٱبنِ بَطَّالٍ ، ٱلمغربيِّ ، ٱلمالكيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٤٤٩هـ) ، وغالبُهُ فقهُ ٱلإمامِ مالكٍ .

* وشرحُ ٱلإمامِ ٱلحافظِ علاءِ ٱلدينِ مَغْلَطَايِ بنِ قِلِيْجٍ ، ٱلتركيِّ ، ٱلمصريِّ ، ٱلحنفيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنة : (٧٩٢هـ) .

* وشرحُ ٱلعلاَّمةِ شمسِ ٱلدينِ محمَّدِ بنِ يوسفَ بنِ عليٍّ ، ٱلكِرْمَانِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٧٩٦هـ)، وهوَ شرحٌ وسطٌ مشهورٌ وسمَّاهُ «ٱلكواكبُ ٱلدَّرَارِيُّ» .

* وشرحُ ٱلإمامِ سراجِ ٱلدينِ عمرَ ابنِ عليٍّ ابنِ ٱلمُلَقِّنِ ، ٱلشافعيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ (٨٠٤هـ) ، وسَمَّاهُ: « شواهدُ ٱلتوضيحِ » .

* وشرحُ ٱلحافظِ ٱلعلاَّمةِ شيخِ ٱلإسلامِ أَبي ٱلفضلِ أَحمدَ بنِ عليٍّ بنِ حَجَرٍ

---

(١) انظر لذلك «اتحاف القاري» لعصام عرار .

ٱلْعَسْقَلاَنِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنة : (٨٥٢هـ) وسَمَّاهُ: « فتحُ ٱلباري » ـ وهوَ أَعظمُها وأَشهرُها ـ وٱنتهىٰ منهُ في أَوَّلِ يومٍ من رجبٍ سنةَ : (٨٤٢هـ) ، سوىٰ ما أَلحقَ فيهِ بعدَ ذلكَ فلَم ينتهِ إِلاَّ قُبَيْلَ وفاتِهِ .

* شرحُ ٱلعلاَّمةِ بدرِ ٱلدينِ أَبي محمَّدٍ محمودِ بنِ أَحمدَ ، ٱلعَيْنِيِّ ، ٱلحنفيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ: (٨٥٥هـ) ، وسَمَّاهُ: « عُمْدَةَ ٱلقاري » ، وهوَ من ٱلشروحِ ٱلمشهورةِ أَيضاً .

* شرحُ ٱلحافظِ جلالِ ٱلدِّينِ عبدِ ٱلرحمـٰنِ بنِ أَبي بكرٍ ، ٱلسَّيُوطِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنة : (٩١١هـ) ، وهوَ تعليقٌ لطيفٌ قريبٌ مِن تنقيحِ ٱلزركشيِّ سَمَّاهُ: « ٱلتوشيحُ علىٰ ٱلجامعِ ٱلصحيحِ » .

* شَرْحٌ للإِمامِ ٱلنَّوَاوِيِّ ، كما ذكرهُ في « صحيحِ مسلمٍ » .

* شَرَحَ قطعةً منهُ ٱلحافظُ عمادُ ٱلدين بنُ كثيرٍ .

* شَرْحٌ للحافظِ ٱبنِ رجبٍ ٱلحنبليِّ ، وسَمَّاهُ أَيضاً : « فتحُ ٱلباري » .

* شَرْحُ شهابِ ٱلدينِ أَحمدَ بنِ محمَّدٍ ٱلخطيبِ ، ٱلقُسْطُلاَّنِيِّ ، ٱلمصريِّ ، ٱلشافعيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ: (٩٢٣هـ) ، وسَمّاهُ: « إِرشادُ السَّاري » ، وغيرُها كثيرٌ .

وَهُناكَ مختصراتٌ كثيرةٌ لِشروحٍ كثيرةٍ مثلَ :

* مختصرِ شرحِ ٱلمُهَلَّبِ بنِ أَبي صُفْرَةَ ، لتلميذِه أَبي عبيدِ ٱللهِ محمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ ٱلمُرَابِطِ ، ٱلأَندلسيِّ ، ٱلصَّفَدِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ: (٤٨٠هـ) ، وزادَ عليهِ فوائدَ .

* مختصرِ شرحِ مَغْلَطَايِ ، لجلالِ ٱلدينِ رَسُولاَ بنِ أَحمدَ ، ٱلتَّبَّانِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ (٧٩٣هـ) .

وَأَمَّا عنْ مختصراتِ صحيحِ ٱلبخاريِّ :

* مختصرُ ٱلإِمامِ جمالِ ٱلدِّينِ أَحمدَ بنِ عمرَ ، ٱلأَنصاريِّ ، ٱلقرطبيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ في سنةِ: (٦٥٦ هـ) .

* مختصرُ ٱلشيخِ ٱلإمامِ زينِ ٱلدينِ أَبي ٱلعبَّاسِ أَحمدَ بنِ أَحمدَ بنِ عبدِ ٱللَّطيفِ ، ٱلشَّرَجِيِّ ، ٱلزَّبِيدِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٨٩٣هـ) .

* مختصرُ ٱلشيخِ بدرِ ٱلدينِ حسنِ بنِ عمرَ بنِ حبيبٍ ، ٱلحلبيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٧٧٩هـ) وسَمَّاهُ : « إِرشادُ ٱلسامعِ وٱلقاري ٱلمنتقَىٰ مِن صحيحِ ٱلبُخاري » .

* مختصرُ ٱلمهلَّبِ بن أَبي صُفْرَةَ ، ٱلأَزْدِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٤٥٣هـ) .

* مختصرُ ٱلعالمِ ٱلقدوةِ عبدِ ٱللهِ بنِ سعدِ بنِ أَبي جمرةَ ، ٱلأَندلسيِّ ، وشَرَحَهُ وهو كتابنا هذا .

وٱلواقعُ أَنَّ ما صنعَهُ ٱلحافظُ ٱبنُ أَبي جمرةَ رحمهُ ٱللهُ لا يَصْدُقُ عليهِ مسمَّىٰ ٱلمختصرِ ، بقدرِ كونهِ (منتقىٰ) وٱللهُ أعلم حيثُ إِنَّهُ ٱنتقىٰ مِن « صحيحِ ٱلبخاريِّ » بعضَهُ .

وقد صَنَّفَ أَهلُ ٱلعلمِ ٱلكثيرَ مِنَ ٱلمصنَّفَاتِ علىٰ « صحيحِ ٱلبخاريِّ » ، مِنها :

* « ٱلإِفهامُ بما وقعَ في ٱلبخاريِّ مِن ٱلإِبهامِ » لجلالِ ٱلدينِ عبدِ ٱلرحمـٰنِ ابنِ عمرَ ، ٱلبُلْقَيْنيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٨٢٤هـ) .

* كتابٌ في أَسماءِ رجالهِ للشيخِ ٱلإمامِ أَبي نصرٍ أَحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ ٱلحسينِ ، ٱلكَلاَبَاذِيِّ ، ٱلبخاريِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٣٩٨هـ) .

* كتابُ « ٱلتعديلُ وٱلتجريحُ لرجالِ ٱلبخاريِّ » للقاضي أَبي الوليدِ سليمانَ بنِ خَلَفٍ ، ٱلبَاجِيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٤٧٤هـ) .

* « ٱلتشويقُ في وَصلِ ٱلتعليقِ » للحافظِ ٱبنِ حجرٍ ، وهوَ مختصرُ كتابهِ : « تغليقُ ٱلتعليقِ » وهو مطبوع متداول .

وٱلإمامُ ٱلبخاريُّ أَشهرُ مَن أَن يُعرَّفَ أَو يُترَجَمَ لَه : ولدَ رحمهُ ٱللهُ في شوَّالِ سنةَ : (١٩٤هـ) ، وتوفِّيَ سنةَ : (٢٥٦هـ) ، ليلةَ ٱلسبتِ ، ليلةَ ٱلفِطْرِ ، عندَ

صلاةِ ٱلعشاءِ ، وَدُفِنَ يومَ ٱلفِطْرِ بعدَ صلاةِ ٱلظُّهرِ ، وعاشَ ٱثنتينِ وستِّينَ سنةً إلا ثلاثةَ عشرَ يوماً[1] ، رضيَ ٱللهُ عنهُ وأَرضاهُ .

* * *

(١) انظر [« كشف الظنون » (١/٥٤١) بتصرف واختصار هنا ، و« تاريخ بغداد » (٢/٦) و« سير أعلام النبلاء » (١٢/٣٩١)] وغير ذلك كثير .

٢ - (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) - لابْنِ أَبِي جَمْرَةَ

وهوَ مختصرُ « صحيحِ ٱلبخاريِّ » ، ويُعْرَفُ بـ« مختصرِ ٱبنِ أَبي جمرةَ » ، طُبِعَ مراراً بـ(مصرَ) ، وهوَ نحوَ ثلاثِ مئةِ حديثٍ أَوَّلُهُ :

الحمدُ للهِ حقَّ حمدهِ . . . إلخ .

وذكرَ فيهِ : أَنَّه حَذَفَ أَسانيدَها ما عدا راويَ ٱلحديثِ ؛ ليسهلَ حفظُها .

وقد أَخطأَ إليان سركيس صاحبُ : « مُعجَمِ ٱلمطبوعاتِ » ـ أَو هيَ غلطةٌ مطبعيَّةٌ ـ فقد ذكرهُ بٱسمِ « جمعِ ٱلنهايةِ في بَدْءِ خيرٍ وعنَايةٍ » ، وٱلمختصرُ فيهِ بٱلتحديدِ مئتانِ وستَّةٌ وتسعونَ روايةً ، مِنها ٱلمرفوعةُ وٱلموقوفةُ وٱلمُعَلَّقَةُ في « صحيحِ ٱلبخاريِّ » .

وللمختصرِ خَمْسُ مخطوطاتٍ في دارِ ٱلكتبِ ٱلمصريَّةِ . كما طُبِعَ مِرَاراً .

وشَرَحَهُ ٱلعلاَّمةُ ٱلشَّرْنُوبيُّ .

وشَرَحَهُ ٱلْمَوْلَىٰ محمَّدُ عبَّاسٌ عليُّ خانٍ ، وطبعَ بٱلهندِ سنةَ : (١٣١٤هـ) .

وصَنَعَ له حاشيةَ ٱلعلاَّمةُ ٱلشَّنَوَانِيُّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (١٢٣٣هـ) رحمهُمُ ٱللهُ جميعاً ، ورضيَ عنهُم .

* وٱبنُ أَبي جمرةَ : هوَ ٱلحافظُ أَبو محمَّدٍ عبدُ ٱللهِ بنُ سعدِ بنِ سعيدِ بنِ أَبي جمرةَ ، ٱلأَزديُّ ، ٱلأَندلسيُّ ، ٱلمالكيُّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٦٧٥هـ) .

وقالَ ٱبنُ كثيرٍ رحمهُ ٱللهُ : أَبو محمَّدٍ ابنُ أَبي جمرةَ ، [وٱلمطبوعُ في « ٱلبدايةِ » : ٱبنُ أَبي حمزَةَ وهوَ خطأٌ] .

تُوُفِّيَ في ٱلدِّيَارِ ٱلمصريَّةِ في ذي ٱلقَعدةِ ، وكانَ قَوَّالاً بٱلحقِّ ، أَمَّاراً بٱلمعروفِ ، ونَهَّاءً عنِ المنكرِ[1] ا. هـ .

* * *

(١) انظر [« هدية العارفين » (١/ ٤٦٢) ، و« معجم المطبوعات » (١/ ٢٨) و« الأعلام » (٤/ ٨٩) و« البداية والنهاية » (١٣/ ٣٤٦)] وغير ذلك .

٣ - (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)

لِلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ

مِن أَعظمِ شروحِ « صحيحِ ٱلبخاريِّ » ، ومقدِّمتُهُ في جزءٍ سَمَّاهَا ٱلحافظُ ٱبنُ حجرٍ : « هَدْيُ ٱلسَّارِي مقدِّمةُ فتحِ ٱلباري بشرحِ صحيحِ ٱلبخاريِّ » ، وهـٰذا ٱلشرحُ مِنْ أَشهرِ ٱلشروحِ ؛ لِما ٱنفردَ بهِ مِنَ ٱلفوائِدِ ٱلحديثيَّةِ ، وٱلنُّكَاتِ ٱلأَدبيَّةِ ، وٱلفرائِدِ ٱلفقهيَّةِ لا سِيَّمَا وقدِ ٱمتازَ بِجَمْعِ طُرُقِ ٱلحديثِ التي ربَّما يَتَبَيَّنُ مِن بعضِها ترجيحُ أَحدِ ٱلاحتمالاتِ شَرْحاً وإِعراباً ، وطريقتُهُ فِي ٱلأَحاديثِ ٱلمُكَرَّرَةِ أَن يشرحَ في كلِّ موضعٍ ما يتعلَّقُ بمقصَدِ ٱلبخاريِّ مِن ذكرِهِ لَهُ ، ثمَّ يُحيلُ علىٰ ٱلمكانِ ٱلمشروحِ فيهِ سابقاً أَو لاحِقاً ، وكذَا ربَّما يقعُ لهُ ترجيحُ أَحدِ ٱلأَوجهِ ـ فِي ٱلإِعرابِ أَو غيرِهِ ـ مِن تلكَ ٱلاحتمالاتِ أَوِ ٱلأَقوالِ في موضعٍ ، وَفي آخرَ غيرِهِ يختلفُ إِلىٰ غيرِ ذٰلكَ .

وكانَ ٱبتداءُ تأْليفِهِ في أَوائِلِ سنةِ : (٨١٧هـ) عَلىٰ طريقِ ٱلإِملاءِ ، بعدَ أَن كَمُلَتْ مقدِّمتُهُ في مجلَّدٍ ضخمٍ في سنةِ : (٨١٣هـ) ، ثمَّ صارَ يكتبُ بخطِّهِ شيئاً فشيئاً ، فيكتبُ ٱلكرَّاسةَ ، ثمَّ يكتبهُ جماعةٌ مِنَ ٱلأَئمَّةِ ٱلمعتبرينَ ، ويعارَضُ بِٱلأَصلِ معَ ٱلمباحثةِ في يومٍ منَ ٱلأُسبوعِ ، وذٰلكَ بقراءَةِ ٱلعلاَّمةِ ٱبنِ خضرٍ ، فصارَ ٱلسِّفْرُ لا يكملُ منهُ شيءٌ إِلاَّ وقد قوبلَ ، وحُرِّرَ ، إِلىٰ أَنِ ٱنتهىٰ في أَوَّلِ يومٍ مِنْ رجبٍ سنةَ : (٨٤٢هـ) ، سوىٰ ما أُلحِقَ فيهِ بعدَ ذلكَ ، فلم ينتهِ إِلاَّ قُبَيْلَ وفاتِهِ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ ولمَّا تَمَّ . . أَوْلَمَ بوليمةٍ عظيمةٍ ، لَم يتخلَّفْ عنهَا مِنْ وجوهِ ٱلمسلمينَ إِلاَّ نادراً ، بِٱلمكانِ ٱلمسمَّىٰ بـ : (ٱلتاجِ وٱلسبعِ وجوهٌ) ، فِي يومِ ٱلسبتِ ثاني شعبانَ سنةَ : (٨٤٢هـ) وقُرِىءَ ٱلمجلسُ ٱلأَخيرُ منهُ .

وهناكَ حَضَرَ ٱلأَئمَّةُ ، كٱلقاياتيِّ ، وٱلونائيِّ ، وٱلسعدِ ٱلدَّيْرِيِّ ، وكانَ ٱلمصروفُ في ٱلوليمةِ ٱلمذكورةِ نحوَ خمسِ مئةِ دينارٍ ، فطلبهُ ملوكُ ٱلأَطرافِ بٱلاستكتابِ ، وٱشْتُرِيَ بنحوِ ثلاثِ مئةِ دينارٍ ، وٱشْتُهِرَ في ٱلآفاقِ .

وٱخْتَصَرَ هٰذا ٱلشرحَ ٱلشيخُ أَبو ٱلفتحِ محمَّدُ بنُ ٱلحسينِ ٱلمراغيُّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٨٥٩هـ) .

وٱلحافظُ : هوَ أَحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ ٱبنِ حَجَرٍ . . وحَجَرٌ لَقَبٌ لبعضِ آبائِهِ ، وٱلحافظُ مِن أَشهرِ وأَدقِّ ٱلمحقِّقِينَ ، حَبَّبَ ٱللهُ إِليهِ ٱلحديثَ ، وأَقبلَ عليهِ بِكُلِّيَّتِهِ ، وطلبَهُ ، فعكفَ علىٰ ٱلزَّيْنِ ٱلعراقيِّ ، وتخرَّجَ بهِ ، وٱنتفعَ بملازمتِهِ ، وتصدَّىٰ لنشرِ ٱلحديثِ ، وقَصَرَ نفسَهُ عليهِ ، مطالعةً وإِقراءً ، وتصنيفاً وإِفتاءً ، وشَهِدَ لهُ أَعيانُ شهودِهِ بٱلحفظِ ، وزادتْ تصانيفُهُ ٱلتي معظمُهَا فِي فنونِ ٱلحديثِ ، وفيها مِنْ فنونِ ٱلأَدبِ وٱلفقهِ وٱلأَصلينِ ، وغيرِ ذلكَ . . علىٰ مئةٍ وخمسينَ تصنيفاً .

ومِنْ نَظْمِه :

خَلِيْلِــيَّ وَلَّــىٰ ٱلْعُمْــرُ مِنَّــا وَلَــمْ نَتُــبْ
وَنَنْــوِيْ فِعَــالَ ٱلصَّــالِحَــاتِ وَلَكِنَّــا

فَحَتَّــىٰ مَتَــىٰ نَبْنِــيْ بُيُــوْتَــاً مَشِيْــدَةً
وَأَعْمَــارُنَــا مِنَّــا تُهَــدُّ ومَــا تُبْنَــىٰ[1]

* * *

(١) انظر [« كشف الظنون » (١/ ٥٤) ، و« الضوء اللامع » (٢/ ٣٦)] بتصرف واختصار يسير .

٤ - (شرح جمع النهاية) -

لِلْعَلاَّمَةِ ٱلشَّرْنُوْبِيِّ

وهوَ : أَبو محمدٍ عبدُ ٱلمجيدِ ، ٱلشرنوبيُّ ، ٱلأزهريُّ ، ٱلمحقِّقُ ، ٱلإمامُ ، ٱلمؤَلِّفُ .

قامَ بشرحِ « جمعِ ٱلنهايةِ في بدءِ ٱلخيرِ وٱلغايةِ » لابن أَبي جمرةَ ، وتميَّزَ شرحُهُ بٱلاختصارِ ، وظهرَ فيهِ ٱلاهتمامُ بٱللُّغةِ وٱلإعرابِ ، وتشكيلِ ٱلمُشْكِلِ ، وتوضيحِ ٱلمُبْهَمِ مِن الألفاظِ .

وقدِ ٱنتقَيتُ منهُ بعضَ ٱلفوائِدِ ٱلعظيمةِ ، ٱلتي تميَّزَ بها هـٰذا ٱلشرحُ ٱلعظيمُ .

وقد أَخذَ ٱلعلاَّمةُ ٱلشرنوبيُّ عن جِلَّةٍ مِن علماءِ ٱلأزهرِ ، ولهُ تآليفُ رُزِقَ فيها ٱلقَبولَ .

منها : « شرحُ مختصرِ صحيحِ ٱلبخاريِّ » لابنِ أَبي جمرةَ .

وٱلشرنوبيُّ كانَ أَحدَ ٱلمصحِّحِينَ في دارِ ٱلطباعةِ ٱلمصريَّةِ ٱلأميريَّةِ ، وكانَ موجوداً حَيّاً حتَّىٰ سنةَ : (١٣٤٠هـ)[١] ، رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ .

وبعدَ أَن طُفْنَا حولَ أَركانِ هـٰذا ٱلعمل سائِلينَ ٱللهَ قَبولَهُ ، وأَن ينفعَنا بهِ وٱلمسلمينَ ، وٱعلم أَنَّهُ بفضلِ ٱللهِ تعالىٰ تَمَّ ، وبِحُسْنِ توفيقِهِ خُتِمَ ، ولَم يتعدَّ مَجهودِي فيهِ سوىٰ :

١ـ ضبطُ نصوصِ ٱلرواياتِ ٱلتي ٱختارَها ٱلحافظُ ٱبنُ أَبي جمرةَ في « مختصرهِ » ، علىٰ ما في « صحيحِ ٱلبخاريِّ » وشرحِهِ : « فتح ٱلباري » ، بترقيم ، ٱلأُستاذِ محمَّدٍ فؤَادِ عبدِ ٱلباقي رحمهُ ٱللهُ وقد دفعَني إِلىٰ ذلكَ

---

(١) انظر « شجرة النور الزكية » (١٦٤٧) و « معجم المطبوعات » (١١١٩) .

ما وقعَ مِنَ ٱلاختصاراتِ ـ غيرِ ٱللائقةِ ـ في هـٰذا ٱلمختصرِ ، مثلُ :

أ ـ ٱختصارُ ٱلترضِّي علىٰ ٱلصحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهم معَ ثبوتِهِ في نسخةِ « ٱلصحيحِ » ٱلمشارِ إليها سابقاً ، وذلكَ مثلَ ٱلحديثِ رقم (٤) مِنَ « ٱلمختصرِ » تجدُ :

عن عبادةَ بنِ ٱلصامتِ أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ . . . إلخ .

ب ـ ٱختصارُ ٱلصَّلاةِ علىٰ ٱلرسولِ ﷺ ، بعدَ ذكرِ ٱسمهِ ﷺ ، كما في رقمِ (٦٧) ـ من « ٱلمختصرِ » ـ وغيرِهِ ، معَ ثبوتِها بِـ : « ٱلصحيحِ » .

جـ ـ ٱختصارُ (عزَّ وجلَّ) كما في رقمِ (١٢) بـ : « ٱلمختصرِ » بعدَ (حمدِ ٱللهِ) وكذَا في رقمِ (١٦) بعدَ (في سبيلِ ٱللهِ) ، وغيرُ ذلكَ .

د ـ ٱلخلطُ بينَ روايةٍ وأُخرىٰ ، أَو بينَ روايةٍ وترجمةٍ ، كَما وقعَ في رقمِ (٤١) مِنَ « ٱلمختصرِ » .

هـ ـ ٱلزيادَةُ علىٰ ٱلنصِّ معَ عدمِ ٱلإشارةِ مِن ٱلحافظِ ٱبنِ أَبي جمرةَ ـ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ ـ كَما وقعَ في رقمِ (٦٧) قالَ : وذلكَ بعدَ وفاةِ رسولِ ٱللهِ اهـ . فيظُنُّ ٱلقارىءُ أَنَّ هـٰذا مِن كلامِ ٱلراوي .

ولا يخفىٰ أَنَّ هـٰذهِ ٱلمسائِلَ مِن ٱلأُمورِ ٱلتي يحرِصُ علَيها أَهلُ ٱلعلمِ ، وها نحنُ نحاولُ ٱلتشبُّهَ بٱلقومِ ، وما ذكرتُه علَىٰ سبيلِ ٱلمِثالِ لا ٱلحصرِ ، وقد يكونُ ذلكَ مِنِ ٱختلافِ ٱلرواياتِ عَنِ ٱلبخاريِّ نفسِهِ ـ رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ ـ ولَـٰكنَّ مَنْ يتابعْ ما ذكرتُهُ وغيرَه . . يجدُ أَنَّ هـٰذا ٱلظنَّ مرجوحٌ . وٱللهُ أَعلمُ .

وقد دفعني ذلكَ إلىٰ حسمِ ٱلأمرِ ، وتحصيلِ ٱلفائِدَةِ ، ورفعِ ٱلحَيرةِ ، بٱعتمادِ ٱلمشهورِ ٱلمتبادَلِ ٱلآنَ مِنَ ٱلنُّسخةِ ٱلمشارِ إليها سابقاً ، وقد شجَّعني عليهِ ما ذكرهُ ٱلحافظُ ٱبنُ حجرٍ ـ رحمهُ ٱللهُ ـ في مقدِّمةِ « فتحِ ٱلباري » قالَ :

(فليقَعِ ٱلشروعُ في ٱلشرحِ ، وٱلاقتصارُ علىٰ أَتقنِ ٱلرواياتِ ـ أَي مِن « صحيحِ ٱلبخاريِّ » ـ عندَنا ، وهيَ روايةُ أَبي ذرٍّ عَن مشايخِهِ ٱلثلاثةِ ـ يقصدُ ٱلكُشْمَيْهَني وٱلمُستملي وٱلسَّرَخْسِي ـ لضبطهِ لَها وتمييزهِ لاختلافِ سياقِها ، معَ

ٱلتنبيهِ إِلىٰ ما يُحْتَاجُ إِليهِ ممَّا يخالفُها ، وبٱللهِ تعالىٰ ٱلتوفيقُ)[1] ا.هـ .

وَلَم أُثبِتِ ٱلفروقَ بينَ ٱلنسخِ ٱلمخطوطةِ وٱلمخطوطةِ ، وٱلمخطوطةِ وٱلمطبوعةِ ، وٱلمطبوعةِ وٱلمطبوعةِ ، وبينَ ما ٱعتمدتُهُ هُنا ؛ لكثرتهِ ، وأَنَّ ذلكَ يَخْرُجُ بنا عن ٱلمقصودِ وما نرجوهُ ، وكذا بٱلقارىءِ عمَّا أَرادَ مِن ٱلغايةِ وٱلمقصودِ .

٢ـ وضعتُ بجانبِ رقمِ ٱلحديثِ في ٱلمختصرِ ترقيمَ ٱلأُستاذِ محمَّدٍ فؤادٍ عبدِ ٱلباقي بـ« ٱلصحيحِ » ؛ ليسهُلَ علىٰ ٱلقارىءِ ٱلرُّجوعُ إِليهِ إِنْ شاءَ .

٣ـ ٱنتقيتُ ٱلفوائِدَ مِنْ شرحِ ٱلعلاَّمةِ ٱلشرنوبيِّ ، ووضعتُها تحتَ ٱلحديثِ مباشرةً .

٤ـ ٱستخلصتُ مِنْ « فتحِ ٱلباري » للحافظِ ٱبنِ حجرٍ تنبيهاتِهِ علىٰ تلكَ ٱلرواياتِ ٱلتي ٱستنبطَها بنظرهِ ٱلثاقبِ ، أَو نقلَها عَن أَهلِ ٱلْعلمِ ، وجعلْتُها بعدَ (قالَ ٱلحافظُ) .

٥ـ وتحتَ كثيرٍ منَ ٱلرواياتِ يقولُ ٱلحافظُ : سبقَ شرحُهُ في كذا ، أَو سيأْتي ٱلكلامُ عليهِ في كذا ، فأَتَتَبَّعُ ـ بعونِ ٱللهِ تعالىٰ ـ ذلكَ ، وأُثبتُهُ ، وأَعزوهُ إِلىٰ موضعِهِ ٱلذي أَشارَ إِليهِ بٱلتحديدِ .

٦ـ ولمزيدٍ منَ ٱلنفعِ وٱلفائِدةِ وتحصيلِ ٱلبركةِ في ٱلعملِ ـ إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ ـ قمتُ بعملِ مقدِّمةٍ ذكرتُ فيها مِنْ عظيمِ هـٰذهِ ٱلأَعمالِ ، وأَعظمِ عُمَّالِ أَركانِ هـٰذا ٱلعملِ ٱلجليلِ ، نفعنا ٱللهُ بهِ وبهِم ، وأَجزلَ عطاءَهُ لَنا ولَهُم ، ولوالِدينا ومشايخِنا والمسلمينَ . . آمين .

وقد بذلتُ قُصارىٰ جُهديَ ٱلمحدودِ ، فإِنْ كانَ خيراً . . فَمِنَ ٱللهِ ٱلكريمِ ٱلوهَّاب ، ٱلَّذي لا تنفدُ رحمتهُ ، ولا تُغْلَقُ لَهُ أَبوابٌ ، وإِنْ كانَ غيرَ ذلكَ . . فَمِنْ نفسيَ ٱلأَمَّارةِ بٱلسوء .

---

(١) « فتح الباري » ص (٧) .

أَسأَلهُ تعالىٰ ٱلمغفرةَ ، وٱلهدايةَ ، وٱلتوبةَ عَن كلِّ ذنبٍ ، وتزكيةَ ٱلنفسِ مِنْ شرورِها ؛ إِنَّهُ سبحانَهُ خيرُ مَنْ زَكَّاها ، وٱللهُ وليُّها ومولاها . . آمين .

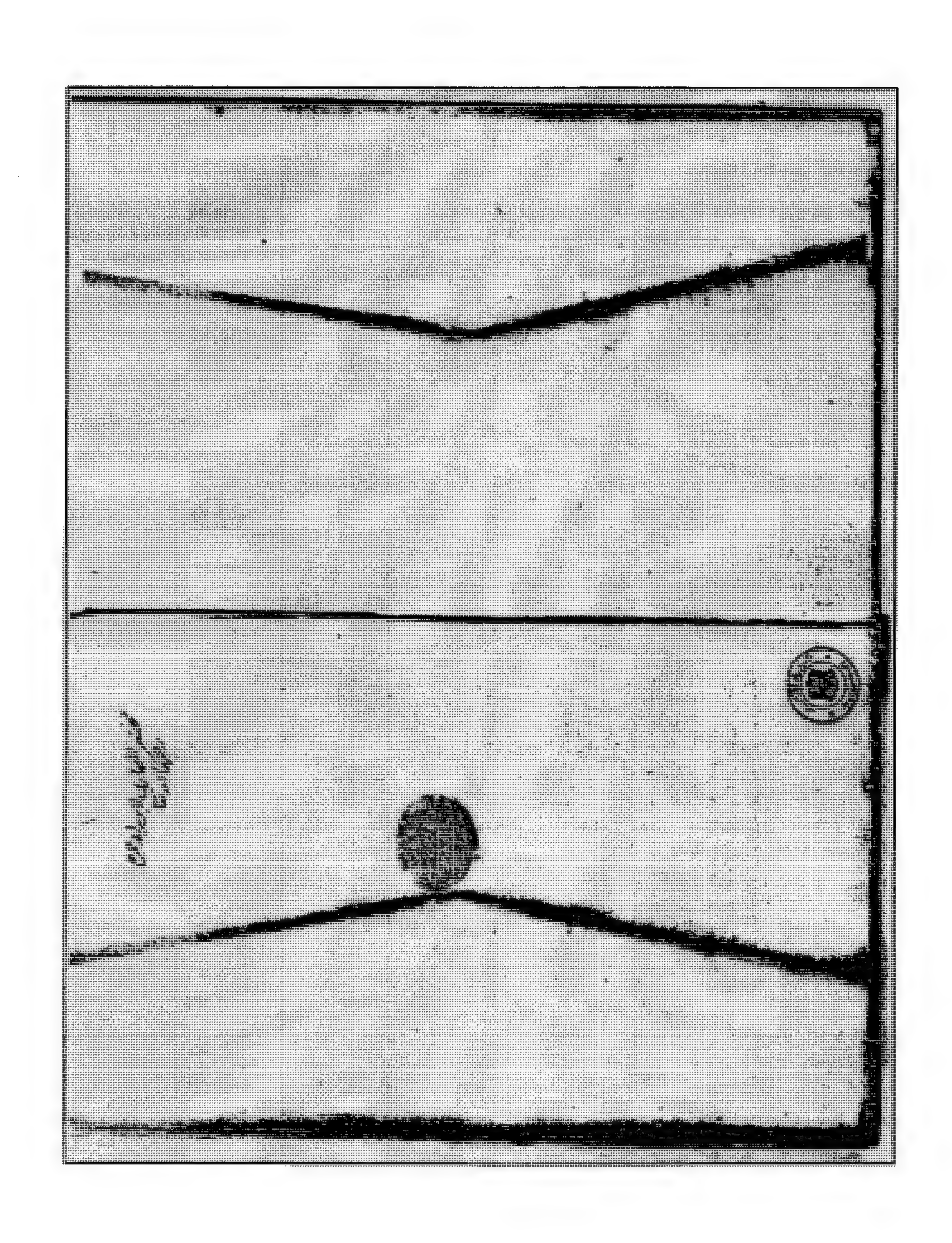
وَصَلِّ ٱللَّهُمَّ وسلِّم وبارِك علَىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ ، وعلىٰ آلهِ وصحبِهِ أَجمعينَ .

وكتبه الفقير إلى العلي القدير
أبو المنذر سامي بن أنور خليل جاهين
المصري الشافعي

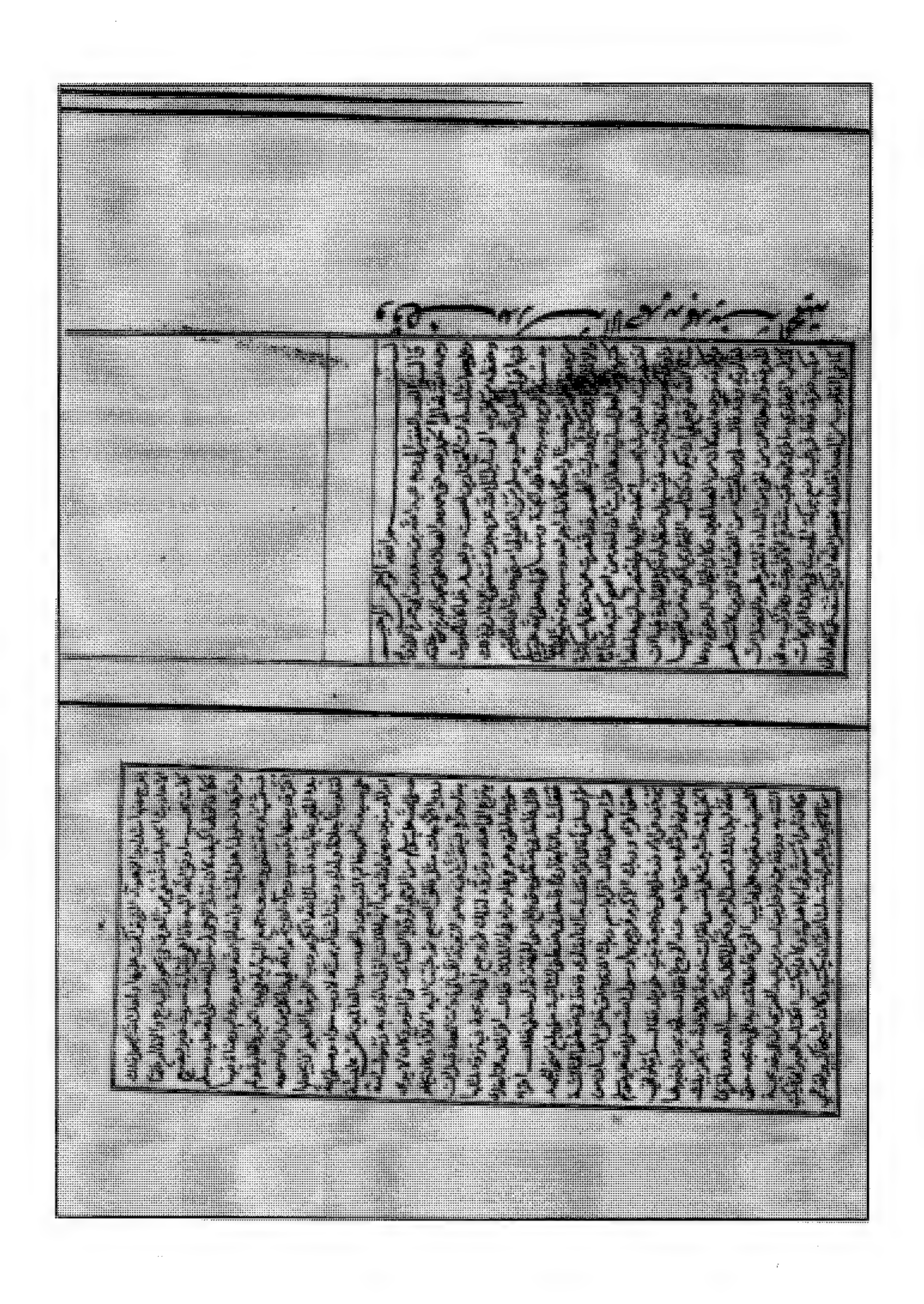
(٢٤) صفر سنة : (١٤١٧هـ) .

(١٠) يوليه ـ تموز ـ سنة : (١٩٩٦م) .

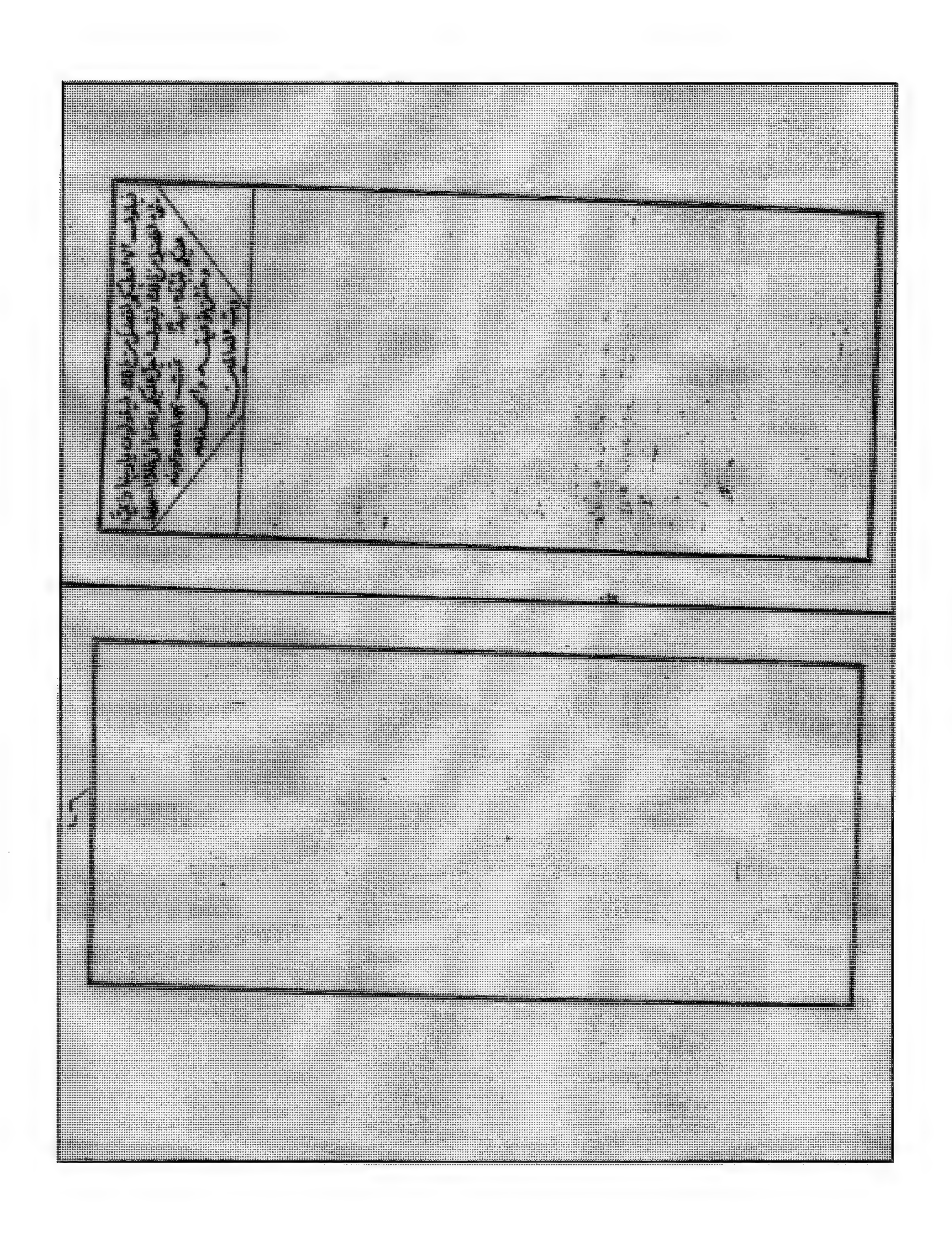
* * *



راموز صفحة العنوان



راموز الورقة الأولى



رامو ز الورقة الأخيرة



مقدمة ابن أبي جمرة الحافظ

قالَ ٱلشيخُ أَبو محمَّدٍ عبدُ ٱللهِ بنُ سعدِ بنِ أَبي جَمْرةَ ، ٱلأَزديُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، ورضيَ عنَّا بهِ ، في ٱلدنيا وٱلآخرةِ ، آمين :

ٱلحمدُ للهِ حَقَّ حمدِهِ ، وٱلصلاةُ وٱلسلامُ علَىٰ محمَّدٍ ٱلخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ ، وعلىٰ آلهِ والصحابةِ السَّادةِ المختارينَ لصحبتِهِ ، وبعدُ :

فلَمَّا كانَ ٱلحديثُ وحفظُهُ مِن أَقربِ ٱلوسائِلِ إِلىٰ ٱللهِ عزَّ وجلَّ ، بمقتضىٰ ٱلآثارِ في ذلكَ . فمِنها قولُه ﷺ :

« مَنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ أُمَّتِيْ حَدِيْثاً وَاحِداً يُقِيْمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بِدْعَةً فَلَهُ ٱلجَنَّةَ » .

ومِنها قولُهُ ﷺ : « مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِيْ حَدِيْثاً وَاحِداً . كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِيْنَ نَبِيَّاً صِدِّيْقاً » ، وَٱلآثارُ في ذلكَ كثيرةٌ .

ورأَيتُ ٱلهِمَمَ قد قَصُرَتْ عن حفظِها معَ كثرةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ أَسانيدِها . . فرأَيتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَصَحِّ كتبِها كِتاباً أَخْتَصِرُ منهُ أَحاديثَ بحسَبِ ٱلحاجةِ إِليهَا ، وأَختصرُ أَسانيدَهَا ما عَدا راويَ ٱلحديثِ ، فلا بدَّ منهُ ، فيسهُلَ حفظُها ، وتكثرَ ٱلفائدةُ فيها ـ إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ ـ فوقعَ لي أَن يكونَ كتابَ ٱلبخاريِّ ؛ لكونهِ مِنْ أَصَحِّهَا ، ولِكونِهِ رحمهُ اللهُ كانَ مَنَ ٱلصالحينَ ، وكانَ مُجابَ ٱلدَّعْوَةِ ، وَدَعَا لِقَارِئِهِ .

وقد قالَ لي ـ مَنْ لقيتُهُ مِنَ ٱلقضاةِ ٱلذينَ كانَ لَهمُ ٱلمعرفةُ وٱلرحلةُ ، عَمَّن لَقِيَ مِنَ ٱلسادةِ ٱلمُقَرِّ لهُم بٱلفضلِ ـ: (إِنَّ كتابَ ٱلبخاريِّ ما قُرِىءَ فِي وقتِ شدَّةٍ إِلاَّ فُرِّجَتْ ، ولا رُكِبَ بِهِ في مَرْكَبٍ فغَرِقتْ قَطُّ) .

فرغبتُ ، مَعَ بَرَكَةِ ٱلحديث ، في تلكَ ٱلبركاتِ ، لِمَا في ٱلقلوبِ مِنَ

ٱلصدأ ، فلعلَّهُ بفضلِ ٱللهِ أَن يَكْشِفَ عَمَّا بهَا ، وأَنْ يُفرِّجَ عَنْها شدائدَ ٱلأَهواءِ ٱلَّتي تراكَمت عليها ، ولعَلَّ بحملِ تلكَ ٱلأَحاديثِ ٱلْجليلةِ تُعْفَىٰ مِنَ ٱلغرقِ في بُحورِ ٱلبدَعِ وَٱلآثامِ .

فَلَمَّا كَمُلَتْ بحسَبِ مَا وفَّقَ ٱللهُ إِليهِ . . فإِذا هيَ ثلاثُ مئةِ حديثٍ غيرَ بضعٍ ، فكانَ أَوَّلُهَا : (كَيفَ كَان بَدْءُ ٱلوحيِ لِرسولِ ٱللهِ ﷺ) ، وآخرُهَا : (دخولُ أَهلِ ٱلجنَّةِ ٱلجنَّةَ ، وإِنعامُ ٱللهِ عليهِم بدوامِ رضاهُ فيها) .

فسمَّيتُهُ بمقتضىٰ وضْعِهِ : « جمعُ ٱلنهايَةِ فِي بدءِ ٱلخيرِ وٱلغايَةِ » ولَم أُفرِّقْ بينَها بتبويبٍ ؛ رجاءَ أَن يتمِّمَ ٱللهُ ليَ ولكلِّ مَنْ قرأَهُ أَو سمِعَهُ بدْءَ ٱلخيرِ بغَايَتهِ ، فنسأَلُ ٱللهَ ٱلكريمَ رَبَّ ٱلعرشِ ٱلعظيمِ أَن يجعلَها لقلوبنَا جِلاَءً ، ولِدَاءِ دينِنَا شفاءً ، بِمَنِّهِ لا رَبَّ سواهُ ، وصلَّىٰ ٱللهُ علَىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ خاتِمِ ٱلنبيِّيْنَ ، وٱلْحمدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ .

* * *

مقدمة العلامة الشرنوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمداً لِمَن نزَّلَ أَحسنَ ٱلحديثِ كِتاباً ، وصلاةً وسلاماً علىٰ أَفضلِ مَنْ أَذِنَ لهُ ٱلرحمـٰنُ وقالَ صَواباً ، سيِّدِنا محمَّدٍ ٱلمخصوصِ بجوامِعِ ٱلكلِمِ ٱلبوالغِ ، وعلىٰ آلهِ وأَصحابهِ ذوي ٱلحِكَمِ ٱلنوابغِ .

وبعدُ : فيقولُ أفقرُ ٱلعبادِ إِلىٰ مولاهُ ٱلغنيِّ ، عبدُ ٱلمجيدِ ٱلشرنوبيُّ ٱلأزهريُّ ، جمَّلَ ٱلرحمـٰنُ حالَه ، وبلَّغَهُ في ٱلدارَينِ آمالَهُ :

لَمَّا كَانَ عِلْمُ ٱلحديثِ مِنْ أَنْفَسِ مَا أُنْفِقَتْ فيهِ نفائسُ ٱلأَوقاتِ ؛ لتعلُّقِهِ بِأَقوالِ وأَفعالِ وأَوصافِ سيِّدِ ٱلساداتِ ، وكانَ مِنْ أَجْمَلِ مَا أُلِّفَ فيهِ هـٰذا ٱلمختصرُ ٱللَّطيفُ . . أَردتُ أَنْ أَضْبِطَ أَلفاظَهُ بِٱلقلَمِ ، صيانَةً مِن ٱللَّحْنِ في ٱلحديثِ ٱلشريفِ ، وأَن أَقتطفَ لَهُ مِن ثمراتِ ٱلأَوراقِ الدانيَةِ القِطَافِ هـٰذا ٱلشرحَ ٱلشَّهيَّ ؛ لينشرحَ بِهِ صَدْرُ ذَوِيْ ٱلإِنصافِ :

فَــإِنَّــهُ يَــزْدَرِيْ بِــٱلــدُّرِّ فِــيْ صَــدَفٍ
وَيَــرْتَقِــيْ بِــٱلْبَهَــا فِــيْ دَارَةِ ٱلْحَمَــلِ

وَإِنْ غَــدَا حَجْمُــهُ بِــٱللُّطْــفِ مُشْتَمِــلاً
فَسِــرُّهُ قَــدْ سَــرَىٰ كَــٱلسِّحْــرِ فِــيْ ٱلْجُمَــلِ

فَــٱنْظُــرْ لِجَمْــعٍ أَتَــىٰ فِــيْ مُفْــرَدٍ جُمِعَــتْ
فِيْــهِ ٱلْمَحَــاسِــنُ حَتَّــىٰ صَــارَ كَــٱلْمَثَــلِ

وَٱغْنَــمْ وَمَتِّــعْ بِــهِ مَــا شِئْــتَ مِــنْ بَصَــرٍ
وَمِــنْ فُــؤَادٍ وَمِــنْ سَمْــعٍ لِتَــدْعُــوَ لِــيْ

وقدِ ٱعْتَمَدتُّ ٱلنُّسْخَةَ ٱلَّتي كَتَبَ عليها غالبُ ٱلشُّرَّاحِ ، ونَبَّهْتُ علَىٰ ما عدَاهـا مِنَ ٱلنسـخِ ٱلَّتي تفرَّدَ بها ٱلبعضُ ، ولم يحصلْ لي بهَا ٱنشراحٌ ، وقابلتُه علىٰ نسخةٍ بخطِّ الأُستاذِ الشيخِ محمَّدٍ عَبَادَةَ ، وأَرجو مِنَ ٱللهِ أَن نَنَالَ بهـٰذهِ الخدمَةِ الحُسْنَىٰ وزيادَةً .

* * *



لابن أبي جمرة

الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي

(المتوفى سنة ٦٧٥هـ)



كتاب بدء الوحي

١ـ ٣ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مِنَ ٱلْوَحْيِ : ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ فِيْ ٱلنَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَىٰ رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ ٱلْخَلاَءُ ، وَكَانَ يَخْلُوْ بِغَارِ حِرَاءٍ ، فَيَتَحَنَّثُ فِيْهِ ـ وَهُوَ ٱلتَّعَبُّدُ ـ ٱللَّيَالِيَ ذَوَاتِ ٱلْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّىٰ جَاءَهُ ٱلْحَقُّ وَهُوَ فِيْ غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ ٱلْمَلَكُ ، فَقَالَ : ٱقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِىءٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِيْ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّيْ ٱلْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ ، فَقَالَ : ٱقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِىءٍ ، فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِيْ ٱلثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّيْ ٱلْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ ، فَقَالَ : ٱقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِىءٍ ، فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِيْ ٱلثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ ، فَقَالَ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾ [العلق : ١ـ٣] » .

١ـ (الوحي) : بيان لما يوحى ، والوحي : إعلام الله أنبياءه بالأمر ، إمَّا بكلامه لمن أراد تكليمه بلا واسطة من وراء حجاب ، أو بغير حجاب كما وقع ليلة الإسراء لسيد الأحباب ، أو بكتابٍ كالتوراة ، أو برسول كجبريل أو بإلهام ؛ أي : نَفْثٍ في الرُّوع ـ أي : القلب ـ من الْمَلَكِ مِنْ غير رؤيته ، أو بمنام كهٰذا الحديث . فالرؤيا قسم منه وكانت مدّتها ستة أشهر ، ثم لما ثبتت القوىٰ البشرية بتكرر الوحي بغير القرآن رؤيا منامية . . جاءه المَلَك يقظة مرة كدوي النحل ، ومرة كصلصلة ـ أي ـ صوت الجرس . (فَلَق) : ضوء الصبح في الوضوح ، فكانت تقع في الخارج مثل ما يراها في النوم . (ويتزوَّدُ) ـ بالرفع ـ : معطوف على (يخلو) ؛ أي : يتخذ الزاد للخلوة . (فغطَّني) ـ بالغين المعجمة ، ثم الطاء المهملة ـ أي : ضمَّني وعصرني . (الجَهْدَ) ـ بفتح الجيم ، والنصب ـ معناه : الطاقة ؛ أي : بلغ الغَطُّ مني غايَةَ وُسْعِي . (مِنْ عَلَقٍ) ـ جمع علقة ـ وهي : الدم المتجمِّد من النطفة بعد الأربعين=

فَرَجَعَ بِهَا رَسُوْلُ ٱللهِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ : « زَمِّلُوْنِي . . زَمِّلُوْنِي » ، فَزَمَّلُوْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ ٱلرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيْجَةَ ـ وَأَخْبَرَهَا ٱلْخَبَرَ ـ : « لَقَدْ خَشِيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي » ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيْجَةُ : كَلاَّ وَٱللهِ ، مَا يُخْزِيْكَ ٱللهُ أَبَداً ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ ٱلْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ ٱلْمَعْدُوْمَ ، وَتَقْرِيْ ٱلضَّيْفَ ، وَتُعِيْنُ عَلَىٰ نَوَائِبِ ٱلْحَقِّ ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيْجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعُزَّى ـ ٱبْنَ عَمِّ خَدِيْجَةَ ـ وَكَانَ ٱمْرَأً تَنَصَّرَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ ٱلْكِتَابَ ٱلْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ ٱلإِنْجِيْلِ بِٱلْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيْراً قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيْجَةُ : يَا ٱبْنَ عَمِّ ، ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيْكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يا ٱبْنَ أَخِيْ . . مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ

= الأُولىٰ . (**الأَكرم**) : الزائد في الكرم على كل كريم . (**يَرْجُف**) ـ بضم الجيم ـ : يضطرب ، وهي في محل نصب حال . (**فَزَمَّلُوه**) : غطَّوه . (**الرَّوْعُ**) ـ بفتح الراء ـ : الفَزَعُ . (**الكَلُّ**) ـ بفتح الكاف وشدِّ اللام ـ وهو : الذي لا يستقل بأمره ، كقوله تعالى : ﴿وهو كَلٌّ على مولاه﴾ [النحل : ٧٦] أي : عيال على سيده . ومعنىٰ (**تحمل الكَلَّ**) : تعينُه . (**وتَقْرِي الضيف**) ـ بفتح أوله ـ يقال : قَرَيْت الضيف ، أَقريه قِرىٰ بكسر أوله وبالقصر ، وسُمع تُقري ـ بضم أوله رباعياً ـ أي : تُهَيِّئُ له طعامه ونُزُلَهُ . (**نوائب الحق**) : الحوادث التي مدلولها حق ، وإنما خَصَّصَتْهَا به ؛ لأنها تكون في الحق وفي الباطل . قال لَبِيْد :

نوائبُ من خيرٍ وشرٍّ كلاهُما ... فلا الخيرَ ممدودٌ ولا الشرَّ لازبُ

(**النَّاموس**) : هو صاحب سر الوحي ، فإنَّ أهل الكتاب يُسَمُّونَ جبريل : الناموس الأكبر . (**الجَذَعُ**) : الصغير من البهائم ، أُستعير للإنسان . والمعنى : يا ليتني أكون شاباً عند ظهور نبوَّتك ؛ حتى أقوىٰ علىٰ نُصرتك . (**مُؤَزَّراً**) ـ بضم الميم ، وفتح الزاي المشددة ، آخره راء مهملة ـ : قوياً . (**لم يَنْشَبْ**) ـ بفتح التحتية والشين المعجمة ـ : لم يلبث . (**وفتَر الوحي**) : احتبس ثلاث سنين ـ أو سنتين ونصفاً ـ ليزداد تشوُّقه إليه ، ويُقْبِلَ بكلِّيَّتِهِ عليه .

خَبَرَ مَا رَأَىٰ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَـٰذَا ٱلنَّامُوْسُ ٱلَّذِيْ نَزَّلَ ٱللهُ عَلَىٰ مُوْسَىٰ ، يَا لَيْتَنِيْ فِيْهَا جَذَعَاً ، لَيْتَنِيْ أَكُوْنُ حَيَّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُوْدِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِيْ يَوْمُكَ . أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً .

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ ٱلْوَحْيُ .

٢ـ ٤ـ قَالَ ٱبْنُ شُهَابٍ : وَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ ٱلأَنْصَارِيَّ قَالَ : ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ ٱلْوَحْيِ ـ فَقَالَ فِيْ حَدِيْثِهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ . . إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَاً مِنَ ٱلسَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِيْ ، فَإِذَا ٱلْمَلَكُ ٱلَّذِيْ جَاءَنِيْ بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : « زَمِّلُوْنِي » ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٣١ـ ٣٥)** : (التحنُّثُ : وهو التعبُّد) هـٰذا مُدْرَج في الخبر . . ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق : ١] ؛ أي : لا تقرَأه بقوّتك ولا بمعرفتك ، ولكن بحول ربك وإعانته ، فهو يُعَلِّمُكَ كما خلقك وكمَا نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر ، وَعَلَّمَ أمتك حتى صارت تكتب بالقلم ، بعد أن كانت أُمّية . ذكره السُّهيلي . .

وقوله (**على موسى**) ولم يقل : على عيسى مع كونه نصرانياً ؛ لأن كتاب موسى ـ عليه السلام ـ مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ، وكذلك النبي ﷺ .

وفي الحديث : ثبوت صلاح الرسول ﷺ ، ونقاء سريرته ، واستقامة سيرته قبل الوحي .

وفيه : محبة خديجة ـ رضي الله عنها ـ لسيدنا رسول الله ﷺ ، واهتمامها به ، وذلك مَثَلٌ للزوجة الصالحة .

وفيه : الحرص على تحسين النية ، واستحضار الخير في النفس قبل وقوعه ؛ لقول ورقة : (**إن يدركني يومك . . . إلخ**) .

وفيه : أن علماء اليهود والنصارى يعرفون أن النبي ﷺ حق بمجرد اطلاعهم على الرسالة .

ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر : ١-٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] ، فَحَمِيَ ٱلْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

كتاب الإيمان

٣- ١٦- عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] - عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ ٱلإِيمَانِ :

أَنْ يَكُوْنَ ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا .

وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ تَعَالَىٰ .

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِيْ ٱلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِيْ ٱلنَّارِ » .

وفي الحديث : جواز الخوف من الشيء العظيم فوق حَدِّ الأشياء المألوفة ، وأن ذلك لا يضر بالشجاعة . والله أعلم .

٢- (**الرُّجْزُ**) - بضم الراء وكسرها - وهو في اللغة : العذاب ، وأطلق هنا على عبادة الأوثان . (**فحمي الوحي**) : كثر وتتابع ، عطف تفسير عليه .

٣- (**ثلاث**) : من الخصال . (**أحب . . . مما سواهما**) أفعل تفضيل مقرون بـ (مِنْ) يلزم فيه الإفراد والتذكير ، ولم يقل : (ممن) ليعمَّ العاقل وغيره ليشمل أهله وماله . (**أَنْ يَعُوْدَ**) : يصير ، فدخلَ مَنْ لَمْ يسبِقْ لَهُ كُفْرٌ أَصلاً . و (في) بمعنى (إلى) أي : (إلىٰ) الكفر ا .هـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٧٨/١) : فائدة** : فيه إشارة إلىٰ التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول ، والأخير من الثاني . وقال غيره : محبة الله علىٰ قسمين : فرض وندب ؛ فالفرض : المحبة التي تبعث على امتثال أوامره ، والانتهاء عن معاصيه ، والرضا بِقَدَرِهِ ، والندب : أن يواظب علىٰ النوافل ، ويتجنب الوقوع في الشبهات . وَالْمُتَّصِفُ عموماً بذلك نادر .

قلتُ : وتلك الفائدة نقلاً عن ابن أبي جمرة - رحمه الله - ويشتمل الحديث على ثلاثة أمور تَصْبُو إلى الإخلاص لله تعالى : إخلاص الحب لله وللرسول ﷺ ، وإخلاصُ الحب لله في محبة عباد الله ، وإخلاصُ الحب لله بكره ما يكرهه الله . =

٤ـ ١٨ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرَاً ، وَهُوَ أَحَدُ ٱلنُّقَبَاءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ : « بَايِعُوْنِيْ : عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوْا بِٱللهِ شَيْئَاً ، وَلاَ تَسْرِقُوْا ، وَلاَ تَزْنُوْا ، وَلاَ تَقْتُلُوْا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوْا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوْا فِيْ مَعْرُوْفٍ .

فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ . . فَأَجْرُهُ عَلَىٰ ٱللهِ . وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئَاً ، فَعُوْقِبَ فِيْ ٱلدُّنْيَا . . فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ .

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئَاً ، ثُمَّ سَتَرَهُ ٱللهُ . . فَهُوَ إِلَىٰ ٱللهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » .

فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

= فيكون الأمر كله إلىٰ الله ، وتتحقق (لا إلـٰه إلا الله) ، وذلك شعار الإخلاص .
والأول والثاني في حال من لم يسبق له كفر ، والثالث في حق من سبق له كفر ، فيكون قد شمل حال كل مؤمن آمن ، وذلك لا يتنافى مع ما صيره الشرنوبي من (أن يعود) ؛ أي : يصير ؛ لأنها كلها واجبة في حق كل مؤمن ابتداءً وكل من آمن بعد كفر . والله أعلم .

٤ـ (**شيئاً**) : نكرة في سياق النفي ، فتعم . (**ببهتان**) ؛ أي : كذب ، سُمِّيَ بذلك لأنه يبهت سامعه ؛ أي : يدهشه لشناعته ، كالرمي بالزنا . (**تفترونه**) : تختلقونه . (**بين أيديكم وأرجلكم**) : كَنَّى بالأيدي والأرجل عن الذات ؛ لأن معظم الأفعال بها والمعنىٰ : من قِبَلِ أنفسكم . أو أن البهتانَ ناشىء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ، ثم يبرزه اللسان . (**ومن أصاب من ذلك شيئاً**) : غير الشرك ؛ لتخصيصه بقوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء : ٤٨] (**وإن شاء عاقبه**) إن لم يتب .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٨٤) : قال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفَّارات ، واستدلوا بهـٰذا الحديث . ثم قال الحافظ في « فتح =

٥ـ ٣١ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا . فَٱلْقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُوْلُ فِيْ ٱلنَّارِ » .

فقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ : هَـٰذَا ٱلْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ ٱلْمَقْتُوْلِ؟!

قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

= الباري » (١/٨٦ ، ٨٧) : ويستفاد من الحديث أن إقامة الحَدِّ كفَّارة للذنب ، ولو لم يَتُب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل : لا بد من التوبة . وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين : البغوي وطائفة يسيرة .

وفيه : إشارة إلى الكَفِّ عن الشهادة بالنار على أحد ، أو بالجنة لأحد ، إلا من ورد النص فيه بعينه .

وَاخْتُلِفَ فيمن أتى ما يوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سِرّاً ويكفيه ذلك ، وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد ، كما وقع لماعز والغامدية . وفَصَّلَ بعض العلماء بين أن يكون مُعْلِناً بالفجور ، فيستحب أن يُعْلِنَ بالتوبة ، وإلا . . فلا .

كل حَدٍّ عقوبة ، وليست كلّ عقوبة حداً ، والنص دليل على أن الحدَّ كفارة ، فقد يستر الله على مرتكب الذنب ، ويكفِّره عنه في الدنيا ، بمصيبة غير حَدٍّ ، وذلك عموم (فعوقب) . وأما مَنْ لم يُقَمْ عليه حَدٌّ ، وستره الله ، ولم يعاقبه بشيء مطلقاً . . فذلك فيه معنى : (**فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**) ، وذلك في شأن من لم يتب توبة نصوحاً . والله أعلم .

٥ـ (**عن أبي بَكْرَةَ**) : هو نُفَيْع ـ بضم النون وفتح الفاء ـ ابن الحارث بن كَلَدَةَ ـ بالكاف واللام المفتوحين ـ كُنِّيَ بذلك لكونه تَدَلَّىٰ من حصن الطائف بعد إسلامه بِبَكَرَةٍ ؛ لِعَجْزِهِ عن الخروج بغير هـٰذه الحالة . (**هـٰذا القاتل**) : مبتدأ وبدل منه ، والخبر محذوف ؛ أي : ظاهر أمره . (**حريصاً**) : عازماً ، فإن العزم هو الذي يؤاخَذ به ، بخلاف الهَمِّ ؛ بدليل حديث : « من هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت لهُ حسنة » .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/١٠٧) : وَحَمَلَ أبو بَكْرَةَ الحديث علىٰ عمومه في كل مُسْلِمَيْنِ التقيا بسيفيهما ؛ حسماً للمادة ، وإلا . . فالحقُّ أنه محمول=

٦ـ ٣٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيْمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٧ـ ٣٩ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلدِّيْنَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّيْنَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوْا ، وَقَارِبُوْا ، وَأَبْشِرُوْا ، وٱسْتَعِيْنُوْا بِٱلْغُدْوَةِ وَٱلرَّوْحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ » .

= علىٰ ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ ـ كما قدَّمناه ـ ويُخَصُّ ذلك من عموم الحديث المتقدِّم بدليله الخاص في قتال أهل البغي . وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك ، وشهد مع عَلِيٍّ باقي حروبه .

وفيه : أن مدار الذَّنْبِ في الحرص على القتل ، فإن كانا حريصين . . فكلاهما في النار ـ القاتل والمقتول ـ مع ما اشترطه الحافظ قبل . وإن لم يكن أحدهما حريصاً على قتل صاحبه ، ولـٰكنه قتل الآخر مضطراً ؛ لدفع شره عن نفسه ، وكان مجاهداً نفسَهُ في دفع الحرص عنها على قتل الآخر . . فلا يكون عليه ذنب ، ويوضحه الأحاديث الأخر في موت المسلم دون ماله وعِرْضِهِ وغير ذلك .

وفي الحديث : التنبيهُ على شدة مجاهدة النفس ، ودَفْعُ السيِّئة بالحُسْنَى ، ودفع روح الانتقام من نفس المسلم .

٦ـ (**أبو هريرة**) : هو عبد الرحمـٰن بن صخر ، علىٰ الأشهر في اسمه واسم أبيه . كَنَّاهُ النبي ﷺ بذلك لمَّا رآه حاملاً هِرَّةً صغيرة في كُمِّهِ . ومناقبه أشهر من أن تذكر . وُلِّيَ إمارة (المدينة) ثلاث مرات ، ودفن بـ(البقيع) ، وهو مِمَّنْ دخل (مصر) . (**إيماناً**) : تصديقاً . (**واحتساباً**) : إخلاصاً لوجهه تعالى ، وهما مفعولان لأجله . (**غُفِرَ له**) : الذنوب الصغائر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ١١٤) : الجزاء مرتَّب على قيام ليلة القدر ، ولا يَصْدُقُ قيام ليلة القدر إلا علىٰ من وافقها .

قلت : والشرط في استحقاق الجزاء تحقُّقُ (الإيمان والاحتساب)، فذلك شرط .

٧ـ (**ولن يُشَادَّ**) أصله : يشادِدَ ـ بكسر الدال الأولىٰ ـ فَسُكِّنَ وأدغم ؛ أي : يغالب . و(**الدِّين**) : مفعول مُقَدَّمٌ . و(**أَحَدٌ**) : فاعل مؤخَّر ، والمعنىٰ : أن الدِّين يغلب من تعمَّق فيه ، حتىٰ ينقطع عن عمله . فالمراد : منع الإفراط المؤدِّي إلىٰ الملل ، لا=

٨ـ ٥٣ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا ٱلنَّبِيَّ ﷺ . . قَالَ : « مَنِ ٱلْقَوْمُ ، أَوْ مَنِ ٱلْوَفْدُ؟ » ، قَالُوْا : رَبِيْعَةُ ، قَالَ : « مَرْحَباً بِٱلْقَوْمِ ـ أَوْ بِٱلْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَىٰ » ، فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِيْ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَـٰذَا ٱلْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ ٱلْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوْهُ عَنِ ٱلأَشْرِبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ :

أَمَرَهُمْ : بِٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : « أَتَدْرُوْنَ مَا ٱلإِيْمَانُ بِٱللهِ وَحْدَهُ؟ » ، قَالُوْا : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةُ أَن لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوْا مِنَ ٱلْمَغْنَمِ ٱلْخُمُسَ » .

= منع طلب الأكمل في العبادة ؛ فإنه من خير العمل ؛ ولذا قال : (فَسَدِّدُوا) : أمر من السَّداد ؛ أي : ائتوا بالصواب منهما . (وقاربوا) : توسَّطوا في الأمور ؛ إذ ربما لا تطيقون المداومة علىٰ العمل الكثير الذي فيه إفراط . (وأبشروا) : بالثواب على العمل وإن قَلَّ . (الرَّوْحَة) ـ بالفتح لا غير ـ : من الزوال إلىٰ الليل . (وشيء من الدُّلْجَةِ) ـ بضم الدال ويجوز فيها الفتح لغة ـ من الإدلاج ، وهو : سير آخر الليل ، وقيل : سير الليل كله . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/١١٧) : والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينيَّة ، ويترك الرفق . . إلا عَجَزَ وانقطع ، فَيُغْلَبُ . قال ابن المُنَيِّرِ : في هـٰذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة ؛ فقد رأينا ورأىٰ الناس قبلنا أن كل متنطِّعٍ في الدين ينقطع . وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدِّي إلى الملَلِ ، أو المبالغة في التطوُّع المُفْضِي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته . وقد يستفاد من هـٰذا : الإشارة إلىٰ الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تَنَطُّعٌ .

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ ٱلْحَنْتَمِ ، وَٱلدُّبَّاءِ ، وَٱلنَّقِيْرِ ، وَٱلْمُزَفَّتِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ : ٱلْمُقَيَّرِ ـ

وَقَالَ : « ٱحْفَظُوْهُنَّ ، وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

٨ـ (**أمرهم بالإيمان**) ؛ أي : المشتمل على الأربعة التي أمرهم بها اشتمالَ الكُلِّ على أجزائه . (**شهادة**) : هو شهادة . . . إلخ . وهٰذا دليل على أن الإسلام والإيمان مترادفان ؛ لتفسير كُلٍّ بما فُسِّرَ به الآخر ، إلا أن يقدَّر هنا مضاف ؛ أي : أتدرون ما ثمرات الإيمان الذي هو التصديق المعلوم لكم؟

وإنما لم يذكر الحج ـ وإن كان من ثمراته ـ لتأخر مشروعيته عن ذلك الوقت . اهـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/١٥٨) : قال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص علىٰ جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة .

قال ابن أبي جمرة في « الفتح » (١/١٥٩ ـ ١٦٠) : في قوله : (**مَنِ القوم؟**) دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ؛ ليُعرَفَ ، فيُنزَّلَ منزلته .

وفيه : دليل علىٰ استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرَّر ذلك من النبي ﷺ ، ففي حديث أم هانىء : « مرحباً بأم هانىء » ، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل : « مرحباً بالراكب المهاجر » ، وفي قصة فاطمة : « مرحباً بابنتي » . وكلها صحيحة .

وفيه : دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

قال الحافظ في الفتح » (١/١٦٣) : وفي « مسند أبي داود الطيالسي » عن أبي بكرة قال : **أما الدباء** : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع ، فيخرطون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ، ثم يموت . **وأما النقير** : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم ينبذون الرطب والبُسْرَ ، ثم يدعونه حتىٰ يهدر ، ثم يموت . **وأما الحنتم** : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . **وأما المزفَّت** : فهٰذه الأوعية التي فيها الزفت ، انتهىٰ .

وإسناده حسن ، وتفسير الصحابي أولىٰ أن يعتمد عليه من غيره ؛ لأنه أعلم بالمراد .

قلت : وهٰذا التفسير من الصحابي أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ تجده في « مسند=

٩ـ ٥٥ـ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا . . [فَهِيَ] لَهُ صَدَقَةٌ » .

كتاب العلم

١/٩ ـ ٱلْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ [فِيْ ٱلدِّيْنِ] » . و : « إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ بِٱلتَّعَلُّمِ » .

= أبي داود الطيالسي » صفحة (١٢٠) حديث رقم (٨٨٢) بنحو هـٰذا اللفظ .

(**البُسْرُ**) : أوَّله طلع ، ثم خَلال ـ بالفتح ـ ثم بَلَح ـ بفتحتين ـ ثم بُسْر ، ثم رُطَبٌ ، ثم تَمْر . الواحدة : (بُسْرة) و (بُسُرة) .

٩ـ (**يحتسبها**) : يريد بها وجه الله خالية ، **والمراد** : أن نية الاحتساب تَزيد الأجر . وأمَّا أصله : فيحصل ولو بدون نية الاحتساب ، كذا نقل عن المصنِّف ، وقرَّر الأجهوري : أن الأجر يتوقَّف علىٰ نية الامتثال في كل عمل يحتاج لنية ، ومنه الإنفاق هنا إذا كان ندباً ، وأمَّا ما لا يتوقف على نية . . فيثاب مطلقاً ، كأداء الدَّيْنِ . اهـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ١٦٦) وتمام هـٰذا أن يقال : وإذا كان هـٰذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها ؛ لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها ، وهو ينتفع منها بذلك ـ وأيضاً ـ فالأغلب أن الإنفاق علىٰ الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها ؛ فإنه يحتاج إلىٰ مجاهدتها . والله أعلم .

قلتُ : و(**يحتسبها**) : تحقيق ذلك أعظم في حالة أيّ قصور من المرأة ، سواء كان خِلْقِيّاً أو خُلُقِيّاً ، فينفق الزوج ابتغاء مرضاة الله تعالى عليها ، صابراً لا يبتغي إلا وجهه تعالى .

١/٩ ـ [كِتَابُ ٱلْعِلْمِ ـ بَابٌ : ٱلْعِلْمُ قَبْلَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ـ بَابٌ (١٠) (١/ ١٩٢)] .

(**خيراً**) : عظيماً ، فتنكيره للتعظيم . (**يُفَقِّهْهُ**) ـ بسكون الهاء الأولى ؛ لأنه جواب الشرط ـ : يفهِّمْه . (**إنما العلم**) ـ أي : حصوله ـ يكون بالتعلُّم من العارفين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ١٩٤) : قوله : (**إنما العلم بالتعلم**) هو حديث مرفوع أيضاً ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية ـ أيضاً ـ=

١٠ـ ٱلْبُخَارِيُّ [قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ] : « مَنْ سَلَكَ طَرِيْقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً . . سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيْقاً إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ » .

١١ـ ٧١ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَٱللهُ

= بلفظ : « يا أيها الناس تعلَّموا ؛ إنما العلم بالتعلُّم ، والفقه بالتفقُّه ، ومن يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » إسناده حسن ، إلا أن فيه : مُبْهَماً اعتُضِدَ بمجيئه من وجه آخر ، فلا يُغْتَرُّ بقول من جعله من كلام البخاري . والمعنىٰ : ليس العلم المعتبَر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم علىٰ سبيل التعلم .

قلتُ : هـٰذا الحديث وصله البخاري في حديث (٧١) عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ وليس فيه : « إنما العلم بالتعلم » ، وما ذكره الحافظ هنا من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٢٨) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : رجل لم يُسَمَّ ، وعتبة بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زُرعة وابن حبان ، وضعفه جماعة اهـ .

وبهـٰذا اللفظ الذي ذكره الحافظ هنا . وزيادةُ : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » ، وجملة : « إنما العلم بالتعلم » وردت في روايات بألفاظ أخرى عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما .

١٠ـ [كِتَابُ ٱلْعِلْمِ ـ بَابٌ (١٠) (١/ ١٩٢)].

(يطلب به) ؛ أي : فيه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ١٩٣)** : وقد أخرج هـٰذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، في حديث غير هـٰذا . وفيه : بشارة بتسهيل العلم على طالبه ؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلىٰ الجنة .

قلتُ : ولا يعتبر هـٰذا من معلَّقات البخاري كالذي قبله ؛ إذ إنه لم يقل في « صحيحه » (قال رسول الله ﷺ) كما هو بالمختصر ، ووضعته هنا بين معقوفتين ، وقد ذُكِرَ من جملة الترجمة في باب : ـ (العلم قبل القول والعمل) ، وهـٰذه الجملة نراها عند مسلم في « صحيحه » (١٧/ ٢٤) (٣٨) جزءاً من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يُعْطِيْ ، وَلَنْ تَزَالَ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

١٢ـ ٨٦ـ عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ : حَمِدَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِيْ مَقَامِيْ [هَـٰذَا] حَتَّىٰ ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ ، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِيْ قُبُوْرِكُمْ مِثْلَ ، أَوْ قَرِيْبَ ـ : لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ ، يُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ ، أَوِ ٱلْمُوْقِنُ ـ لاَ أَدْرِيْ بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُوْلُ : هَوُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ جَاءَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وٱتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلاَثاً) ، فَيُقَالُ : نَمْ صَالِحَاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوْقِناً بِهِ ، وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ أَوِ ٱلْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُوْلُ : لاَ أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئَاً فَقُلْتُهُ » .

١١ـ (قاسم) : أُقَسِّمُ بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص . (والله يعطي) : يُفَهِّمُ الناسَ الأحكامَ ؛ فمنهم من يفهم قليلاً ، ومنهم من يفهم كثيراً . فهـٰذا كالاعتذار عن عدم تسويتهم في الفهم ؛ لأن الذي في وسعه التسويةُ في القسم ، لا في الفهم . (حتى يأتي أمر الله) : الريح اللَّيِّنَةُ التي تأتي قرب الساعة ، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .

● **قال الحافظ** : ومفهوم الحديث : أن من لم يتفقه في الدين ـ أي يتعلم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حُرِمَ الخير ؛ لأن من لم يعرف أمور دينه . . لا يكون فقيهاً ، ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقُّهِ في الدين على سائر العلوم .

قلت : وفي هـٰذا ثبوت وجوب البلاغ ، والبيان ، ونشر العلم بين الناس على هـٰذه الأمة ، سواء فهم الناس أو لم يفهموا ، استجابوا أو لم يستجيبوا ، حتىٰ يأتي أمر الله .

١٢ـ (وأثنى عليه) : عطف عام علىٰ خاص . (إلا رأيته) : رؤية عين حقيقة . (فأوحى إليّ) : هـٰذا من جملة الشيء الذي لم يعلمه فيما مضىٰ ، ونائب الفاعل=

١٣ـ ٩٩ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ مَنْ أَسْعَدُ ٱلنَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ؟

قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِيْ عَنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ ٱلْحَدِيْثِ ، أَسْعَدُ ٱلنَّاسِ بِشَفاعَتِيْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ » .

= قوله : (**أنكم تُفتَنُونَ**) ؛ أي : تُختبرون وتُسألون في قبوركم . والراجح : أنَّ السؤال خاص بالمكلَّفين غير الأنبياء . (**المسيح**) ـ بالحاء المهملة ـ أي : الممسوح العين . (**الدَّجال**) : الكذّاب ، من الدَّجْل ؛ وهو : الكذب والخلط . والتمثيل بفتنة المسيح لعُظْمِها . (**ما عِلمُكَ بهـٰذا الرجل؟**) : تَعْمِيَةً عليه ، ولم يقولا : برسول الله محمد ؛ لأن المقصود اختباره ، لا تلقينه الحجة . (**نَمْ**) : استرح ، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . (**وأمّا المنافق**) : غير المصدِّق بقلبه لنبوته . (**أو المرتاب**) : الشاك . بقي الكلام علىٰ المؤمن العاصي ، وحاصله : أنه يجيب بعد تأخُّر ؛ فإن العصيان يجرُّه للفريق الثاني ، والإيمان يجرُّه للفريق الأول .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ١٢٠ـ٢٢١) : قال ابن مالك : توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال ، أو قريباً من فتنة الدجال . فحذف ما أُضيف إلىٰ مثل ، وترك علىٰ هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه . وهـٰذا كقول الشاعر : « بين ذراعَيْ وجبهةِ الأسد » ، تقديره : بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد .

قلتُ : وفي الحديث اطِّلاعُ رسول الله ﷺ علىٰ مستقبل الإنسان في الدنيا ، وبعد الموت في القبر ، وبعد البعث ، وفي الجنة والنار ، كما ورد في أحاديثَ أُخَرَ كثيرةٍ .

١٣ـ (**بشفاعتك**) : والمراد بها ما عدا الشفاعة العُظْمَىٰ ؛ لأنها غير مخصوصة بالمؤمن ، بل هي لفصل القضاء . وله ﷺ جملة شفاعات ، منها : الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ـ جَعَلَنَا الله منهم إنه كريم توّاب ـ وهي مشتَقَّة من الشَّفْع : وهو ضَمُّ الشيء إلىٰ مثله ؛ لأن المشفوع له كان فرداً ، فجعله الشفيع شَفْعاً بضم نفسه إليه . (**خالصاً**) ؛ أي : من الشرك ، فخرج الكافر والمنافق . =

١٤ـ ١٠٠ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « إِنَّ ٱللهَ لاَ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، وَلَـٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً . . ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوْسَاً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوْا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٢٣٣ـ٢٣٤) وفيه : فَضْلُ أبي هريرة ، وفضل الحرص علىٰ تحصيل العلم .

ومعنى « **أفعل** » في قوله (**أسعد**) : الفعل ، لا أنها أفعل التفضيل ؛ أي : سعيد الناس ، كقوله تعالى : ﴿وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان : ٢٤] . ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل علىٰ بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لـٰكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ؛ فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هَوْلِ الموقف ، ويشفع في بعض الكُفَّارِ بتخفيف العذاب ، كما صَحَّ في حق أبي طالب ، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة ، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم .

قلتُ : وهـٰذا هو الصوابُ والظاهرُ من لفظ الحديث .

وفي الحديث : أن كلام رسول الله ﷺ كان معروفاً في العصر الأوَّل باسم (الحديث) ، فيكون فيه : أن اسم علم الحديث أصل أسماء العلوم . والله أعلم .

١٤ـ (**ينتزعه. . . إلخ**) : مفسِّرة لما قبلها ؛ أي : لا يرفعه من بينهم ولا يمحوه من صدورهم ، بل يقبضُهُ بقبض أرواح العلماء . وليس المراد : يُستعجل بموت الأوائل قبل آجالهم ، بل المراد : أن كل طائفة ماتت لا تخلفها ما بعدها . وأظهرَ في قوله : (**وإنما يَقْبِضُ العلم**) ، ولم يقل : يقبضه ؛ لزيادة تعظيمه . (**لم يُبْقِ عالماً**) ـ بضم الياء رباعياً ، ونصب عالماً علىٰ المفعولية ـ والفاعل يعود علىٰ الله تعالى . (**فَضَلُّوا**) : في أنفسهم ؛ لإفتائهم بغير علم . و(**أَضَلُّوا**) غيرهم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) : قوله : (**رؤوساً**) : قال=

١٥ـ ١٠٣ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ـ [وَرَضِيَ عَنْها] ـ : كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئَاً لاَ تَعْرِفُهُ إلاَّ رَاجَعَتْ فِيْهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوْسِبَ عُذِّبَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْها] ـ : فَقُلْتُ : أَوَلَيْسَ يَقُوْلُ ٱللهُ تَعالَىٰ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] قَالَتْ : فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ ، وَلَـٰكِنْ مَنْ نُوْقِشَ ٱلْحِسَابَ يَهْلِكْ » .

= النواوي : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين ، جمع رأس ، ثم قال الحافظ : وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة ، وفي آخره همزة أخرىٰ مفتوحة [رؤساءَ] ، جمع رئيس .

وفي هـٰذا الحديث : الحَثُّ علىٰ حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة .

وفيه : أن الفتوىٰ هي الرياسة الحقيقية ، وذمُّ من يُقدِم عليها بغير علم .

واستدل به الجمهور علىٰ القول بخلو الزمان عن مجتهد ، ولله الأمر يفعل ما يشاء .

قلتُ : وعلىٰ أي حال ، فهـٰذا الحديث أمارة من أمارات النبوة وصدقها ، وسواء كان لفظ الحديث (رُؤوساً أو رؤساء) فقد تحقق الأمران ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإن صلاح الأمة علىٰ حاكم وعالم . والله المستعان .

١٥ـ (**أَوَليس يقول**) : ومعلوم أن نفي النفي . . إثبات ، وحاصله : أنها فَهِمَتْ المعارضة بين كلامه ﷺ وبين الآية ؛ لأن كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة ، فطلبت الجمع بينهما . (**العرض**) : هو عرض الأعمال علىٰ العُمَّال بدون مناقشة حساب . (**يَهْلِك**) ـ بكسر اللام ـ : جواب الشرط ، ويجوز فيه : الجزم والرفع ؛ لقول ابن مالك :

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ ٱلْجزَا حَسَنْ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/٢٣٨) وفي الحديث : ما كان عند عائشة من الحرص علىٰ تفهُّم معاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجَّرُ من المراجعة في العلم .

وفيه : جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب .

وفيه : أن السؤال عن مثل هـٰذا لم يدخل فيما نُهِيَ الصحابة عنه في قوله تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ [المائدة : ١٠١] . =

١٦ـ ١٢٣ـ عَنْ أَبِيْ مُوْسَىٰ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ مَا ٱلْقِتَالُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ : وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا . . فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الوضوء

١٧ـ ١٣٧ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ : أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِيْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ ٱلشَّيْءَ فِيْ

= **قلتُ** : **وفيه** : أن الإنسان إذا ما تراءى له تعارضٌ في النصوص . . فلا يسلِّم إن لم يجد عنده حلاً ، وعليه أن يسأل أهل العلم لحلِّ الإشكال على الأصول الشرعيَّة .

كما فيه : أن التوفيق أولى من الترجيح . والله أعلم .

١٦ـ (**غضباً**) : مفعول لأجله ، وهو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب ؛ لإرادة الانتقام . (**حَمِيَّة**) ـ بفتح فكسر فتشديد ياء ، وقيل : بكسر فسكون ففتح ـ أي : أَنَفَةً وغَيرةً . (**كلمة الله**) : دعوته للإسلام ، والمراد بها : لا إلـٰه إلا الله مع قرينتها . (**العُليا**) ـ بضم العين والقصر ـ : تأنيث الأعلىٰ . (**فهو**) ؛ أي : القتال المفهوم مِنْ قاتل ، والمراد : أنه متىٰ كان لإعلاء كلمة الله . . فهو في سبيل الله ، وإن كان معه غضب علىٰ الكفار أو حمية ؛ لأن ذلك تابع غير مقصود .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/٢٦٨) : قوله : (من قاتل . . . إلخ) هو مِنْ جوامع كلمه ﷺ ؛ لأنه أجاب بلفظٍ جامعٍ لمعنىٰ السؤال مع الزيادة عليه .

وفي الحديث : شاهد لحديث : « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أَمْنِ الكِبْرِ . وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله .

وفيه : استحباب إقبال المسؤول علىٰ السائل .

ٱلصَّلاَةِ ، فَقَالَ : « لاَ يَنْفَتِلُ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفُ ـ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً » .

١٨ـ ١٥٤ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِيْنِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِيْ الإِنَاءِ » .

١٧ـ (**أنه يجد الشيء**) : كناية عن الحدث . (**لا ينفتل**) بمعنى : عدم الخروج من الصلاة . (**أو يجد ريحاً**) : يشم رائحة الحدث ، والمراد : حتى يتحقق الناقض .

و(عباد بن تميم) عمُّه: عبد الله بن يزيد الأنصاري .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٢٨٦ـ٢٨٧) : وفيه : العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة .

ودَلَّ حديث الباب علىٰ صحة الصلاة ما لم يُتَيَقَّنِ الحدث .

وقال النواوي : هـٰذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء علىٰ أصولها حتى يُتَيَقَّنَ خلافُ ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها . وأَخَذَ بهـٰذا الحديث جمهور العلماء .

١٨ـ (**فلا يأخذنَّ**) ـ بنون التوكيد ، وروي بحذفها ـ : فلا يمسكن ذَكره بيمينه ؛ لأنها معدَّة لما كان شريفاً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٣٠٦) : واستنبَط منه بعضهم منعَ الاستنجاء باليد التي فيها **الخاتم** المنقوش فيه : اسم الله تعالى ؛ لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين ، فيكون ذلك من باب الأولى . وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين مُعَدَّةً للأكل ، فلو تعاطىٰ ذلك بها . . لأمكن أن يتذكَّره عند الأكل ، فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قلتُ : **وقد ذكر الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٣٠٧) : في شأن المناسبة بين ذكر التبول والشرب في الحديث : أن التنفُّس لا يتعلق بحالة البول ، وإنما هو حكم مستقل . وذكر احتمال التأسي بفعل النبي وأنه ﷺ كان إذا بال . . توضَّأ وشرب من فضل وَضوئه . وأظنه بعيداً ، فَحِكْمَةُ المناسبة ظاهرة في أن شرب الماء أصل البول وسببه ، فكما أن البول خروج الماء من الجسم . . فالشرب دخوله ، وكما أعطى رسول الله ﷺ من أدب التبول وهو خروج الماء من الجسم . . فكان مناسباً أن يعطي=

١٩ـ ١٧٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ كَلْباً يَأْكُلُ ٱلثَّرَىٰ مِنَ ٱلْعَطَشِ ، فَأَخَذَ ٱلرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ ، فَأَدْخَلَهُ ٱلْجَنَّةَ » .

٢٠ـ ٢١٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّيْ . . فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِيْ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

= من أدب دخوله إلىٰ الجسم بالشرب . والله أعلم .

١٩ـ (**الثَّرَىٰ**) ـ بالقصر ـ أي : التراب النديُّ ، وأما بالمدِّ : فكثرة المال . (**فشكرَ اللَّهُ له**) : جازاه : (**فأدخله الجنة**) : عطف خاص علىٰ عام ، أو : الفاء تفسيرية علىٰ حد قوله تعالى : ﴿فتوبوا إلىٰ بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة : ٥٤] فإن القتل كان توبتهم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٣٣٤) : استدل به المُصَنِّفُ علىٰ طهارة سُؤْرِ الكلب ؛ لأن ظاهره أنه سقىٰ الكلب فيه ، وتُعُقِّبَ : بأن الاستدلالَ به مبنيٌّ علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا . وفيه : اختلاف ، ولو قلنا به . . لكان محلُّه فيما لم يُنْسَخْ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون صَبَّهُ في شيء فسقاه ، أو غسل خُفَّهُ بعد ذلك ، أو لم يلبسه بعد ذلك .

قلتُ : وتُدْفَعُ هٰذه الأقاويل بقول رسول الله ﷺ في سُؤْرِ الكلب : « طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أُولاهن بالتراب » عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٨٧ ـ ٩١) .

٢٠ـ (**إذا نَعَسَ**) : قال في « المصباح » : نَعَسَ ينعُسَ من باب قتل ، والاسم : النعاس ، فهو ناعس . والجمع : نُعَّس ، مثل راكع وركَّع . والمرأة ناعسة ، والجمع : نواعس . وربما قيل : نعسان ونعسىٰ ، حملاً علىٰ وسنان ووسنىٰ ، وكثيراً ما يُحمَلُ الشيءُ علىٰ نظيره .

(**فيسب نفسه**) : يدعو عليها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٣٧٥) : والمشهور : التفرقة بينهما ـ أي : بين النعاس والنوم ـ وأن من قَرَّتْ حواسُّه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه . . =

٢١ـ ٢٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيْهِ بُقْعَةً ، أَوْ بُقَعاً .

كتاب الحيض

٢٢ـ ٣٠٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ ٱلدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْهِ .

= فهو ناعس ، وإن زاد علىٰ ذلك . . فهو نائم . ومن علامات النوم : الرؤيا ، طالت أو قصرت .

وفي « العين » و« المحكم » : النعاس النوم ، وقيل : مقاربته .

٢١ـ وفيه : دليل علىٰ طهارة مني الآدمي ـ غير الأنبياء المقطوع بطهارة فضلاتهم فضلاً عن منيهم ـ فإن من المعلوم أن منيها يختلط بمنيه عند الجماع ، وهو مذهب الشافعي ، بل قال : بطهارة مني غير الآدمي من الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير . وسُمِّي « منياً » لأنه يُمْنَى ؛ أي : يُدفَق .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٤٠٠)** : قوله : (**أنها كانت**) يحتمل أن يكونَ مذكوراً بالمعنىٰ من لفظها ؛ أي : قالت : كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » . أو حذف لفظ « قالت » قبل قولها : « ثم أراه » .

قوله : (**بقعة أو بقعاً**) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل علىٰ حالتين ، أو شكّاً من أحد رواته . والله أعلم .

قلتُ : هـٰذا موقوف علىٰ عائشة رضي الله عنها . ومن المعلوم أن المني علىٰ ما ذكره عن الإمام الشافعي رحمه الله طاهر ، وعليه هـٰذا الدليل وغيره . وأما عن طهارة فضلات الأنبياء : ففيه خلاف كبير ، وقال النواوي في « المجموع » (١/ ٢٣٤) : والصحيح عند الجمهور : نجاسة الدم والفضلات ، وبه قطع العراقيون ، وخالفهم القاضي حسين فقال : الأصح طهارة الجميع . والله أعلم ، وانظر شيئاً من التفصيل في ذلك بالموضع المذكور .

٢٢ـ (**وتنضح**) ـ بفتح الضاد المعجمة وكسرها ، من بابي نضع وضرب ـ أي : ترش =

٢٣- ٣١٥- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] - : أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ . . كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْحَيْضِ؟ قَالَ : « خُذِيْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِيْ [بِهَا] ثَلاثاً » ، ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَحْيَا ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : « تَوَضَّئِيْ بِهَا » . فَأَخَذْتُهَا ، فَجَذَبْتُهَا ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيْدُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ .

= الماء . (علىٰ سائره) ؛ أي : باقي الثوب الذي لم يصب بدم الحيض ؛ دفعاً للوسواس .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٤٨٩)** : قال ابن بَطّال : حديث عائشة يفسِّر حديث أسماء ، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل .

وفيه : جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلىٰ تطهيره .

قلتُ : وحديث أسماء رضي الله عنها المشار إليه : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة . . فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه » ، وهو في « صحيح البخاري » قبل هـٰذا الحديث (٣٠١) .

٢٣- (**فِرْصَةٌ**) : قطعة قطن ، أو صوف ، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . (**مُمَسَّكَة**) : مطيَّبة بالمسك ؛ لأجل نقاء المحل ، ومحل ذلك : إن وَجَدَت وكانت غير مُحْرِمَة .

(**فتوضئي**) : تنظفي بها ، فالمراد الوضوء اللغوي . (**فجذبتها**) : أَمَلْتُها إليَّ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٤٩٦)** : (**وتوضئي ثلاثاً**) : يحتمل أن يتعلق قوله : « ثلاثاً » بتوضئي ؛ أي : كرري الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أن يتعلق بقال ، ويؤيده السياق المتقدم ؛ أي : قال ذلك ثلاث مرات .

قلتُ : والسياق المتقدم عند البخاري قبل هـٰذا الحديث ، وفيه قال : « خذي فِرصة من مسك فتطهَّري بها ، قالت : كيف أتطهر؟ قال : تطهري بها ، قالت : كيف أتطهر؟ قال : سبحان الله ، تطهري! فاجتذبتها إليَّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم » .

٢٤ـ ٣١٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِٱلرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ : يَا رَبِّ نُطْفَةً ، يَا رَبِّ عَلَقَةً ، يَا رَبِّ مُضْغَةً .

فَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ . . قَالَ : أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ فَمَا ٱلرِّزْقُ؟ [فَمَا] ٱلأَجَلُ؟

فَيُكْتَبُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ » .

٢٤ـ (الرَّحمُ) : جلدة مستديرة مُعَلَّقَة بِعِرْقٍ ، فمها إلىٰ أسفل ، تنقبض ولا تنفتح إلا عند شهوة الجماع ، وله أفواه وأبواب ، فإذا دخل المني من باب . . خُلِقَ منه ولد واحد ، ويتعدَّد بتعدُّدِ الأبواب الداخل فيها . أفاده السجاعي . (نطفة) ـ بالنصب فيه وفيما بعده ـ أي : خلقت نطفة ، ويصح الرفع ؛ أي : هـٰذه نطفة .

ثم بعد تمام الأربعين وصيرورتها علقة . . يقول : (يا رب علقة) ؛ أي : قطعة من الدم جامدة .

ثم إذا مضىٰ لها أربعون أيضاً . . يقول : (يا رب مضغة) ؛ أي : قطعة من اللحم قدر ما يمضغ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٤٩٩) : ونداء الْمَلَكِ بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة ، تَبَيَّنَ من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القَدَر أنها أربعون يوماً .

قلتُ : وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في [كتاب القَدَر ـ باب (١) برقم (٦٥٩٤)] ، وفيه قال : حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال : « إن أحدكم يُجْمَعُ خلقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ الله مَلَكاً فيؤمر بأربع كلماتٍ : برزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه : الروح ، فوالله : إن أحدكم ـ أو الرجل ـ ليعمل بعمل أهل النار ، حتىٰ ما يكون بينه وبينها غير باع ـ أو ذراع ـ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتىٰ ما يكون بينه وبينها غير ذراع ـ أو ذراعين ـ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » .

=

كتاب الصلاة

٢٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ، وَأَبِيْ سَعِيْدٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ صَلَّيَا فِي ٱلسَّفِيْنَةِ قَائِمَيْنِ ، وَقَالَ ٱلْحَسَنُ : تُصَلِّيْ قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ تَدُوْرُ مَعَهَا ، وإِلاَّ . . فَقَاعِداً .

٢٦ـ ٣٨٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ ٱلثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ فِيْ مَكَانِ ٱلسُّجُوْدِ .

٢٥ـ [كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ ـ بَابٌ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْحَصِيْرِ (٢٠) (١/ ٥٨٢)].

(**تدور معها**) : فإن محل الدوران إن أمكن ، فإن شَقَّ وصلىٰ قاعداً ، أو لم يمكن الدوران وصلىٰ حيث توجهت . . فلا إعادة عليه عند مالك ، وقال الشافعي بوجوب الإعادة عند عدم الاستقبال .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٥٨٣): وفي هٰذا الأثر : جواز ركوب البحر .

قوله : (وَصَلَّىٰ جابر . . . إلخ) وصله ابن أبي شيبة .

(**وقال الحسن** . . .) . روىٰ ابن أبي شيبة عن عاصم ، عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صلِّ في السفينة قائماً . وقال الحسن : لا تشقَّ علىٰ أصحابك .

قلت : وتجد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) عنهم موصولاً .

٢٦ـ ● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٥٨٨) **وفي الحديث** : جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض ؛ لاتِّقَاء حرِّها وكذا بردها .

وفيه : إشارة إلىٰ أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلي ؛ لأنه علَّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، وَٱسْتُدِلَّ به علىٰ إجازة السجود علىٰ الثوب المتَّصل بالمصلِّي . قال النواوي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي علىٰ الثوب المنفصل . انتهى .

وفيه : جواز العمل القليل في الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

٢٧ـ ٤١٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِيْ ٱلْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَٰلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِيْ صَلاَتِهِ . . فَإِنَّمَا يُنَاجِيْ رَبَّهُ ـ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِيْ قِبْلَتِهِ ، وَلَٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَزَقَ فِيْهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَٰكَذَا » .

٢٧ـ (**نخامة**) ـ بضم النون وبالميم ـ : الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر أو الرأس .
(**يناجي ربه**) : من جهة قراءة القرآن . (**عن يساره**) ؛ أي : يبزق عن يساره .
(**أو تحت قدمه**) : اليسرى ، وهٰذا في غير المسجد المفروش أو المبلَّط ، وأما فيهما . . فيبزق في ثوبه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١/ ٦١٢) : وفي الأحاديث المذكورة : الندبُ إلىٰ إزالة ما يُستقذر أو يُتنزه عنه من المسجد ، وتفقدُ الإمام أحوال المساجد ، وتعظيمها ، وصيانتها . وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ، ولا تفسد صلاته . وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان ؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ، ومحله : ما إذا لم يفحش ، ولم يقصد صاحبه العبث ، ولم يَبِنْ منه مُسمَّىٰ كلام ، وأقلُّه : حرفان أو حرف ممدود ، واسْتَدَلَّ به المصنِّف علىٰ جواز النفخ في الصلاة . والجمهور علىٰ ذلك ، لٰكن بالشرط المذكور قبل . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ؛ فإن جهة اليمين مفضَّلة علىٰ اليسار ، وأن اليد مفضَّلة علىٰ القَدَمِ . وفيها الحثُّ علىٰ الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً ؛ لكونه ﷺ باشر الحَكَّ بنفسه ، وهو دال علىٰ عُظْمِ تواضعه ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ .

قلتُ : وعبارة : (**كل ما تستقذر النفس حرام**) فيها نظر ؛ إذ أن الحرام حكم يتعلق بالأفعال ، وأما الأشياء : فيتعلق بها الطهر والنجس وهو الأنسب للسياق هنا . والله أعلم .

٢٨ـ ٤٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ ؛ فِيْ طُهُوْرِهِ ، وتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ .

٢٩ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . بَدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ ، فَصَلَّىٰ فِيْهِ .

٣٠ـ ٤٤٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « [إِنَّ] ٱلْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّيْ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ٱلَّذِيْ صَلَّىٰ فِيْهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُوْلُ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ » .

٢٨ـ (ما استطاع) ؛ أي : مدة استطاعته ، فيخرج ما لا يمكن فيه : الاستطاعة .
(وَتَرَجُّله) ؛ أي : تمشيطه للشَّعْرِ .
● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٦٢٣) : (ما استطاع) : احتراز عمّا لا يستطاع فيه : التيمُّن شرعاً ؛ كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين ؛ كالاستنجاء ، والتمخط .
٢٩ـ [كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ ـ بَابٌ : ٱلصَّلاَةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (٥٩) (١/ ٦٣٩)].
(إذا قدم) ـ يقال : قَدِمَ من سفره من باب تعب ، قدوماً ومقدماً ـ بفتح الميم والدال ـ جاء .
وفي البدء بالمسجد إشارة إلىٰ تقديم بيت ربه علىٰ بيته . ومحلُّ الصلاة : إذا كان وقتاً تحل فيه : النافلة ، وكانت عادته ﷺ أن يأتي من سفره ضَحْوَةً .
● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٦٤٠) : قال النواوي : هٰذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، ينوي بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لٰكن تحصل التحية بها .
قلتُ : وفي ذلك حمداً لله علىٰ السلامة بعد السفر ، وأن يبدأ المسافر بلقاء الله قبل أهله ، وفي ذلك تهدئة للنفس والقلب من وعثاء السفر .
٣٠ـ (تصلي علىٰ أحدكم) : تستغفر وتدعو له .
● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٦٤١ـ٦٤٢) : وفيه : دليل علىٰ أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ؛ لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهٰذا كفارة ، =

٣١ـ ٤٨٢ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَي ٱلْعَشِيِّ ـ قَالَ ٱبْنُ سِيْرِيْنَ : سَمَّاهَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ ، وَلَـٰكِنْ نَسِيْتُ أَنَا ـ قَالَ : فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوْضَةٍ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَٱتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَخَرَجَتِ ٱلسَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَقَالُوْا : قَصُرَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَفِيْ ٱلْقَوْمِ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِيْ ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ فِيْ يَدَيْهِ طُوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُوْ ٱلْيَدَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ . أَنَسِيْتَ ، أَمْ قَصُرَتِ ٱلصَّلاَةُ؟ قَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » ، فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُوْلُ ذُوْ ٱلْيَدَيْنِ؟ » ، فَقَالُوْا : نَعَمْ .

فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّىٰ ، مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ـ فَرُبَّمَا سَأَلُوْهُ ـ ثُمَّ سَلَّمَ .

فَيَقُوْلُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

= بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

قلتُ : وهـٰذه الآية من سورة الأنبياء (٢٨) ، وفيه : تفسير لصلاة الملائكة علىٰ المسلم ، وفضل الجلوس في المصلى بعد الصلاة ، وعدم الإسراع بالانصراف .

٣١ـ (**صلاتَي العشيِّ**) ـ بالتثنية ـ وهما : الظهر والعصر ؛ فإن العشي ما بين الزوال إلىٰ الغروب (**معروضة**) : موضوعة بالعرض علىٰ الأرض في ناحية من المسجد ، وليست قائمة كالعمود . (**السَّرَعان**) ـ بالرفع علىٰ الفاعلية ، وهو بفتح السين والراء المهملتين علىٰ الأشهر ـ أي : أوائل الناس الذين يتسارعون ، أو بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ، ككثيب وكثبان ، أو بفتح السين وسكون الراء . ويؤخذ من هـٰذا=

٣٢ـ ٥٠٩ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

= الحديث : أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها ، وأن الزيادة يُسْجَد لها بعد السلام وبه أخذ مالك .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٦٧٤ـ٦٧٥)** : وهو دال علىٰ جواز التشبيك في المسجد ، وإذا جاز في المسجد . . فهو في غيره أجوز .

واختُلِف في حكمة النهي عن التشبيك ، فقيل : لكونه من الشيطان ، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة . وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحَدَثِ . وقيل : لأن صورة التشبيك تُشْبِهُ صورة الاختلاف ،كما نَبَّهَ عليه في حديث ابن عمرو ، فَكَرِهَ ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتىٰ لا يقع في المنهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلِّين : « ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » .

قلتُ : ورواية ابن أبي شيبة المشار إليها قال الحافظ بعدها في « الفتح » : وفي إسناده ضعيف ومجهول .

وهي عند ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » (٢/ ٧٥) وفيها : « إذا صلَّى أحدكم . . فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإن التشبيك من الشيطان . . إلخ » ، وحديث ابن عمرو المشار إليه في البخاري ، برقم (٤٨٠) .

٣٢ـ **(فإن أَبَىٰ)** : امتنع من الرجوع بالأخف . **(فليقاتله)** : يدفعه بقوة . **(فإنما هو شيطان)** ؛ أي : فعله فعل شيطان . اهـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٦٩٥)** : وذهب الجمهور إلىٰ أنه إذا مَرَّ ولم يدفعه . . فلا ينبغي له أن يردَّه ؛ لأن فيه : إعادة للمرور .

قوله : **(فإنما هو شيطان)** ؛ أي : فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش علىٰ المصلي . وإطلاق الشيطان علىٰ المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالىٰ : ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام : ١١٢] .

قلتُ : والآية من سورة الأنعام (١١٢) ، والحديث فيه: دليل علىٰ استحباب اتخاذ المصلي سترة له في الصلاة ، وهو رأي الجمهور، وقال بعض العلماء بوجوب ذلك.

وفيه: أن الدفع فيما بين يدي المصلي، وأمَّا ما بعد ذلك . . فلا شيء فيه . والله أعلم .

٣٣ـ ٥٢٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « فِتْنَةُ ٱلرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ.. تُكَفِّرُهَا ٱلصَّلاَةُ ، وٱلصَّوْمُ ، وَٱلصَّدَقَةُ ، وَٱلأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ » .

٣٤ـ ٥٥٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُوْنَ فِيْكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُوْنَ فِيْ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلاَةِ ٱلْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِيْنَ بَاتُوْا فِيْكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ » .

٣٣ـ (**فتنة الرجل**) : أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ، ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء . (**تكفِّرها الصلاة**) ؛ أي : أن هـٰذه الأربعة ، أو كل واحد منها يكفِّر الفتنة المذكورة إن كانت من الصغائر ، وإلاّ . . فلا بد من التوبة . (**والأمر**) ؛ أي : بالمعروف . (**والنهي**) ؛ أي : عن المنكر ، بشرط : القدرة ، وظن الإفادة ، والإجماع علىٰ تحريمه ، وعدم تأديته إلىٰ منكر أعظم منه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ١١)** عن الفتنة : وتكون في الخير والشر ، كقوله تعالى : ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء : ٣٥] .

قلتُ : والآية من سورة الأنبياء (٣٥) .

وفيه : أن الوجود فتنة ، فلا يخرج عن خير أو شر . وأن يستكثر المسلم من الطاعات ؛ ليغلب الشرَّ فيه فإن الأمرَ نسبيٌّ .

وفي مسألة (التغيير للمنكر والأمر والنهي) انظر ما كتبتُه في كتاب « الحق والجبروت » ففيه شيء من الإيضاح والتفصيل ، مع الربط بالقضايا الواقعة ، والعفو من الله تعالىٰ .

٣٤ـ (**يتعاقبون**) ؛ أي : يعقب بعضهم بعضاً ؛ بأن تأتي طائفة عقب الأخرىٰ ، واجتماعها معها وقت الصلاة لا يخرج عن التعاقب ؛ لأنها تفارقها بعد ذلك . (**ثم يَعْرُجُ**) ـ بضم الراء ـ أي : يصعد . (**فيسألهم ربهم**) : إظهاراً لشرف بني آدم ، =

٣٥ـ ٥٩٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً . . [فَلْيُصَلِّهَا] إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] » .

ولبيان الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قال مِنَ الملائكة : ﴿أتجعل فيها﴾ [البقرة : ٣٠] أي : الأرض ﴿من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة : ٣٠] .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٤٤ـ٤٥) : (فيسألهم)** ، قيل : الحكمة فيه : استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطُّف عليهم ؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قال مِنَ الملائكة : ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبِّح بحمدك ونقدِّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة : ٣٠] أي : وقد وجد فيهم من يسبِّح ويقدِّس مثلكم بنص شهادتكم : (تركناهم وهم يصلُّون وأتيناهم وهم يصلُّون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ؛ لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان . والحكمة فيه : أنهم طابقوا السؤال ؛ لأنه قال : كيف تركتم؟ ولأن المُخْبَرَ به صلاة العباد ، والأعمال بخواتيمها ، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله .

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ؛ أي : صلاة الصبح والعصر .

وفيه : تشريف هـٰذه الأمة علىٰ غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها علىٰ غيره .

وفيه : الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان .

وفيه : الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا ؛ حتىٰ نتيقظ ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي ، ونفرح في هـٰذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا .

وفيه : إعلامنا بحب ملائكة الله لنا ؛ لنزداد فيهم حباً ، ونتقرب إلىٰ الله بذلك .

وفيه : كلام الله تعالى مع ملائكته ، وغير ذلك من الفوائد ، والله أعلم .

٣٥ـ **(فليصلها إذا ذكرها)** ؛ أي : وقت ذكرها ، إذا لم يضق الوقت عن الحاضرة ، وإلا . . كان للحاضرة عند الشافعي مطلقاً ، وعند مالك : يقدّم يسيرَ الفوائت علىٰ الحاضرة . **(لا كفارة)** : علىٰ فرض أن النسيان ذنب ، فلا كفارة له إلا فعلها . أو أن تأخيرها عن وقتها بعد العلم ذنب ، ولا كفارة له إلا الفعل . =

٣٦ـ ٦٠٩ـ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ ٱلْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيَّ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ لَهُ : إِنِّيْ أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وٱلْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ فَأَذَّنْتَ بِٱلصَّلاَةِ . . فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ . . إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

= ● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٨٥ـ٨٦) : ورواه مسلم عن هَدَّاب بن خالد ، عن همَّام بلفظ : « فليصلها » وهو أَبْيَنُ للمراد . وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة : « أو نام عنها . . . »

(للذكرى) بلامين وفتح الراء ، بعدها ألف مقصورة ، ووقع عند مسلم من طريق يونس : أن الزهري كان يَقْرَؤُها كذلك ، ومرة كان يقولها قتادة : (لِذِكْرِي) بلام واحدة وكسر الراء ، وهي القراءة المشهورة . واستدل به علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسىٰ عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ .

واختلف في المراد بقوله (لذكري) فقيل : المعنىٰ لتذكرني فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذُكِّرتَها ؛ أي : لتذكيري لك إياها ، وهـٰذا يَعْضُدُ قراءة مَنْ قرأ : (للذكرىٰ) .

قلت: ورواية مسلم تجدها في « صحيحه » (٥/ ١٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦).

وفي الحديث : أن النسيان عذر .

وفيه : الخلاف في : هل ذلك ـ الإتيان بالصلاة بعد التَّذَكُّرِ ـ أداء ، أم قضاء ، أم كَفَّارة؟ والحديث نص علىٰ أنه كفارة مع الأخذ بالعذر وعدم الإثم . والله أعلم .

و(هَدَّاب) : هو هُدْبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني .

٣٦ـ (**البادية**) : هي الصحراء التي لا عِمَارة فيها . (**ولا شيء**) ؛ أي : من الحيوانات والجمادات . وشهادتها له إما بلسان الحال ، أو بلسان المقال ؛ بأن يخلق الله فيها إدراكاً ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء : ٤٤] . =

٣٧ـ ٦١٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِيْ ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ . . لاسْتَهَمُوْا ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْ ٱلتَّهْجِيْرِ . . لاسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْ ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ . . لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ١٠٦ـ١٠٧) : **فائدة** : السِّرُّ في هـٰذه الشهادة ـ مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ـ : أن أحكام الآخرة جَرَتْ علىٰ نعت أحكام الخلق في الدنيا ، من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير .

وقال التوربشتي : المراد من هـٰذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة .

وفي الحديث : استحباب رفع الصوت بالأذان ؛ ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذّىٰ به .

وفيه : أنَّ حبَّ الغنم والبادية ـ ولا سيَّما عند نزول الفتنة ـ من عمل السلف الصالح .

وفيه : جواز التبدِّي ، ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب ، بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء .

وفيه : أن أذان الفَذِّ مندوب إليه ، ولو كان في قَفْرٍ ، ولو لم يَرْتَجِ حضور من يصلي معه ؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين . . فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم .

قلتُ : (وأذان الفَذِّ مندوب إليه ولو كان في قفرٍ . . . إلخ) علىٰ أن الأذان يتعلق بالإعلام مطلقاً ، وهو رأي الجمهور ، والراجح : أن الأذان يتعلق بمطلق الصلاة ؛ بدليل هـٰذا الحديث وغيره . وعليه يكون الأذان واجباً للصلاة ، سواء كان جماعة أو انفراداً ، وكذلك الجهر به . وأقل الجهر : أن يُسمع الشخص نفسَه . وللعبد الفقير بحثٌ يسير في الأذان ، أسأله تعالىٰ تيسير نشره .

٣٧ـ **(النداء)** : الأذان . **(الصف الأول)** : من صفوف الصلاة . **(الاستهام)** : الاقتراع في أيِّهم يقدَّم . **(ما في التهجير)** : الذهاب لصلاة الجمعة وقت الهاجرة ؛ أي : شدة الحر . **(ما في العتمة)** : صلاة العشاء والصبح ، من الأجر . **(لأتوهما ولو حبواً)** : مشياً علىٰ اليدين والركبتين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ١١٥) : وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام=

٣٨ـ ٦٣٥ـ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ ٱلرِّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ . . قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » ، قَالُوْا : ٱسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ ، قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوْا ، إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلاَةَ . . فَعَلَيْكُمْ بِٱلسَّكِيْنَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا » .

= هنا الترامي بالسهام ، وأنه أُخرِجَ مُخرج المبالغة ، واستأنس بحديث لفظه : « لتجالدوا عليه بالسيوف » لكن الذي فهمه البخاري منه أولىٰ ؛ ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم : « لكانت قرعة » .

(**التهجير**) : حمله الخليل وغيره علىٰ ظاهره ، فقالوا : المراد : الإتيان إلىٰ صلاة الظهر في أول الوقت ؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة ، وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلىٰ ذلك مال المصنِّف .

قال ابن أبي جَمْرة : المراد بالاستباق معنىً لا حسّاً ؛ لأن المسابقة علىٰ الأقدام حسّاً تقتضي السرعة في المشي ، وهو ممنوع منه . انتهى .

قلتُ : ورواية مسلم نجدها في « صحيحه » (٤/٤٠٣ـ١٣١) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لو تعلمون ـ أو يعلمون ـ ما في الصف المقدَّم . . لكانت قرعة » . وقال ابن حرب : « الصف الأول ما كانت إلا قرعة » . وفي الحديث : الترغيب في التنافس علىٰ فعل الخير ، والصبر علىٰ ما تكرهه النفس ، في سبيل الله تعالى وإرضائه .

٣٨ـ (**جَلَبة**) ـ بفتح الجيم وما بعدها ـ : أصوات الرجال بسبب حركتهم واستعجالهم .

(**ما شأنكم**) ـ بالهمز والتخفيف ـ : ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة .

(**بالسكينة**) : التأني وعدم العجلة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/١٣٨) : في رواية كريمة والأصيلي : (**جلبة رجال**) بغير ألف ولام ، وهما للعهد الذهني ، وقد سمَّىٰ منهم ـ أي : الرجال ـ أبا بَكرَةَ فيما رواه الطبراني . واستدل به علىٰ أن التفات خاطر المصلِّي إلىٰ الأمر الحادث لا يفسد صلاته .

٣٩ـ ٦٣٨ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ ٱلصَّلاَةُ . . فَلاَ تَقُوْمُوْا حَتَّىٰ تَرَوْنِيْ ، وَعَلَيْكُمْ بِٱلسَّكِيْنَةِ » .

٤٠ـ ٦٤٠ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : أُقِيْمَتِ ٱلصَّلاَةُ ، فَسَوَّىٰ ٱلنَّاسُ صُفُوْفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ . ثُمَّ قَالَ : « عَلَىٰ مَكَانِكُمْ » ، فَرَجَعَ ، فَٱغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ .

٣٩ـ وفي بعض الروايات : (**وعليكم بالسكينة والوقار**) : وهما بمعنى التأني في الحركات ، وقيل : السكينة التأني في الحركات وعدم العبث ، والوقار : في الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ١٤٢) : (**وعليكم بالسكينة**) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت : (**وعليكم السكينة**) بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان .

قلتُ : انظر « مسند أبي عوانة » (١/ ٤١٣ ، ٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٠ـ (**فصلَّى بهم**)؛ أي : من غير إعادة الإقامة ، كما هو ظاهر في السياق لقرب الزمن .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ١٤٥) : (**فتقدم وهو جنب**) ؛ أي : في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا علىٰ ذلك منه قبل أن يُعْلِمَهُمْ ، وقد تقدم في الغسل في رواية يونس : « **فلما قام في مصلاَّه . . ذكر أنه جنب** » ، وفي رواية أبي نعيم : « **ذكر أنه لم يغتسل** » .

وعن فوائد الحديث في الباب الذي قبل الباب المذكور فيه **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ١٤٤) : وفي هـٰذا الحديث من الفوائد غير ما مضىٰ في كتاب الغسل : جواز النسيان علىٰ الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع .

وفيه : طهارة الماء المستعمل ، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأن قوله : « **فصلَّىٰ** » ظاهر في أن الإقامة لم تُعَدْ ، والظاهر أنه مقيَّد بالضرورة ، وبأمن خروج الوقت .

=

٤١ـ ٦٦٠ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِيْ ظِلِّهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ :

ٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِيْ عِبَادَةِ رَبِّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِيْ ٱلْمَسَاجِدِ . وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِيْ ٱللهِ ، ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّيْ أَخَافُ ٱللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَىٰ ، حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللهَ ـ [عَزَّ وَجَلَّ] ـ خَالِيَاً ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

= **وفيه** : أنه لا حياء في أمر الدِّين .

وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيءَ الإمام قياماً عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة .

وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة .

وجواز تأخير الجنب الغسلَ عن وقت الحدث .

قلتُ : **وفيه** : جواز إعلام المؤذن للإمام بأن وقت أداء الصلاة قد حان عن طريق إسماعه الإقامة ، والله أعلم .

٤١ـ (في ظله) ؛ أي : ظل عرشه ، وقيل : المقصود من الظل هنا : الكرامة والكنف ، يقال : فلان في ظل فلان ؛ أي : في كنفه وحمايته . **(الإمام العادل)** : الخليفة ، والمراد هنا : كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . **(وشاب نشأ . . . إلخ)** ؛ لأن العبادة في وقت الشباب أشق علىٰ النفس ؛ لكثرة الدواعي لاتباع الهوى . **(معلَّق)** : مرتبط بالمساجد ، كناية عن حُبِّه للمداومة علىٰ الصلاة في المسجد جماعة ، وإن لم يلازم المكث فيه . **(تحابا)** : تلبَّسا بالحب . **(في الله)** : لأجل ذاته لا لغرض دنيوي . **(مَنْصِب)** ـ بكسر الصاد ـ أي : حسب ونسب . **(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)** : والمقصود بذلك المبالغة في إخفاء الصدقة ، حتىٰ لو فرض أن الشمال إنسان لم يعلم بما تنفقه اليمين ، وهـٰذا في صدقة التطوع ، وأما في الزكاة : فإظهارها أفضل .

(ففاضت عيناه) ؛ أي : دموعه من خشية الله .

=

٤٢ـ ٦٧١ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ ٱلْعَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ . . فَٱبْدَؤُوا بِٱلْعَشَاءِ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ١٧١)** : **(شماله ما تنفقه يمينه)** : هٰكذا وقع في معظم الروايات في هٰذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في « صحيح مسلم » مقلوباً : « حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » . قال عياض : هٰكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من « صحيح مسلم » وهو مقلوب والصواب الأول ، وهو وجه الكلام ؛ لأن السنَّة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ١٧٣)** : ذكر الرجال في هٰذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إنْ كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمىٰ ، وإلا . . فيمكن دخول المرأة ؛ حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلةُ ملازَمَةِ المسجد ؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتىٰ الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها مَلِكٌ جميل مثلاً ، فامتنعت خوفاً من الله تعالىٰ مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلىٰ أن يزوجه ابنته ـ مثلاً ـ فخشي أن يرتكب منه الفاحشة ، فامتنع مع حاجته إليه .

قلتُ : ورواية مسلم هٰذه تجدها في « صحيحه » (٧/ ١٢٦ـ١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه : جزيل عطاء الله علىٰ العدل .

والالتزام بالطاعة في أول التكليف ، وفضل المساجد ، والأخوة في الله ، والخوف من الله ، وتجنب الشرك بالله تعالى .

٤٢ـ وإن كان مقتضىٰ العلَّة ـ وهي التشويش المفضي إلىٰ ترك الخشوع ـ لا يفيد القصر عليها إلحاقاً للجائع بالصائم ، وللغداء بالعَشاء ، ومحل ذلك : إذا كان في الوقت اتساع واشتد التَّوقان للأكل ، وإلا . . قُدِّمت الصلاة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ١٨٨)** : وحمله علىٰ العموم إنما هو بالنظر إلىٰ المعنى ؛ إلحاقاً للجائع بالصائم ، وللغداء بالعَشاء ، لا بالنظر إلىٰ اللفظ الوارد . قوله : **(فابدؤوا بالعَشَاءِ)** حمل الجمهور هٰذا الأمر علىٰ الندب .

قلتُ : **وفيه** : تفريغ الذهن للعبادة . وإذا تعرَّضت العبادة لتعارضٍ مع العادة . . =

٤٣ـ ٧٠٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ يَقُوْلُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ، أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ ، مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

٤٤ـ ٧٣١ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيْرٍ ـ فِيْ رَمَضَانَ ، فَصَلَّىٰ فِيْهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ ٱلَّذِيْ رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ ، فَصَلُّوْا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِيْ بُيُوْتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ ٱلصَّلاَةِ صَلاَةُ ٱلْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَكْتُوْبَةَ » .

= قُدِّمَتْ العبادة حملاً علىٰ الأصل ؛ لقوله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وإن لم يكن تعارض ، وكان متسع . . يعمل بما ورد في هٰذا الحديث ، كما يمكن اعتبار ذلك رخصة ، وهو الأنسب . والله أعلم .

٤٣ـ **(مخافة أن تفتن أمه)** ؛ أي : تشتغل ببكائه عن الصلاة ، ومثل الأم من كان في معناها . وقد كانتِ النساء تشهد صلاة الجماعة معه ﷺ وأولادها معها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٢٣٧) : **(أن تفتن أمه)** ؛ أي : تلتهي عن صلاتها ؛ لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : « أو تتركه فيضيع » .

قلتُ : ولم أجد مرسل عطاء عند عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب : تخفيف الإمام) بهٰذا اللفظ ، وفيه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : « إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي ؛ خشية أن تفتتن أمه » . برقم (٣٧٢٢) (٢/ ٣٦٥) .

وفي الحديث : جواز انشغال الإمام بحالة مَنْ خلفه ومراعاتها ، وأن ذلك لا بأس به .

وفيه : تخفيف الصلاة في الجماعة مع المحافظة علىٰ تمامها .

٤٤ـ **(اتخذ حُجْرة)** ـ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ـ أي : حوَّط محلاً في المسجد .

(صلاة المرء في بيته) : في النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة ، وذلك للبعد عن الرياء . =

٤٥ـ ٧٨٣ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ [ﷺ] فَقَالَ : « زَادَكَ ٱللهُ حِرْصاً ، وَلاَ تَعُدْ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٢٥٢) : (من صنيعكم) : وليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم ، وسبَّحوا به ؛ ليخرج إليهم ، وحصب بعضهم الباب ؛ لظنهم أنه نائم ، كما ذكر المؤلِّف ذٰلك في (الأدب) وفي (الاعتصام) . (**إلا المكتوبة**) : ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت والمسجد معاً ، فلا تدخل تحية المسجد ؛ لأنها لا تشرع في البيت .

قلتُ : ذكر المصنِّف في كتاب (الاعتصام) رواية مثل هٰذه ، وفيها : « فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم » برقم (٧٢٩٠) ، وفي كتاب (الأدب) (٦١١٣) وفيه : « فرفعوا أصواتهم وحَصَبُوا الباب » .

وفي الحديث فائدة : لو التزم بها الناس. . لانتفعوا من سُنة رسول الله ﷺ ؛ فنجد في المساجد بعد المكتوبة يُعقد مجلس العلم لتعليم الناس ، ويقوم المصلُّون لصلاة النافلة ، في حين لو أنهم جلسوا في مجلس العلم واستفادوا ، ثم ذهبوا فصلوا في بيوتهم. . لكان خيراً لهم .

٤٥ـ (فركع) ؛ أي : أنه ركع قبل أن يصل للصف ، ثم استمر يدب إلىٰ أن وصل إليه . (**ولا تَعُدْ**) ؛ أي : لمثل هٰذا الفعل من الركوع دون الصف ؛ فإنه مكروه . أو لا تَعُدْ إلىٰ الإبطاء عن إدراك الصلاة من أولها ، كما حمله علىٰ ذلك المالكية القائلون بجواز الركوع دون الصف ا .هـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٣١٣) : وقد تقدَّم من روايته قريباً : « أيُّكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلَّب بهٰذه الرواية الأخيرة ، فقال : إنما قال له : « لا تَعُدْ » ؛ لأنه مَثَّلَ بنفسه في مشيه راكعاً ؛ لأنها كمشية البهائم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٣١٣) : واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة علىٰ أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب ؛ لكون أبي بكرة أتىٰ بجُزْء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لٰكن نُهِيَ عن العود إلىٰ ذلك ، فكأنه أُرشد إلىٰ ما هو أفضل .

قلتُ : **وفي الحديث** : أن المسلم لو استغرب شيئاً من نفسه. . يسأل عنه أهلَ الذكر . =

٤٦ـ ٧٩٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمَ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، (ثَلاَثاً) ، فَقَالَ : وَٱلَّذِيْ بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِيْ ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

= **وفيه** : عدم الجَوْرِ في الشهادة ؛ فقد شَهِدَ له الرسول ﷺ بالحرص علىٰ الطاعة ، ودَعَا له بالزيادة من الله ، وأنكر عليه فعله ، وهي نكتة تربوية عظيمة .

٤٦ـ (**لم تُصَلِّ**) ؛ أي : لم تصح صلاتك ؛ لإخلالك بركوعها . (**ما تيسّر معك**) ؛ أي : مما تيسر معك زيادة علىٰ الفاتحة ؛ لأنها معلومة له ، وأخذ أبو حنيفة بظاهره ، فقال : إن الفاتحة ليست ركناً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٣٢٤ـ ٣٢٦ـ ٣٢٧ـ ٣٢٨) : (فدخل رجل)** : وهٰذا الرجل هو خَلاَّد بن رافع ، جدُّ علي بن يحيىٰ راوي الخبر . واستدل بهٰذا الحديث علىٰ وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سُنَّةٌ . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهٰذا الحديث علىٰ وجوب ما ذكر فيه ، وعلىٰ عدم وجوب ما لم يُذْكَر .

وفي هٰذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة علىٰ من أخل بشيء من واجبات الصلاة .

وفيه : أن الشروع في النافلة مُلْزِمٌ ، لٰكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال .

وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة . وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلِّمه . =

٤٧ـ ٧٩٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُوْلُوْا : ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

= وفيه : تكرار السلام وردُّه ، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال .

وفيه : أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه .

وفيه : جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه .

وفيه : التسليم للعالم ، والانقياد له ، والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ .

وفيه : أن فرائض الوضوء مقصورة علىٰ ما ورد به القرآن ، لا ما زادته السنة فيندب .

وفيه : حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته .

وفيه : تأخير البيان في المجلس للمصلحة .

وفيه : حُجَّةٌ علىٰ من أجاز القراءة بالفارسية ؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يُسَمَّى قُرآناً ، قاله عياض .

وقال النواوي : وفيه : وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سُئِلَ عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل . . يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنىٰ له ، وموضع الدلالة منه كونه قال : « علِّمني » ؛ أي : الصلاة ، فعلَّمه الصلاة ومقدِّمَاتِهَا .

٤٧ـ استدل بهـٰذا الحديث المالكيَّةُ والحنفيَّةُ علىٰ أن الإمام لا يقول : « ربنا ولك الحمد » ، وعلىٰ أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ، وقالت الشافعية والحنابلة : ليس في الحديث ما يدل علىٰ نفي الجمع بينهما ، فيجمع بينهما الإمام ، زاد الشافعية : وكذا المأموم . (**فإنه من وافق . . . إلخ**) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون ؛ فإن المراد بهم الملائكة الذين يحضرون الصلاة مع المؤمنين ويصلُّون خلف الإمام ، والموافقة لهم تكون في النية والإخلاص والزمن . (**غُفِرَ له**) : الصغائر ، وأما الكبائر : فلا يكفِّرها إلا التوبة ، أو عفو الله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٣٣١)** : فيه : أن قول المأموم : (ربنا لك =

٤٨ـ ٨٠٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : أَنَّ ٱلنَّاسَ قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُوْنَ فِيْ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ ، لَيْسَ دُوْنَهُ سَحَابٌ؟ » قَالُوْا : لاَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ؟ » قَالُوْا : لاَ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيَقُوْلُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئَاً ، فَلْيَتَّبِعْ[ـهُ]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلطَّوَاغِيْتَ ، وَتَبْقَىٰ هَـٰذِهِ الأُمَّةُ فِيْهَا مُنَافِقُوْهَا ، فَيَأْتِيْهِمُ ٱللهُ ، فَيَقُوْلُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُوْلُوْنَ : هَـٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيْهِمُ ٱللهُ ، فَيَقُوْلُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُوْلُوْنَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوْهُمْ ، فَيُضْرَبُ ٱلصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوْزُ مِنَ ٱلرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ٱلرُّسُلُ ، وَكَلاَمُ ٱلرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : ٱللَّهُمَّ

= **الحمد**) يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك ؛ لأن الإمام ، يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقوله : يقع عقب قول الإمام كما في الخبر . نقل في « الإشراف » ـ أي : ابن المنذر ـ عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القولَ بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد : فحكىٰ الطحاوي وابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حُجَّةً ؛ لكون الإمام يجمع بينهما ؛ للاتفاق علىٰ اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لـٰكن أشار صاحب « الهداية » إلىٰ خلاف عندهم في المنفرد .

قلتُ : لم أجد ما نقله الحافظ عن ابن المنذر في « الإشراف علىٰ مذاهب العلماء » ووجدت عنده في [الإجماع (٦٠١/٢) (١١١)] ما يلي : إذا رفع المصلي من الركوع . . فإن من السُّنَّةِ أن يقول : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد . وعليه الإجماع .

فإن تركه . . لم يأثم وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، لـٰكن يُكْرَه عمداً ، وهـٰذا مذهب الفقهاء كافة . ومن صلى منفرداً . . فإنه يجمع بينهما بالإجماع .

سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِيْ جَهَنَّمَ كَلاَلِيْبُ ، مِثْلُ شَوْكِ ٱلسَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ ٱلسَّعْدَانِ؟ » قَالُوْا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ ٱلسَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ ٱللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ، تَخْطَفُ ٱلنَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوْبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُوْ ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ ٱللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ. أَمَرَ ٱللهُ ٱلْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ ، فَيُخْرِجُوْنَهُمْ ، وَيَعْرِفُوْنَهُمْ بِآثَارِ السُّجُوْدِ ، وَحَرَّمَ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُوْدِ ، فَيَخْرُجُوْنَ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَكُلُّ ٱبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ، إِلاَّ أَثَرَ ٱلسُّجُوْدِ ، فَيَخْرُجُوْنَ مِنَ ٱلنَّارِ قَدِ ٱمْتَحَشُوْا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ ٱلْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا تَنْبُتُ ٱلْحَبَّةُ فِيْ حَمِيْلِ ٱلسَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ ٱللهُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ـ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ ٱلنَّارِ دُخُوْلاً ٱلْجَنَّةَ ـ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ ٱلنَّارِ ، فَيَقُوْلُ : يَا رَبِّ. . ٱصْرِفْ وَجْهِيْ عَنِ ٱلنَّارِ قَدْ قَشَبَنِيْ رِيْحُهَا ، وَأَحْرَقَنِيْ ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُوْلُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُوْلُ : لاَ وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِيْ ٱللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيْثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْجَنَّةِ. . رَأَىٰ بَهْجَتَهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ. . قَدِّمْنِيْ عِنْدَ بَابِ ٱلْجَنَّةِ ، فَيَقُوْلُ ٱللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ ٱلْعُهُوْدَ وَٱلْمِيْثَاقَ أَلاَّ تَسْأَلَ غَيْرَ ٱلَّذِيْ كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُوْلُ : يَا رَبِّ. . لاَ أَكُوْنُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَيَقُوْلُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُوْلُ : لاَ وَعِزَّتِكَ ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِيْ رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيْثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ ٱلْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَىٰ زَهْرَتَهَا وَمَا فِيْهَا مِنَ ٱلنَّضْرَةِ وَٱلسُّرُوْرِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَسْكُتَ. فَيَقُوْلَ : يَا رَبِّ. . أَدْخِلْنِيْ ٱلْجَنَّةَ ، فَيَقُوْلُ ٱللهُ : وَيْحَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ

ٱلْعُهُودَ وَٱلْمِيْثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ ٱلَّذِيْ أُعْطِيْتَ؟ فَيَقُوْلُ : يَا رَبِّ . . لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ ٱللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِيْ دُخُوْلِ ٱلْجَنَّةِ ، فَيَقُوْلُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا ٱنْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ ٱللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : [زِدْ] مِنْ كَذَا وَكَذَا ـ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ـ حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَتْ بِهِ ٱلأَمَانِيُّ ، قَالَ ٱللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : إِنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : « لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ » .

٤٨ـ (**تُمارون**) ـ وأصله تتمارون ، حذفت إحدى التائين ـ أي : تَشُكّون . (**في القمر**) ؛ أي : في رؤيته . (**فإنكم ترونه كذلك**) ؛ أي : محقَّق الرؤية ، فالتشبيه في تحقيق الرؤية لا في الكيفية ؛ لأنه تعالىٰ يُرَىٰ بلا كيف ، ولا انحصار ، ولا ارتسام صورة في البصر ، ولا اتصال شعاع بالمرئي ولا مقابلة ، ولا غير ذلك ؛ فإن هٰذه لوازم للرؤية العادية ، والعقل يُجَوِّزُ الرؤية بدون تلك الأمور . والمنفي في آية : ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام : ١٠٣] إنما هو الإدراك بكيف ؛ أي : تُكَيِّفُ للمرئي بجهة ونحوها وانحصار ؛ لاستحالة الحدودِ عليه تعالىٰ . (**الطواغيت**) : جمع طاغوت ، قيل : هو الشيطان وقيل : الصنم ، وقيل : كل ما عُبِدَ من دون الله . (**فيأتيهم الله**) بمعنى : أنه يتجلَّىٰ عليهم بصفة غير الصفة التي عرفوه بها في دار الدنيا من الشرائع ؛ امتحاناً لهم ، والمراد : أنه يُدخِل عليهم غلطاً في كشفهم ، وإلا . . فهو مُنَزَّهٌ عن أن يتصف بما لا يليق . وقد استدل أهل السُّنة علىٰ جواز الرؤية : بهٰذا الحديث .

وبتعليق الله لها علىٰ جائز حين قال له موسى : ﴿رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلىٰ الجبل فإن استقرَّ مكانه فسوف تراني﴾ [الأعراف : ١٤٣] فإنه علَّقها علىٰ الاستقرار للجبل ، وهو أمر جائز ، فهي جائزة .

وبقوله تعالى : ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلىٰ ربها ناظرة﴾ [القيامة : ٢٣] .

وبأن الرؤية لو كانت غير ثابتة للمؤمنين . . لما عَيَّرَ الله الكفار بالمنع منها بقوله : ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين : ١٥] .

(**بين ظهراني جهنم**) : تثنية ظهر ، بزيادة الألف والنون للمبالغة ، وعَبَّرَ بالمُثَنَّى دون المفرد تعظيماً . =

٤٩ـ ٨٣٤ـ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : عَلِّمْنِيْ دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِيْ صَلاَتِيْ ، قَالَ : « قُلْ : ٱللَّهُمَّ . . إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْماً كَثِيْراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِيْ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُوْرُ ٱلرَّحِيْمُ » .

= (كَلاَليب) ـ جمع كَلُّوب ، بفتح الكاف وضم اللام المشددة ـ أي : خطاطيف من حديد معوجّة الرأس .

(السَّعْدان) ـ بفتح السين وسكون العين المهملتين ـ :نَبْتٌ كله شوك من طرفه إلىٰ جذره تألفه الإبل .

(يوبق) ؛ أي : يهلك .

(يُخَرْدَل) ؛ أي : تقطعه الكلاليب قطعاً صغاراً كالخردل .

(أثر السجود) ؛ أي : موضع أثره ، وهو الجبهة ، وقيل الأعضاء السبعة ، وفي هـٰذا بيان فضل السجود .

(قد امتحشوا) ؛ أي : احترقوا أو اسودُّوا .

(حَمِيْلُ السيل) : الطين الذي يحمله السيلُ ، والتشبيه بها من حيث سرعة الإنبات .

(قد قشبني) : أهلكني .

(ذكاؤها) ؛ أي : لهبها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٣٤٢ ـ٣٤٣) : (آثار السجود) : وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر : « إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلاَّ دارات وجوههم » فإن ظاهر هـٰذه الرواية يخصص العموم الذي في الأولىٰ .

قلتُ : وهـٰذه الرواية عند مسلم في « صحيحه » (٣/ ٥١ـ٣١٩) عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة : « حتى يدخلون الجنة » .

٤٩ـ (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) : فيه اعتراف واستجلاب للمغفرة . (من عندك) : إشارة إلىٰ أنها من التفضُّل الإلـٰهي الذي لا يتوقف علىٰ عمل . (إنك أنت الغفور الرحيم) : في هـٰذين الوصفين من المقابلة الحسنة ما لا يخفىٰ ؛ إذ الأول للمغفرة والثاني للرحمة . =

٥٠ـ ٨٤١ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِٱلذِّكْرِ ـ حِيْنَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوْبَةِ ـ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

كتاب الجمعة

٥١ـ ٨٩٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . ٱلإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَٱلرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْ

= ● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣) : (ظلمت نفسي) ؛ أي : بملابسة ما يستوجب العقوبة ، أو ينقص الحظ .

وفيه : أن الإنسان لا يَعْرَىَ عن تقصير ولو كان صدِّيقاً .

وفي هٰذا الحديث من الفوائد أيضاً : استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ، ولم يُصَرِّحْ في الحديث بتعيين محله .

قلت : ومن ذلك أوراد وأحزاب المشايخ أهل العلم والتقوىٰ الصالحين من عباد الله تعالى ، وهٰذا واضح من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

٥٠ـ وإنما ذكره ابن عباس لكونه رأىٰ الصحابة تركته ، ولعل تركهم له خشية اعتقاد وجوبه مِنْ حديث عهد بإسلام .

قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٣٧٩) : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذٍ من الصحابة إلا القليل .

وقال النواوي : حمل الشافعي هٰذا الحديث علىٰ أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ؛ لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا علىٰ الجهر به ، والمختار : أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلىٰ التعليم .

قلتُ : وذلك الأرجح . والله أعلم ؛ ولأن في الجهربالذكر كذلك تشويشاً مؤكداً علىٰ المسبوق من المصلِّين أيضاً ، ولو كان ذلك سنة . . لما أجمع الصحابة هٰكذا علىٰ تركه أو اندرس بينهم ، وذلك يرجِّح مذهب الإمام الشافعي ـ ورؤيته لذلك ، رضي الله عنه ـ من أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ؛ لأجل تعليم صفة الذكر . . . إلخ .

رَعِيَّتِهِ . وَٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَٱلْخَادِمُ رَاعٍ فِيْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : « وَٱلرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ مَالِ أَبِيْهِ ، وَمَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٥٢ـ ٩٠٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ يَقُوْلُ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْبَرْدُ . بَكَّرَ بِٱلصَّلاَةِ ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ . أَبْرَدَ بِٱلصَّلاَةِ ؛ يَعْنِي ٱلْجُمُعَةَ .

٥١ـ (كلكم راعٍ . . . إلخ) : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن تعهده ، فكل من كان تحت نظره شيء . . فهو مأمور بالعدل فيه : والقيام بمصالحه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/٤٤٣)** : وجه ما احتُجَّ به علىٰ التجميع من قوله ﷺ : « كلكم راع » أن علىٰ من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية، والجمعة منها .

قال الزين بن المنير : في هـٰذه القصة : إيماءٌ إلىٰ أن الجمعة تنعقد بغير إذن السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم .

وفيه : إقامة الجمعة في القرىٰ ، خلافاً لمن شرط لها المدن .

قلتُ : وهـٰذه القصة هي التي وردت في نفس الرواية وفيها :

قال يونس : كتب رزيق بن حكيم إلىٰ ابن شهاب ـ وأنا معه يومئذٍ بوادي القُرَىٰ ـ : هل ترى أن أُجَمِّعَ؟ ورزيق عامل علىٰ أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذٍ علىٰ (أَيْلَةَ) ، فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع ـ يأمره أن يُجَمِّعَ ، يخبره أن سالماً حدَّثه أن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راعٍ . . . إلخ الحديث » المذكور هنا ، ومن ذلك استفاد الزين بن المنير ما ذكره الحافظ عنه رحمهما الله تعالىٰ .

وفي الحديث : تحديد واضح لمسؤولية المسلم ومجال قدرته وسلطانه . ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة : ٢٨٦]

وفيه : التحريض علىٰ حفظ وصيانة الأمانة .

٥٢ـ (بكَّر بالصلاة) : أدَّاها في وقتها المعتاد بدون تأخير . (أبرد بالصلاة) : أخرها إلىٰ أن تتفيأ الأفياء ويصير للجدران ظل .
=

٥٣ـ ٩٣٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « قُمْ فَٱرْكَعْ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٤٥٣)** : واستدل به ابن بطال علىٰ أن وقت الجمعة وقت الظهر ؛ لأن أنساً سوَّىٰ بينهما في جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال .

وفيه : إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة علىٰ الخشوع ؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرِّ دون البرد .

قلتُ : وهـٰذا يُظْهِرُ مدىٰ حكمة الشرع في تطبيق الواجبات وأداء المهمات ومراعاة القدرات ، وسماحة الدين ويسر التشريع ، و : ﴿الحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف : ٤٣] و« إن الدين يسر ولن يشاد هـٰذا الدين أحد إلا غلبه » .

٥٣ـ **(قم فاركع)** : ركعتي تحية المسجد . وتحية المسجد لا تفوت بالجلوس .

وفي هـٰذا الحديث : دليل علىٰ جواز الأمر من الخطيب حال الخطبة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٤٧٣) : (جاء رجل)** : هو سُلَيْك ـ بمهملة مصغَّراً ـ ابن هَدِيَّة ، وقيل : ابن عمرو الغَطَفَانِي ـ بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ـ من غَطَفَان بن سعد بن قيس عيلان ، ووقع مسمَّىً في هـٰذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة . . . إلخ » .

فائدة في « فتح الباري » (٢/ ٤٧٨) : قيل : يُخَصُّ عموم حديث الليث بالداخل في آخر الخطبة كما تقدَّم . قال الشافعي : أرىٰ للإمام أن يأمرَ الآتي بالركعتين ، ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل . . كرهتُ ذلك .

وحكى النواوي عن المحققين : أن المختار إن لم يفعل . . أن يقف حتى تقام الصلاة ؛ لئلا يكون جالساً بغير تحية ، أو متنفِّلاً حال إقامة الصلاة . واستثنىٰ المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر ؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلىٰ الركعتين ، والذي يظهر من قولهم : إن تحية المسجد الحرام الطواف ، إنما هو=

٥٤ـ ٩٣٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : أَصَابَتِ ٱلنَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِيْ يَوْمِ جُمُعَةٍ . . قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، هَلَكَ ٱلْمَالُ ، وَجَاعَ ٱلْعِيَالُ ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَمَا نَرَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ قَزَعَةً ـ فَوَٱلَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهُمَا حَتَّىٰ ثَارَ ٱلسَّحَابُ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ ٱلْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ ٱلْغَدِ ، وَبَعْدَ ٱلْغَدِ وَٱلَّذِيْ يَلِيْهِ ، حَتَّىٰ ٱلْجُمُعَةِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَقَامَ ذَلِكَ ٱلأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ تَهَدَّمَ ٱلْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ ٱلْمَالُ ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ . . حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا » ، فَمَا يُشِيْرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلسَّحَابِ . . إِلاَّ ٱنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ ٱلْمَدِيْنَةُ مِثْلَ ٱلْجَوْبَةِ ، وَسَالَ ٱلْوَادِيْ قَنَاةُ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِٱلْجَوْدِ » .

= في حق القادم ؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم : فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء . ولعل قول من أطلق أنه يُبدأ في المسجد الحرام بالطواف ؛ لكون الطواف يَعْقُبُه صلاة الركعتين ، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً ، وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف . والله أعلم .

قلتُ : ورواية مسلم المذكور فيها اسم سليك الغطفاني رضي الله عنه عند مسلم في « صحيحه » (٦/ ٤١٣ـ٨٧٥) من رواية الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر كما ذُكِرَ ، ومن رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيه : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليركع ركعتين ، وليتجوَّز فيهما » وهو اختيار الإمام الشافعي ، وأما عَمَّا حكاه الإمام النواوي عن المحقِّقين : فتراه في [« المجموع » (٤/ ٥٥١)] . والحديث دليل علىٰ أن تحية المسجد آكد السنن أداءً في المسجد .

٥٤ـ (سَنَةٌ) ـ بالرفع علىٰ الفاعلية ـ أي : شِدَّةٌ وجَدْبٌ ، كما في قوله تعالى : ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾ [الأعراف : ١٣٠] أي : الجدب والقحط . (**هلك المال**) ؛ أي : الماشية ؛ لفقد ما ترعاه . (قَزَعَةٌ) ـ بفتح القاف والزاي والعين =

٥٥ـ ٩٣٧ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

= المهملة ـ : قطعة من السحاب . (**يتحادر**) : يتساقط بعد أن هطل سقف المسجد ونزل منه . (**انفرجت**) : انكشفت . (**الجَوْبَةُ**) ـ بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة ـ : الفرجة في السحاب ، والمعنى : أن السحاب انفرج عنها وصار محيطاً بها إحاطة الهالة بالقمر . (**قناة**) : اسم وادٍ من أودية المدينة ؛ أي : أن الماء سال في ذلك المحَلِّ ـ الذي اسمه « قناة » ـ شهراً لكثرة المطر العام .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٤٨٠) : فيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها . واسْتُدِلَّ به علىٰ جواز الكلام في الخطبة ، كما سيأتي في الباب الذي بعده ا . هـ .

وفي الحديث : جواز طلب العامة الدعاء من الصالحين في الاضطرار .

(**تهدَّم البناء وغرق المال**) فيه : أن الشيء إذا زاد عن حدِّه . . انقلب إلىٰ ضدِّه . وأن الزائد أخو الناقص ، وفي ذلك دعوة للاعتدال .

٥٥ـ (**في بيته**) : متعلِّق بجميع ما قبله ، وقيل : بما هو يلصقه فقط .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٤٩٣) : وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سُنَّةَ الجمعة في بيته ، بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر ، واقتصر فيها علىٰ ركعتين . . تَرَكَ التنفل بعدها في المسجد خشية أن يُظنَّ أنها التي حُذِفَتْ . انتهى .

قلت : والظاهر أن (في بيته) علىٰ كل السنن المذكورة ، وخَصَّ الجمعة بالذكر حتىٰ لا يُظَنَّ أن رسول الله ﷺ كان يفعل معها غير ما يفعله مع الظهر ؛ فإنها بدل الظهر . ويبدو أن حدوث ذلك ـ أي : بيان أن السنن تؤدَّىٰ في البيت ـ من ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان علىٰ بعض من يصلِّيها في المسجد ؛ لِمَا عُلِمَ من شِدَّةِ تمسُّكِه ـ رضي الله عنه ـ وتحرِّيه في الاقتداء . والله أعلم .

كتاب صلاة الخوف

٥٦ـ ٩٤٦ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ ٱلأَحْزَابِ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلاَّ فِيْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ » ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلطَّرِيْقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّيْ حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّيْ ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ .

٥٦ـ (لمَّا رجع من الأحزاب) ؛ أي : من غزوة الأحزاب ، جمع حزب ، وهم القوم الذين أتوه من (مكة) متحزِّبين علىٰ قتاله سنة أربع من الهجرة ، وكانوا عشرة آلاف ، يرأسهم أبو سفيان ، وكان المؤمنون ثلاثة آلاف ، وتُسَمَّى غزوة الخندق ؛ لأنه عُمِلَ فيها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي . وكانت بنو قريظة ـ وهم فرقة من اليهود ـ عاهدوا النبي ﷺ علىٰ ترك القتال ، فلما أن رأوا الأحزاب . . ظنوا أن المؤمنين ضعفوا ؛ لكونهم حوصروا شهراً ، فنقضوا العقد وأرادوا دخول المدينة لقتال المؤمنين ، فنصر الله سيد الأحباب ، وأنزل إليه جبريل يخبره بنقضهم العهد ، ويأمره بقتالهم عقب غزوة الأحزاب ، فقال لأصحابه : « لا يصلين أحد . . . إلخ » .
(يعنِّف) ؛ أي : لم يَلُمْ واحداً منهم ؛ لأن كُلاًّ مجتهد .

قلتُ : قد تكلم الحافظ عن هـٰذا الحديث في كتاب المغازي حديث (٤١١٩) « فتح الباري » (٧/ ٤٧٣) . قال : وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي علىٰ حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ؛ ترجيحاً للنهي الثاني علىٰ النهي الأول ، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق ، فجوَّزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلَّق بأمر الحرب ، ولا سيما والزمان زمان التشريع . والبعض الآخر حملوا النهي علىٰ غير الحقيقة ، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلىٰ بني قريظة ، وقد استدل به الجمهور علىٰ عدم تأثيم من اجتهد ؛ لأنه ﷺ لم يعنِّف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم . . لعنَّف مَنْ أثم ، وقال : والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلىٰ أن المصيب في القطعيات واحد ، وأما ما لا قطع فيه . . فقال الجمهور =

كتاب العيدين

٥٧ـ ٩٥٣ـ عَنْ أَنَسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ لاَ يَغْدُوْ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ ، حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . وَعَنْهُ مِنْ طَرِيْقٍ ثَانٍ : وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً .

= أيضاً : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده ، وإن لم يُصِبْ ما في نفس الأمر . . فهو مخطىء وله أجر واحد . وقال الحافظ أيضاً : وقال السهيلي وغيره : في هٰذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا علىٰ من استنبط من النص معنى يخصِّصه .

● **وقال الحافظ ـ أيضاً ـ وفيه** : أن كل مختلفَيْنِ في الفروع من المجتهدِين مصيب . قال السهيلي : ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأ في حق غيره ، وإنما المحال أن يُحْكَمَ في النازلة بِحُكْمَيْنِ متضادين في حق شخص واحد ، قال : والأصل في ذلك : أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان ، قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل . . فهو مصيب . انتهىٰ .

قلتُ : ويجب إدراك هٰذه الدرجة ، درجة المخطىء المأجور ؛ فليس كل مخطىء في رأي الآخر آثم يُنْكَرُ عليه ، وأن هناك فَرْقا بين النَّصِ وفهم النص ؛ فتجد أصحاب الفهمين موردهم من النص واحد ، وكلاً منهم يحتج علىٰ صاحبه بنفس النص . ويتضح من ذلك الحديث ما قد صار بعد ذلك : أصل علميٌّ في تناول النصوص ، واتجاهٌ فقهيٌّ ، فهناك أهل الظاهر ، وهناك أهل الاستنباط والمقاصد ، وأيّاً كان الحكم الذي خرجتَ به أو اتبعتَه ودرجةُ وضوحه لك . . فلا يجوز إثارة العنف علىٰ المخالف ، وأن ذلك ضد الحق ؛ لقوله : (**فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم**) .

٥٧ـ (**لا يغدو**) : لا يخرج للمصلَّىٰ في صبح يوم العيد . (**ويأكلهن وتراً**) : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو غير ذلك ؛ لأن الوتر فيه إشارة للوحدانية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥١٨/٢)** : قال المهلب : الحِكْمَةُ في الأكل قبل الصلاة أن لا يَظُنَّ ظانٌّ لزوم الصوم ؛ حتىٰ يصليَ العيد ، فكأنه أراد سَدَّ هٰذه الذريعة ، وقال غيره : لَمَّا وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم . . استحب تعجيل=

٥٨ـ ٩٦٩ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا ٱلْعَمَلُ فِيْ أَيَّامِ ٱلْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْعَمَلِ فِيْ هَـٰذِهِ » ، قَالُوْا : وَلاَ ٱلْجِهَادُ؟ قَالَ : « وَلاَ ٱلْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

= الفطر ؛ مبادرةً إلىٰ امتثال أمر الله تعالى ، ويُشْعِرُ بذلك اقتصاره علىٰ القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال . . لأكل قدر الشبع .

٥٨ـ (في هـٰذه) ؛ أي : أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر ، أو هو منها ، سميت بذلك ؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ ـ أي : تُقَدَّدُ بالشرقة التي هي الشمس ـ فيها بمنىٰ . (خرج يخاطر) : يرتكب ما فيه خطر ومشقة . (فلم يرجع بشيء) : من ماله ، وإنما رجع بنفسه أيضاً بأن استُشْهِدَ ؛ فإن النكرة في سياق النفي تعمُّ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٥٣٢ـ٥٣٣) وفي الحديث** : تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القُصوى فيه بذل النفس لله .

وفيه : تفضيل بعض الأزمنة علىٰ بعض ، كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحِجَّةِ علىٰ غيرها من أيام السنة . **وقال ابن أبي جمرة** : الحديث دال علىٰ أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكر علىٰ ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « إنها أيام أكل وشرب » كما رواه مسلم ؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلىٰ العبادات ؛ وهو ذكر الله تعالىٰ ، ولم يمنع فيها إلا الصيام ، قال : وسِرُّ كون العبادة فيها أفضل من غيرها : أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة علىٰ غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل علىٰ العابد في غيرها ، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام .

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى ، وهي : أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ، ثم مَنَّ الله عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك .

قلتُ : وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المشار إليه عند البخاري (٢/ ٥١٦ـ٩٥٢) ، وفيه : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولتِ الأنصارُ يوم بُعَاثٍ ، قالت : وليستا بمغنِّيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ ـ وذلك في يوم عيدٍ ـ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا=

كتاب الوتر

٥٩ـ ١٠٠٠ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِىءُ إِيْمَاءً ، صَلاَةَ ٱللَّيْلِ ، إِلاَّ ٱلْفَرَائِضَ ، وَيُوْتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ .

كتاب الاستسقاء

٦٠ـ ١٠٣٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لاَ تَقُوْمُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ ٱلْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ ٱلزَّلاَزِلُ ، وَيَتَقَارَبَ ٱلزَّمَانُ ،

= بكر ! إن لكل قوم عيداً ، وهـٰذا عيدنا » .

وأما حديث مسلم : ففي « صحيحه » (٧/ ٢٦٤) (١٤٤) عن نبيشة الهـٰذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وفي الحديث : دليل علىٰ استحباب العبادة والاجتهاد فيها في أيام العيد وإن جاز المرح واللعب ، وكانت أيام أكل وشرب ، علىٰ ما ورد فيما ذكرت عند البخاري ومسلم رحمهما الله .

٥٩ـ (**يومِىءُ**) ـ بالهمز ـ أي : يشير ، وهو بدل اشتمال من « يُصَلِّي » ، أو حال من الضمير المستتر فيه . (**إلا الفرائض**) : استثناء منقطع ؛ أي : لـٰكن الفرائض . لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهارية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٢/ ٥٦٧) : واستدل به علىٰ أن الوتر ليس بفرض ، واستدل به علىٰ أن الفريضة لا تصلَّى علىٰ الراحلة .

قلتُ : والتفريق في الرواية واضح بين صلاة النافلة بالليل وصلاتها بالنهار في لفظ الرواية (**صلاة الليل . . . إلخ**) ، وقد كان علىٰ ذلك ابنُ عمر رضي الله عنه ؛ لما نقله عن رسول الله ﷺ ، وذكره ابن حجر الحافظ في « الفتح » (٢/ ٥٦٧) مع رواية الترمذي عنه في ذلك من وجه آخر بلفظ : (سافرتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها . . لأتممت) ، وهو عند الترمذي وفيه : (لأتممتها) (٢/ ٤٢٨) برقم (٥٤٤) .

وَتَظْهَرَ ٱلْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ ٱلْهَرْجُ ـ وَهُوَ ٱلْقَتْلُ ـ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيْضَ » .

كتاب التهجد

٦١ـ ١١٥٣ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ لِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُوْمُ ٱللَّيْلَ ، وَتَصُوْمُ ٱلنَّهَارَ؟ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ . . هَجَمَتْ عَيْنُكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقّاً ، وَلأَهْلِكَ حَقّاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » .

٦٠ـ (يقبض العلم) ؛ أي : بموت أهله ، وعدم من يخلفهم فيه .

(ويتقارب الزمان) : تقل البركة منه ، فتكون السنة كالشهر . (الهَرْجُ) ـ بسكون الراء ـ وهو : القتل القتل بالتكرار للتهويل . .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/٦٠٦) : (يتقارب الزمان) فقيل : علىٰ ظاهره ، فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول . وقيل : المراد قرب يوم القيامة . وقيل : تذهب البركة ، فيذهب اليوم والليل بسرعة . وقيل : المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير . وقيل : تتقارب صدور الدول .

والحديث فيه من علامات الساعة أربع علامات مشهودة : قلة العلم ، وانتشار الجهل ، وكثرة الزلازل في شرق الأرض ومغربها ، واختصار الزمان بالوسائل الحديثة وعلىٰ الرغم من ذلك لا بركة فيه ، والفتن تعرض كعرض الحصير ، والخامسة إن لم تكن وقعت ـ وذلك مستبعد ـ فمقدماتها واقعة من انتشار الحروب وأسلحة الدمار الشامل ، والقتل بالآلاف في ثوانٍ ، فاللهم : أهلك الظالمين بالظالمين ، وأخرجنا من بينهم سالمين . آمين .

٦١ـ (هجمت عينك) ـ من باب دخل ـ : غارت وضعف بصرها . (ونَفِهت) ـ بفتح النون وكسر الفاء ، ونُقِلَ فتحها ـ : تعبت وكَلَّتْ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/٤٧) : وفي الحديث : جواز تحدُّث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقُّد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم .

=

٦٢ـ ١١٦٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِيْ ٱلأُمُوْرِ [كُلِّهَا] ، كَمَا يُعَلِّمُنَا ٱلسُّوْرَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، يَقُوْلُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلأَمْرِ . . فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيْضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : ٱللَّهُمَّ . . إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيْمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلاَّمُ ٱلْغُيُوبِ ، ٱللَّهُمَّ . . إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ ، وَمَعَاشِيْ ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ ـ أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِيْ ، وَيَسِّرْهُ لِيْ ، ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ ، وَمَعَاشِيْ ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ ـ أَوْ قَالَ : فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّيْ ، وَٱصْرِفْنِيْ عَنْهُ ، وَٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِيْ بِهِ » ، قَالَ : « وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ » .

= وفيه : تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك .

وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات علىٰ المندوبات .

وأن من تكلّف الزيادة علىٰ ما طبع عليه . . يقع له الخلل في الغالب .

وفيه : الحَضُّ علىٰ ملازمة العبادة ؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديدَ علىٰ نفسه حَضَّهُ علىٰ الاقتصاد ، كأنه قال له : لا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تُضَيِّعَ حق العبادة ، وتترك المندوب جملة ، ولـٰكن اجمع بينهما .

قلتُ : نسوا حَظَّ النفس والأهل تقرُّباً إلىٰ الله تبارك وتعالى فأُرْشِدُوا إليه ، وقد نسينا الله فلا رُشْدَ لنا ، وبعداً لدنيا عن الله أبعدتنا ، اللهم : إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاللهم : اغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ـ إنك أنت الغفور الرحيم ـ رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، آمين .

٦٢ـ (في الأمور) : الجائزة والمندوبة ، لا الواجبة والمحرَّمة والمكروهة . وكل من الاستخارة والاستشارة مندوب ؛ لأن الله تعالىٰ ، أمر حبيبه بقوله : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران : ١٥٩] (فليركع) : يُصَلِّ ، فهو من ذكر الجُزْءِ وإرادة الكُلِّ . =

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٦٣ـ ١١٩٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِيْ عَلَىٰ حَوْضِيْ » .

كتاب العمل في الصلاة

٦٤ـ ١٢٢١ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ سَرِيْعاً ، وَدَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ

= (**وعاقبة أمري**) : في الآخرة . ثم إن ظاهر الحديث أن الإنسان يستخير لنفسه فقط ، وأخذ بعض الفضلاء من قوله عليه الصلاة والسلام : « من استطاع أن ينفع أخاه . . فلينفعه » أنه يستخير لغيره أيضاً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/ ٦٠) : وحديث جابر في الاستخارة ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم .

قلتُ : وفيه غاية التفويض لله سبحانه وتعالى من العبد في أمره كله ، وغاية التسليم بِقَدَرِ الله سبحانه وتعالىٰ ، والذي هو نظام التوحيد ، والإقرار بالتوحيد الذي هو حق الله تعالىٰ علىٰ العبيد .

٦٣ـ (**ومنبري**) : الذي في المدينة ، يعاد بعينه يوم القيامة ، ويكون علىٰ حوضي في الجنة ، والمراد به الكوثر . وقيل : إنه منبر أخروي أَعَدَّهُ الله له .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٤/ ١٢٠) : قوله : (**روضة من رياض الجنة**) ؛ أي : كروضة من رياض الجنة ، في نزول الرحمة ، وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة حِلَقِ الذكر ، لا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة . أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدِّي إلىٰ الجنة ، فيكون مجازاً . أو هو علىٰ ظاهره ، وأن المراد : أنه روضة حقيقية ؛ بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلىٰ الجنة . هـٰذا محصَّلُ ما أَوَّلَهُ العلماء في هـٰذا الحديث ، وهي علىٰ ترتيبها هـٰذا في القوة .

قلتُ : وهـٰذا الذي ذكره الحافظ في (٤/ ١٢٠) تحت حديث (١٨٨٨) من « فتح الباري » .

خَرَجَ ، وَرَأَىٰ مَا فِيْ وُجُوْهِ ٱلْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ ـ وَأَنَا فِيْ ٱلصَّلاَةِ ـ تِبْرَاً عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ـ أَوْ يَبِيْتَ ـ عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

كتاب السهو

٦٥ـ ١٢٣٣ـ عَنْ كُرَيْبٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْهِمَا حِيْنَ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ ـ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِيْ حَرَامٍ ، مِنَ ٱلأَنْصَارِ ـ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ٱلْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُوْمِيْ بِجَنْبِهِ ، فَقُوْلِيْ لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ [ٱلرَّكْعَتَيْنِ] ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ،

٦٤ـ (تبراً) ـ بكسر الفوقية وسكون الموحدة ـ وهو : الذهب غير المضروب ، وكان من الصدقة التي أُتِيَ بها إليه ليتصدق بها علىٰ المسلمين . (أو يبيت) : وإنما كَرِهَ مبيته عنده ؛ لما فيه : من حبس الصدقة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ١٠٩)** : تقدَّم هٰذا الحديث وشيء من فوائده أواخر صفة الصلاة .

وفي ذلك الموضع قال في « فتح الباري » (٢/ ٣٩٣) **وفي الحديث** : أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ، ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة علىٰ الأمور الجائزة لا يضر .

وفيه : إطلاق الفعل علىٰ ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة علىٰ المباشرة .

قلتُ : **(ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال :)** فيه من حسن الصحبة ، وأدب التعامل لدفعه ﷺ عنهم العَجَبَ بتعريفهم السبب ، صلى الله وسلم وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله .

فَٱسْتَأْخِرِيْ عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ ٱلْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَٱسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ : « يَا ٱبْنَةَ أَبِيْ أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِيْ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ ، فَشَغَلُوْنِيْ عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

٦٥ـ (**فاستأخري**) ؛ أي : تأخَّري . (**فهما هاتان**) : فالنهي عن التنفل بعد العصر باقٍ ، وأخذ الشافعي من هٰذا قضاء النوافل ، وقال مالك بعدم قضائها ، وَعَدَّ هٰذا من خصوصياته ﷺ . اهـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/١٢٨) وفي الحديث** : من الفوائد سوىٰ ما مضىٰ : جواز استماع المصلِّي إلىٰ كلام غيره ، وفهمه له ، ولا يقدح ذلك في صلاته . وأن الأدب في ذلك : أن يقوم المتكلِّمُ إلىٰ جنبه ، لا خلفه ولا أمامه ؛ لئلا يشوِّشُ عليه بأن لا تُمْكِنُهُ الإشارة إليه إلا بمشقة . وجواز الإشارة في الصلاة .

وفيه : البحث عن عِلَّةِ الحكم وعن دليله ، والترغيب في علوِّ الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضَيْنِ . وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويِّه . وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به .

وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله . وأن الجليل من الصحابة قد يخفىٰ عليه ما اطَّلَعَ عليه غيره . وأنه لا يُعْدَلُ إلىٰ الفتوىٰ بالرأي مع وجود النص . وأن العالم لا نقص عليه إذا سأل عَمَّا لا يدري فوكَّلَ الأمر إلىٰ غيره .

وفيه : قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة ؛ لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية .

وفيه : دلالة علىٰ فِطْنَةِ أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كُنَّ عندها ، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه .

وفيه : زيارة النساء المرأة ، ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلِّي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكِّله في الفضل وتعليم الوكيل التصرُّفَ إذا كان مِمَّنْ يجهل ذلك . =

كتاب الجنائز

٦٦ـ ١٢٣٩ـ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ :

أَمَرَنَا : بِٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ ٱلْمَرِيْضِ ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِيْ ، وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُوْمِ ، وَإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ ، وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ ، وَتَشْمِيْتِ ٱلْعَاطِسِ .

وَنَهَانَا عَنْ : آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ ٱلذَّهَبِ ، وَٱلْحَرِيْرِ ، وَٱلدِّيْبَاجِ ، وَٱلْقَسِّيِّ ، وَٱلإِسْتَبْرَقِ ، [وَعَنِ ٱلْمَيَاثِرِ] » .

= **وفيه** : الاستفهام بعد التحقق ؛ لقولها « وأراك تصليهما » . والمبادرة إلىٰ معرفة الحُكْم المُشْكِلِ ؛ فراراً من الوسوسة وأن النسيان جائز علىٰ النبي ﷺ ؛ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم .

قلتُ : وكُرَيْبٌ : هو ابن مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين [تقريب التهـٰذيب] ، والمذكور هنا جزء من رواية طويلة . (**فهما هاتان**) : دليل صريح علىٰ صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من جواز قضاء النافلة بعد العصر مع بقاء الأصل ، وذلك في قضاء الفريضة ألزم ، ويتضح من السياق أن النهي لنفي السنة البعدية المتعلقة بصلاة العصر ، لا لمطلق الصلاة ، وعليه فقد قضىٰ ﷺ النافلة بعد العصر ، ويمكن القول بجواز صلاة ركعتي تحية المسجد عند دخوله بعد العصر . والله أعلم .

٦٦ـ (**باتباع الجنائز**) : واتباعها لأجل الصلاة عليها فرض كفاية إن كان هناك مَنْ يقوم بذلك ، وإلا . . تَعَيَّنَ . والأفضل عند الشافعية المشي أمامها . (**وعيادة المريض**) : زيارته ، وهـٰذا أمر مستحب ، لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد والصَّديق والعدو ، بل ولا بين المسلم والكافر ، وقيل بعدم طلب عيادة أهل الكبائر المتجاهرين بالفسق . . ولا ينبغي إطالة المكث عنده إلا لمن علم أنه يستأنس به .

(**وإجابة الداعي**) : إلىٰ وليمة النكاح أو غيرها . =

٦٧ـ ١٢٤١ ، ١٢٤٢ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ ـ [وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ] ـ وَعُمَرُ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ يُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ ، فَقَالَ : ٱجْلِسْ ، فَأَبَىٰ ، فَقَالَ : ٱجْلِسْ ، فَأَبَىٰ ، فَتَشَهَّدَ أَبُوْ بَكْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فَمَالَ إِلَيْهِ ٱلنَّاسُ ، وَتَرَكُوْا عُمَرَ ، فَقَالَ :

= (ونصر المظلوم) : بالقول أو بالفعل .

(وإبرار القَسَم) : الحَلِف ، بمعنى : أنه إذا حلف إنسان علىٰ إنسان أن يفعل كذا مما هو من مكارم الأخلاق . . فينبغي أن لا يحنَّثه في يمينه ، بل يفعله ليُبِرَّ قسمه .

(وَرَدُّ السلام) : هو فرض عين علىٰ المنفرد ، وكفاية علىٰ الجماعة .

(وتشميت العاطس) ؛ أي : قولك له : يرحمك الله ، بعد أن يحمد الله تعالىٰ .

(عن آنية الفضة) : فَيَحْرُمُ استعمالها ولو لأنثىٰ .

(وخاتم الذهب) ؛ أي : التختم به .

(والحرير) ؛ أي : لبسه ونحوه ، وحرمتهما علىٰ الرجال دون النساء .

(والديباج) : هو ثياب من الحرير الإبريسَم .

(والقَسِّيِّ) ـ بفتح القاف ، وتشديد السين المهملة المكسورة ، وبالياء المشددة ـ : ثياب تتخذ من القزِّ ، وهو رديء الحرير .

(والإستبرق) : ما غلظ من الحرير . فذكْرُ هٰذه الثلاثة بعد الحرير من ذِكرِ الخاص بعد العام ؛ لِدفع توهُّمِ أنها خرجت عن حُكمه ؛ نظراً لاسمها الخاص .

(وعن المَيَاثر) : جمع مِيثرة ، وهي ما يكون علىٰ السَّرْجِ من حرير وغيره ، لٰكن الحرمة تتعلق بالحرير ا . هـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ١٣٥)** وسقط من المنهيات في هٰذا الباب واحدة سهواً ، إما من المصنِّف أو من شيخه .

قلتُ : والتي سقطت من هٰذه الرواية أضافها ابن أبي جمرة في مختصره بعد النص كما هو هنا (وعن المياثر) ، وقد أخرجها البخاري في الحديث رقم (٥١٧٥) من « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

وفي الحديث : جملة من مكارم الأخلاق لو حرص عليها المسلم في معاملاته مع الآخر . . لكان مطيعاً لله ورسوله ، ونموذجاً صالحاً في مجتمعه .

أَمَّا بَعْدُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً . . فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ . . فَإِنَّ ٱللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوْتُ . قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] فَوَٱللهِ لَكَأَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْلَمُوْنَ أَنَّ ٱللهَ أَنْزَلَ [هَـٰذِهِ] ٱلآيَةَ ، حَتَّىٰ تَلاَهَا أَبُوْ بَكْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فَتَلَقَّاهَا ٱلنَّاسُ مِنْهُ ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوْهَا .

٦٧ـ (فتشهَّد أبو بكر) : أتىٰ بالشهادتين ، وخطب الناس خطبة يثبِّت بها قلوبهم . (واللهِ) : هـٰذا قسم من ابن عباس . (إلا يتلوها) : فكانت لهم كالوِرْدِ ؛ لأنَّهم بها خرجوا من ظلمة الحيرة إلىٰ نور المعرفة .

قلتُ : الآية في الرواية من سورة آل عمران (١٤٤) وهي مختصرة في « مختصر ابن أبي جمرة » وذلك غير مناسب ؛ ففيه : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ [آل عمران : ١٤٤] إلىٰ ﴿الشاكرين﴾ هـٰكذا ، وفي المختصر حذف للصلاة علىٰ النبي ﷺ المذكورة بالرواية ، وما بين القوسين هنا توضيحية من كلام ابن أبي جمرة أيضاً ، وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما في شيء ، وما ورد هنا جزء من رواية طويلة .

وفيما ورد. . . أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر ، وتوحيد للصف والقلوب ، ودفع للفرقة والشتات وجواز التعدي علىٰ المتكلم إن كان مخطئاً فيما يقول ، إذا علمتَ أنه سَيُسْمَعُ عليك وَيُلْتَفَتُ إليك وكنتَ أهلاً لذلك ، وإلا . . فتَرْكُ التحقيق فوراً ، لدفع الفتنة .

وعدمُ التفريق ورَدَ في مواضع عن رسول الله ﷺ مع الصبر علىٰ الاستمرار ، والثبات في العمل علىٰ التغيير ، كتركه ﷺ إقامة بنيان الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام وقتاً ، وتركه ﷺ تقتيل المنافقين ، وتركه ﷺ التحقيق فيما وقع بين الأوس والخزرج عدة مرات من الفتنة ، وكادوا يقتتلون ـ رضي الله عنهم ـ وهو ﷺ بين أظهرهم ، وسكوته ﷺ علىٰ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمَّا غضبت وقالت : أنت الذي تزعم أنك نبي!! فسكت ﷺ ولم يُصَعِّدْ غضبها فتهلك ، حلماً منه ﷺ وكرماً ، وغير ذلك .

=

٦٨ـ ١٢٨٤ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَرْسَلَتِ ٱبْنَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ٱبْنَاً لِيْ قُبِضَ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ ٱلسَّلاَمَ ، وَيَقُوْلُ : « إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ ، فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ » .

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ٱلصَّبِيُّ ، وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ فَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ مَا هَـٰذَا؟ قَالَ : « هَـٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللهُ فِيْ قُلُوْبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ » .

= **وفي الرواية** : إخلاص العبودية لله تعالى ، وجواز غفلة أهل الحق عنه عند الواقعة العظيمة ، وانتفاع المؤمنين بالذكرى . وبالله التوفيق .

٦٨ـ (**قبض**) ؛ أي : أخذ في النزع بدليل قوله : « ونفسه تتقعقع » . (**بأجل مسمى**) : مُقَدَّر معيَّن . (**ولتحتسب**) : تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها . (**تتقعقع**) ـ بتاءين في أوَّله ، فقافين بينهما عين مهملة ـ أي : تضطرب بصوت متدارَك . (**شَنٌّ**) ـ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون ـ أي : قِرْبَةٌ يابسة فيها ماء ، ومعلوم أن لها حركة بصوت .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ١٨٨) : وفي هـٰذا الحديث من الفوائد** : جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر ؛ لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك . وجواز المشي إلىٰ التعزية ، والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة . وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع ؛ مبالغة في ذلك ؛ لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلىٰ ذلك .

وفيه : استحباب إبرار القَسَمِ ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ؛ ليقع وهو مستشعر بالرضا ، مقاوماً للحزن بالصبر . وإخبار من يُسْتَدْعَىٰ بالأمر الذي يُستدعىٰ من أجله . وتقديم السلام علىٰ الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً . =

٦٩ـ ١٣٨٦ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ ٱللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ : فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ [رُؤْيَا] قَصَّهَا ، فَيَقُوْلُ مَا شَاءَ ٱللهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ [ٱللَّيْلَةَ] رُؤْيَا؟ » قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : « لَـٰكِنِّي رَأَيْتُ ٱللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِيْ فَأَخْرَجَانِيْ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوْبٌ مِنْ حَدِيْدٍ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوْسَىٰ : كَلُّوْبٌ يُدْخِلُهُ فِيْ شِدْقِهِ ـ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ ٱلآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَـٰذَا فَيَعُوْدُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : مَا هَـٰذَا؟ قَالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنَا ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ ، فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ . . تَدَهْدَهَ ٱلْحَجَرُ ، فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَىٰ هَـٰذَا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنَا إِلَىٰ ثَقْبٍ مِثْلِ ٱلتَّنُّوْرِ ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً ، فَإِذَا ٱقْتَرَبَ . . ٱرْتَفَعُوْا ، حَتَّىٰ [كَادُوْا] أَنْ يَخْرُجُوْا ، فَإِذَا خَمَدَتْ . . رَجَعُوْا فِيْهَا ، وَفِيْهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا؟ قَالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيْهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَىٰ وَسَطِ ٱلنَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ــ قَالَ يَزِيْدُ [بن هَارُوْنَ] ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ ، عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ : وَعَلَىٰ شَطِّ ٱلنَّهَرِ رَجُلٌ ــ فَأَقْبَلَ

= وفيه : أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ، ولو رَدُّوا أول مرة . واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه ، مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال ؛ لتقديمه قوله : « يا رسول الله » علىٰ الاستفهام .

وفيه : الترغيب في الشفقة علىٰ خلق الله ، والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب ، وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ، ونحوه .

ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي فِي ٱلنَّهرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيْهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ . رَمَىٰ فِي فِيْهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا؟ قَالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فَٱنْطَلَقْنَا ، حَتَّىٰ ٱنْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيْهَا شَجَرَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوْقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي ٱلشَّجَرَةِ ، وَأَدْخَلاَنِي دَاراً ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيْهَا رِجَالٌ شُيُوْخٌ وَشَبَابٌ ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ، فَصَعِدَا بِيَ ٱلشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً ، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيْهَا شُيُوْخٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي ٱللَّيْلَةَ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ ، قَالاَ : نَعَمْ ، أَمَّا ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ : فَكَذَّابٌ ، يُحَدِّثُ بِٱلْكِذْبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ : فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ ٱللهُ ٱلْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِٱللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيْهِ بِٱلنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱلَّذِي رَأَيْتَهُ فِي ٱلثَّقْبِ : فَهُمُ ٱلزُّنَاةُ ، وَٱلَّذِي رَأَيْتَهُ فِي ٱلنَّهرِ : آكِلُوْا ٱلرِّبَا ، وَٱلشَّيْخُ فِي أَصْلِ ٱلشَّجَرَةِ : إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ : فَأَوْلاَدُ ٱلنَّاسِ ، وَٱلَّذِي يُوْقِدُ ٱلنَّارَ مَالِكٌ ، خَازِنُ ٱلنَّارِ ، وَٱلدَّارُ ٱلأُوْلَىٰ ٱلَّتِي دَخَلْتَ [ٱلْجَنَّةُ] دَارُ عَامَّةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَأَمَّا هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ : فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيْلُ ، وَهَـٰذَا مِيْكَائِيْلُ ، فَٱرْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ ، قَالاَ : ذَلِكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي؟ قَالاَ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

٦٩ـ (الأرض المقدَّسة) : المطهَّرة ، وهي (الشام) . (كَلّوب) : خطاف من حديد ، ويقال فيه : أيضاً : كُلاَّب ، بوزن تفاح . (في شِدْقِهِ) ـ بكسر الشين =

= وفتحها ـ : جانب فَم الجالس ، وجمع المكسور أشداق ، مثل : حِمْلٍ وأحمال ، وجمع المفتوح شُدُوق ، مثل : فَلْسٍ وفلوس . (**بِفِهْرٍ**) ـ بكسر الفاء ـ أي : حجر ملء الكَفِّ . (**تدهده**) مثل تدحرج وزناً ومعنىً . (**يلتئم**) ـ بالهمز ـ أي : يجتمع وينضم رأسه . (**والتَّنُّورُ**) : في جميع اللغات اسم لما يُخْبَزُ فيه . (**الآفاق**) : النواحي . (**أولاد الناس**) : وهٰذا موضع ترجمة البخاري لأولاد المشركين ؛ فإن (**الناس**) عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، فحكم أولاد المشركين في الآخرة حكم أولاد المؤمنين . (**دعاني**) : اتركاني أدخلْ ، بالجزم جواب الأمر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢١/ ٤٦٦)** ـ في الكلام عن فوائد هٰذا الحديث في التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ـ : **وفي هٰذا الحديث من الفوائد** : أن الإسراء وقع مراراً ، يقظة ومناماً ، علىٰ أنحاء شتى .

وفيه : أن بعض العصاة يعذَّبون في البرزخ .

وفيه : نوع من تلخيص العلم ، وهو : أن يجمع القضايا جملة ثم يفسِّرها علىٰ الولاء ؛ ليجمع تصورها في الذهن ، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن لمن يحفظه ، وعن الزنا وأكل الربا وَتَعَمُّدِ الكذب ، وأن الذي له قَصر في الجنة لا يقيم فيه ، وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد .

وفيه : الحث علىٰ طلب العلم ، واتباع من يُلْتَمس منه ذلك ، وفي فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام ؛ لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلىٰ من منازل الشهداء .

وفيه : أن من استوت حسناته وسيئاته . . يتجاوز الله عنهم . اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

وفيه : أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها ، وفضل تعبيرها ، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً .

وفيه : استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة ، وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم .

وفيه : أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره ، بل يشرع كالخطيب .

كتاب وجوب الزكاة

٧٠ـ ١٤٠٩ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِيْ ٱثْنَتَيْنِ :

رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ مَالاً ، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِيْ ٱلْحَقِّ .

وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا [ٱلنَّاسَ] » .

٧١ـ ١٤٢١ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِيْ يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ! فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ . . لَكَ ٱلْحَمْدُ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِيْ يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُوْنَ : تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ! فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ . . لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِيْ يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ! فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ . . لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ

٧٠ـ (لا حسد) ؛ أي : لا غبطة ، فإن الحسد الذي هو : تمنِّي زوال نعمة الغير ليس مراداً هنا ؛ لكونه من الكبائر ، فالمراد : الغبطة ؛ وهي : تمني مثل ما للغير من غير نقص ممَّا عنده ، وهي جائزة في أمور الدنيا ، محمودة في أمور الدين . (هلكَتِهِ) ؛ أي : فنائه في الحق . (حكمة) ؛ أي : علماً نافعاً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٢٥)** : وهو من أدل دليل علىٰ أن أحاديث الوعيد محمولة علىٰ من لا يؤدي الزكاة .

قال الزين بن المنير : في هٰذا الحديث : حجة علىٰ جواز إنفاق جميع المال ، وبذله في الصحة ، والخروج عنه بالكلية في وجوه البرِّ ما لم يؤدِّ إلىٰ حرمان الوارث ونحو ذلك مما مَنَعَ منه الشرع .

قلتُ : وفي الحديث : المنافسة في فعل الصالحات ، والحرص علىٰ العمل في سبيل الله بالمال والنفس ، وطلب العلم وتعليمه ونشره بين الناس .

سَارِقٍ ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا ٱلزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا ٱلْغَنِيُّ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ ٱللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] » .

٧٢ـ ١٤٢٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » .

٧١ـ **(لأتصدقن)** : هـٰذا من باب الإلزام ، كالنذر . **(أن يستعف)** : بأن يمنع نفسه عن السرقة . **(أن يعتبر)** فينفق .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٤١) وفي الحديث** : دلالة علىٰ أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ؛ ولهـٰذا تعجَّبوا من الصدقة علىٰ الأصناف الثلاثة .

وفيه : أن نِيَّة المتصدِّقِ إذا كانت صالحة . . قُبِلَتْ صدقته ولو لم تقع الموقع ، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث علىٰ الإجزاء ولا علىٰ المنع ، ومِنْ ثَمَّ أورد المصنِّفُ الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل : إن الخبر إنما تضمَّن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها علىٰ قَبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فَمِنْ أين يقع تعميم الحُكْمِ؟ فالجواب : أن التنصيص في هـٰذا الخبر علىٰ رجاء الاستعفاف هو الدال علىٰ تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القَبول بهـٰذه الأسباب .

وفيه : فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، (وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه) ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء ، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القَبول .

قلتُ : (وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه) أمرٌ يجب الالتفات إليه ، وأصلٌ يجب التنبيه عليه ؛ لأن العبدَ عبدٌ ، والربَّ ربٌّ ، والفرقَ بينهما كبير ، ومن تعدَّى الحَدَّ . . فقد ظلم نفسه .

٧٢ـ **(غير مفسدة)** ؛ أي : غير مجاوزة للعادة والعرف ، ومثل الزوجة : الأَمَةُ وَالسُّرِّيَّةُ .=

٧٣ـ ٱلْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ يُرِيْدُ إِتْلاَفَهَا . أَتْلَفَهُ ٱللهُ » ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوْفاً بِٱلصَّبْرِ ، فَيُؤْثِرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ ، كَفِعْلِ أَبِيْ بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حِيْنَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَٰلِكَ آثَرَ ٱلأَنْصَارُ ٱلْمُهَاجِرِيْنَ ، وَنَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ : إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِعِلَّةِ ٱلصَّدَقَةِ .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٤٥)** : والخازن خادم المالك في الخزن ، وإن لم يكن خادمه حقيقة .

ونقل الحافظ عن ابن رشيد : لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرَّف إلا بإذن المالك ، نصاً أو عرفاً ، إجمالاً أو تفصيلاً . انتهى .

قلتُ : (**من طعام بيتها**) خاص بالطعام ؛ لِمَا قد يُحْدِثُهُ الإطلاقُ من إسراف ، أو عدم تقدير للمال بغير علم صاحبه ، بحجة الإنفاق والصدقة ، كما سيرد بعد ذلك مباشرة من قول البخاري : (**فليس له أن يُضَيِّعَ أموال الناس بِعِلَّةِ الصدقة**) .

(**بما كسب**) : ذلك وجه التخصيص بين الكسب والطعام ؛ لأنه لم يقل : (**مِنْ كَسْبِ زوجها**) . وقيل : (**من طعام بيتها**) وفيما عداه يلزم الإذن ، والله أعلم ، وربما يوضِّح ذلك ما ورد هنا برقم (٩٥) من رواية عائشة رضي الله عنها عن هند أم معاوية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ (**أَذِنَ لها من مال زوجها هي وبنيها ما يكفيها فقط ، وبالمعروف ، ولم يذكر إنفاقاً فوق ذلك**) . والله أعلم .

٧٣ـ [كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ ـ بَابٌ : (١٨) (٣/ ٣٤٥)].

(**فيؤثر**) ـ بالهمز ـ : يقدِّم غيره علىٰ نفسه . (**ولو كان به خصاصة**) : فقر وحاجة لما معه . (**بعلَّة الصدقة**) : فليس للإنسان أن يتصدق وعليه دَيْنٌ يستغرق ما عنده من المال ؛ فإن هـٰذا المال صار حقاً لرب الدَّيْنِ ، فلا يجوز تضييعه عليه بعلَّة الصدقة . ولا يقال : إن الصدقة ليست إضاعة ؛ لأنا نقول : لمَّا عورضت بالدَّيْنِ . . بطل ثوابها ، فبطل كونها صدقة ، وبقيت إضاعة محضة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٤٦)** : قال ابن بطال : أجمعوا علىٰ أن المِدْيان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين . فتعين حمل ذلك علىٰ المحتاج . =

٧٤ـ ١٤٤٥ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوْا : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ » ، قَالُوْا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « يُعِيْنُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوْفَ » قَالُوْا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ ٱلشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

= اشتملت الترجمة علىٰ خمسة أحاديث معلَّقة : فأما المعلَّقة :

فأولها قوله : (وقال النبي ﷺ : « من أخذ أموال الناس ») ، وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض .

ثانيها قوله : (**كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله**) هـٰذا مشهور في السِّيَر ، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم .

ثالثها قوله : (**وكذلك آثر الأنصار المهاجرين**) هو مشهور أيضاً في السِّيَر . وحديث أنس ، وسيأتي موصولاً في الهبة ، وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري ، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر .

رابعها قوله : (**ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال**) وهو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة .

قلتُ : والمذكور هنا جزء من ترجمة البخاري للباب كما ذكرت ، وقد وصله البخاري : « من أخذ. . . إلخ » (٥/ ٦٦ـ٢٣٨٧) عن أبي هريرة ، وحديث أنس رضي الله عنهما عن الأنصار وصله البخاري (٥/ ٢٨٧ـ٢٦٣٠) ، وما ذكره من فعل أبي بكر في سنن أبي داود (١٦٧٨) موصولاً ، وعند الترمذي (٣٦٧٥) وقال : هـٰذا حديث حسن صحيح . وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة الأنصاري وصله البخاري في « صحيحه » (٧/ ١٤٩ـ٣٧٩٨) ، مِنْه (٨/ ٥٠٠ـ٤٨٨٩) ، و(**عن إضاعة المال**) من حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في « صحيحه » (٣/ ٣٩٨ـ١٤٧٧) (١١/ ٣١٢ـ٦٤٧٣) موصولاً .

٧٤ـ (**الملهوف**) : المضطر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٦١)** : (**الملهوف**) : المستغيث ، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً . =

٧٥ـ ١٤٧٢ـ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ فَأَعْطَانِيْ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيْمُ ، إِنَّ هَـٰذَا ٱلْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ . . بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ . . لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ ، كَٱلَّذِيْ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَىٰ » .

= **وفي الحديث** : أن الأحكام تُجرَىٰ علىٰ الغالب ؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال : « علىٰ كل مسلم صدقة » .

وفيه : مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام .

وفيه : فضل التكسب ؛ لما فيه من الإعانة وتقديم النفس علىٰ الغير ، والمراد بالنفس : ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم .

قلتُ : **وفي الحديث** : أن من لا يستطيع أن ينفع نفسه ، ولا يستطيع أن ينفع الناس . . فَلْيَكُفَّ عنهم شَرَّهُ ؛ فإن ذلك خير في ذاته فهو له صدقة .

وفيه : أن التكليف علىٰ عموم المسلمين ، والامتثال علىٰ القدرة .

(أبيه) أي أبي بردة ، وهو عامر بن أبي موسى الأشعري ، وقيل اسمه : الحارث .

(جده) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري .

٧٥ـ (**خَضِرة**) ـ بفتح فكسر فتاء تأنيث ـ وكان مقتضى الظاهر التذكير فيه وفيما بعده ؛ لأجل مطابقة الخبر ، ولـٰكنه أُنِّثَ باعتبار تأويل المال بالدنيا . (**فمن أخذه بسخاوة**) : سهولة نفس منه ، بغير حرص ولا إشراف عليه . (**بإشراف**) : تطلع نفس ، وذَهاب لربِّ المال من غير ضرورة لذلك . (**العليا**) : المعطية . (**السفلى**) : الآخذة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٩٤ـ٣٩٥) وفي حديث حكيم فوائد** :

منها : أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ؛ فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول : سَخَتْ بكذا ؛ أي : جادت ، وسَخَتْ عن كذا ؛ أي : لم تلتفت إليه .

ومنها : أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصِّل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصِّل خيري الدنيا والآخرة .

=

٧٦ـ ١٤٧٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

= **وفيه** : ضرب المثل لِمَا لا يعقله السامع من الأمثلة ؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبيَّن بالمثال المذكور أن البركة هي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع ، فإذا أكل ولم يشبع . . كان عناءً في حقه بغير فائدة . وكذلك المال ليست الفائدة في عينه ، وإنما هي لما يتحصَّل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل المنفعة . . كان وجوده كالعدم .

وفيه : أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته ؛ لتقع موعظته له الموقع ؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته .

وفيه : جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع في الرابعة . والله أعلم .

وفي الحديث ـ أيضاً ـ : أن سؤال الأعلىٰ ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة .

٧٦ـ (**مُزْعَةُ**) ـ بضم الميم ، وسكون الزاي ، وفتح العين المهملة ـ : قطعة لحم ، بل يسقط لحم وجهه حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الحقارة يوم القيامة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨) : ومالَ المُهَلَّبُ إلىٰ حمله علىٰ ظاهره .

وفي هٰذا الحديث : أن هٰذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه .

ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ؛ لأن لفظ « الناس » يعم . قاله ابن أبي جمرة : وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج . . سأل ذمياً ؛ لئلا يُعاقَبَ المسلم بسببه لو ردَّه .

ولا إشكال في حمل الحديث علىٰ ظاهره فإن ذلك عقوبة ، والمعنويات تتأوَّل يوم القيامة ، ويحمل ذلك علىٰ من احترف السؤال بغير حاجة لقوله : (**ما يزال**) ، وأما مع الحاجة . . فمشروع . والله أعلم ، ويدل عليه ما ورد في الحديث (٧٥) من هٰذا الكتاب ، وفيه : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

كتاب الحج

٧٧ـ ١٥١٣ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ فَرِيْضَةَ ٱللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِيْ ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخاً كَبِيْراً ، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِيْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ .

٧٧ـ (قال : نعم) ؛ أي : حجي عنه ، ففيه جواز الحج عن العاجز ، وجمهور الشافعية علىٰ أنه مخصوص بمن حَجَّ عن نفسه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٤٤٢ـ٤٤٣)** : ووجوب الحج معلوم من الدِّين بالضرورة ، وأجمعوا علىٰ أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟ وهو مشهور ، وفي وقت ابتداء فرضه ، فقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ . وقيل : بعدها .

ثم اختلف في سَنَتِهِ : فالجمهور علىٰ أنها سَنَة ست ؛ لأنها نزلت فيها قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(تقسيم) الناس قسمان :

من يجب عليه الحج ، ومن لا يجب ، الثاني : العبد وغير المكلَّف وغير المستطيع .

ومن لا يجب عليه ، إما أن يُجْزِئَهُ المأتي به أو لا ، الثاني : العبد وغير المكلف . والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني : غير المميِّز ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني : الكافر ، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

قلتُ : ونقل الإجماع علىٰ أن لا يتكرر الحج إلا لعارض كالنذر . ابن المنذر في كتابه [الإجماع ـ دار الدعوة (٤٨) مسألة (١٣٦)] . والمذكور هنا جزء من حكاية لابن عباس رضي الله عنهما فيها : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ؛ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشِّقِّ الآخر ، فقالت . . . إلخ ما ذكر هنا .

٧٨ـ ١٥٣٤ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِوَادِيْ ٱلْعَقِيْقِ يَقُولُ : « أَتَانِيَ ٱللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّيْ ، فَقَالَ : صَلِّ فِيْ هَـٰذَا ٱلْوَادِيْ ٱلْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِيْ حَجَّةٍ » .

٧٩ـ ١٥٤٢ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ ٱلْقُمُصَ ، وَلاَ ٱلْعَمَائِمَ ، وَلاَ ٱلسَّرَاوِيْلاَتِ ، وَلاَ ٱلْبَرَانِسَ ، وَلاَ ٱلْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوْا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

٧٨ـ (**آت**) : هو جبريل عليه السلام . (**وقُلْ عمرة . . . إلخ**) ؛ أي : العبادة المشروعة فيها عمرة . (**في حجة**) ؛ أي : مع حجة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٤٥٩) وفي الحديث : فضل (العقيق)** كفضل (المدينة) وفضل الصلاة فيه .

وفيه : استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ؛ ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها ـ مثلاً ـ فيرجع إليها من قريب .

٧٩ـ (**المُحْرِم**) ـ بضم الميم وسكون الحاء المهملة ـ : من أدخل نفسه في حُرمات الإحرام ، سواء كان بحج أو عمرة أو بهما . (**لا يلبس . . . إلخ**) ـ بالرفع علىٰ الأشهر ـ : وهو متضمن للإجابة عَمَّا يلبس مع الإشارة إلىٰ أنه غير محصور ، بخلاف ما لا يلبس ، فنبَّه بالقُمُصِ ـ بضم القاف والميم ـ الذي هو جمع القميص ، والسراويلات علىٰ عدم لبس المَخِيط ـ بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ـ وبالعمائم والبرانس علىٰ كل ما يغطي الرأس أو بعضه ، مخيطاً كان أو غيره ، وبالخِفاف ـ بكسر الخاء ـ جمع خُف علىٰ كل ما يستر الرجل . (**وليقطعهما**) : ليس في قطعهما إضاعة مال ؛ فإن الإضاعة إنما تكون في غير ما أَذِنَ فيه الشارع . (**أو وَرْسٌ**) ـ بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة ـ : نَبْتٌ أصفر طَيِّبُ الريح ، والمراد : المنع من الطِّيب ، يشترك في هـٰذا الحكم الرجال والنساء ، بخلاف التجرد من المخيط ، فخاص بالرجـال . =

٨٠ـ ١٦٣٥ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ ٱلسِّقَايَةِ ، فَٱسْتَسْقَىٰ ، فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، ٱذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « ٱسْقِنِيْ » قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُوْنَ أَيْدِيَهُمْ فِيْهِ ، قَالَ : « ٱسْقِنِيْ » ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْقُوْنَ وَيَعْمَلُوْنَ فِيْهَا ، فَقَالَ : « ٱعْمَلُوْا ، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوْا . . لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ ٱلْحَبْلَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ » (يَعْنِيْ عَاتِقَهُ) ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/ ٤٧٠ ـ٤٧٢) : وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه : أن المُعْتَبَر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ، ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى .

قال ابن المنذر : أجمعوا علىٰ أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مَسَّهُ الزعفران أو الورس .

وقال الخطابي : ذَكَرَ العمامة والبرنس معاً ليدل علىٰ أنه لا يجوز تغطية الرأس ، لا بالمعتاد ولا بالنادر .

قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطِّيب : البعد عن التَّرَفُّهِ ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم علىٰ ربه ؛ فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قلتُ : ونقل الإجماع علىٰ أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ابن المنذر في كتابه [« الإجماع » ص (٥٠) مسألة (١٥٢)] .

٨٠ـ **(السقاية)** ؛ أي : سقاية عَمِّهِ العباس أبي الفضل ، وهو : المحل الذي يُعَدُّ في جانب النهر أو البئر لمن يشرب منه ، المسمَّىٰ عند الناس بالسبيل . وقوله فاستسقىٰ ؛ أي : طلبَ السُّقيا ؛ أي : الشربَ . **(عاتقه)** : اسم لما بين المنكب والعنق ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ . ويُؤْخَذُ من الحديث : أن مثل الآبار والصهاريج موقوفة للنفع العام ، فهي للغني هديَّة ، وللفقير صدقة ، وإلا . . لما كان يتناول منها لِحُرْمَةِ الصدقة عليه (ﷺ) .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/ ٥٧٥) : وفيه : الترغيب في سَقْيِ الماء ، خصوصاً ماء زمزم . =

٨١ـ ١٦٨٢ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً لِغَيْرِ مِيْقَاتِهَا ، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ .

جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَصَلَّىٰ ٱلْفَجْرَ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا » ، [وَذَلِكَ فِيْ ٱلْحَجِّ] .

٨٢ـ ١٧٠٧ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ ٱلْبُدْنِ ٱلَّتِي نَحَرْتُ ، وَبِجُلُوْدِهَا .

= وفيه : تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه علىٰ الاقتداء به ، وكراهة التقذُّرِ والتكرُّه للمأكولات والمشروبات .

قال ابن المنير في الحاشية : وفيه : أن الأصل في الأشياء الطهارة ؛ لتناوله ﷺ من الشراب الذي غُمِسَتْ فيه الأيدي .

٨١ـ (**لغير ميقاتها**) : في غير وقتها المعتاد . ومفهوم هـٰذا الحديث مِنْ قَصْرِهِ علىٰ هاتين الصلاتين معطَّل ، فإنه ورد أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/ ٦١٤) : وأما إطلاقه علىٰ صلاة الصبح أنها تُحَوَّلُ عن وقتها . . فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتادِ فعلُها فيه في الحضر .

قلتُ : وما ذكر بعد نص الرواية عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من كلام ابن أبي جمرة وضعته بين معقوفتين .

٨٢ـ (**بجِلال**) ـ بكسر الجيم ـ جمع جُل ـ بضمها ـ وهو : الكساء الذي يجعل فوق ظهر البعير بعد شَقِّهِ بمقدار السَّنَام ليظهر إشعاره أي : شَقُّ سنامه فيعلم أنه هَدْيٌ و(**البُدْنُ**) ـ بضمتين وسكون الدال تخفيفاً ـ جمع بَدَنَةٍ ، سميت بذلك ؛ لِعظَم بدنها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/ ٦٤٢ و٦٤٣) : ما في هـٰذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك . . يقتضي : أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه ، والمقرَّر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن يقال : إن أفعال الحج مبنية علىٰ الظهور ؛ كالإحرام والطواف والوقوف ، فكان الإشعار والتقليد كذلك ، فَيُخَصُّ الحج من عموم الإخفاء . وإما أن يقال : لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح ؛ لأن الذي يهديها يمكن أن يبعثها مع =

٨٣ـ ٱلْبُخَارِيُّ قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً . . فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

كتاب فضائل المدينة

٨٤ـ ١٨٦٨ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ [قَالَ] : قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمَدِيْنَةَ ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ » ، فَقَالُوْا : لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَىٰ ٱللهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُوْرِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، فَنُبِشَتْ . ثُمَّ بِٱلْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ . وَبِٱلنَّخْلِ ، فَقُطِعَ . فَصَفُّوْا ٱلنَّخْلَ قِبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ .

= من يقلدها ويشعرها ولا يقول : إنها لفلان ، فتحصل سُنَّةُ التقليد مع كتمان العمل ، وأَبْعَدَ من استدل بذلك علىٰ أن العمل إذا شرع فيه . . صار فرضاً . وإما أن يقال : إن التقليد جعل عَلَماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها .

قلتُ : وروى البخاري ـ أيضاً ـ بعد ذلك في باب (يتصدق بجلال البدن) حديث (١٧١٨) عن ابن أبي ليلى : أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حدَّثه ، قال : « أهدى النبي ﷺ مئة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسَّمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسَّمتها ، ثم بجلودها فقسَّمتها » .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٦٥١) : وفي حديث علي من الفوائد** : سَوْقُ الهدي ، والوكالة في نَحْرِ الهدي ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه ، وتفرقته والإشراك فيه ، وأن مَنْ وجب عليه شيء لله . . فله تخليصه ، ونظيره الزرع يُعْطَى عُشْرُهُ ولا يُحْسَبُ شيءٌ من نفقته علىٰ المساكين .

٨٣ـ [كِتَابُ جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ ـ بَابٌ : (١٩) إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ (٤/ ٧٥)] .

(إذا تَطَيَّبَ) ؛ أي : المحرم . **(فلا كفارة)** ؛ أي : لا فدية علىٰ ما ذهب إليه الشافعي ، وقال مالك : لا إثم ، وعليه الفدية . اهـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٧٦)** : ذكره ابن المنذر في الأوسط ، ووصله الطبراني في « الكبير » .

قلتُ : انظر [« تغليق التعليق » لابن حجر رحمه الله (٣/ ١٣٢)] .

٨٤ـ **(يا بني النجار)** : هم أخوال جَدِّهِ عبد المطلب . **(ثامنوني)** ؛ أي : بايعوني =

٨٥ـ ١٨٨٢ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَأْتِيْ ٱلدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ ٱلْمَدِيْنَةِ ـ بَعْضَ ٱلسِّبَاخِ ٱلَّتِيْ بِٱلْمَدِيْنَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ ٱلنَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ ٱلنَّاسِ ـ فَيَقُوْلُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ ٱلَّذِيْ حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ حَدِيْثَهُ ، فَيَقُوْلُ ٱلدَّجَّالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَـٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشُكُّوْنَ فِيْ الأَمْرِ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : لاَ ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيْهِ ، فَيَقُوْلُ حِيْنَ يُحْيِيْهِ : وَٱللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيْرَةً مِنِّي ٱلْيَوْمَ ، فَيَقُوْلُ ٱلدَّجَّالُ : أَقْتُلُهُ؟ فَلاَ [يُسَلَّطُ] عَلَيْهِ » .

= بالثَّمن ، والمَخَاطَبُ بذلك من يستحق الحائط ـ أي : البستان ـ وهو سهل وسهيل ، كانا يتيمين في حِجْرِ أسعد بن زُرارة . (إلا إلىٰ الله) ؛ أي : إلا من الله ، زاد أهل السِّيَرِ : (فأبىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وأمر أبا بكر أن يعطيَ ذٰلك) . (**وبالنخل فَقُطِعَ**) : هـٰذا قبل تحريم قطع شجر (المدينة) كـ(مكة) ، أو أن المنهي عنه النابت بنفسه ، أو ما كان لغير إصلاح .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١٠٤)** : وفي حديثه الثاني ـ أي : حديث أنس رضي الله عنه هـٰذا ـ تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون .

٨٥ـ (**ينزل بعض السِّبَاخِ**) : والسباخ ـ جمع سَبَخَةٍ ـ بفتحات ـ وهي : الأرض التي لا تنبت شيئاً ، والمعنىٰ : أنه ينزل خارج (المدينة) علىٰ سبخة من سباخها ؛ لكون دخولها محرَّماً عليه . (**بصيرة**) : تمييز ، وإنما كان أشد بصيرة بعد إحيائه لأنه شاهد علامته التي أخبر بها من كون الدَّجَّال يأتي (المدينة) ويقتل رجلاً ثم يُحْيِيْهِ . (**فلا يسلط عليه**) أي : لا يستطيع قتله .

● **قال الحافظ عن هـٰذا الحديث في شرحه « فتح الباري » (٤/ ١١٥) في موضعه** : وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفتن .

قلتُ : وتجده في الفتن (١٣/ ١١٠ـ٧١٣٢) وهناك قال الحافظ : وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل علىٰ كذبه ؛ لأنه ذو أجزاء مؤلَّفة ، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عَوَرِ عينيه ، فإذا دعا الناسَ إلىٰ أنه ربهم . . فأسوأُ حالٍ من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن لِيُسَوِّي خَلْقَ غيره ويُعَدِّلَهُ ويُحَسِّنَهُ ولا يدفع النقص عن نفسه ، فأقل ما يجب أن يقول : يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض! =

٨٦ـ ١٨٨١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ ، إِلاَّ مَكَّةَ وَٱلْمَدِيْنَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ ، إِلاَّ عَلَيْهِ ٱلمَلاَئِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُوْنَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ ٱلْمَدِيْنَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ ٱللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

كتاب الصوم

٨٧ـ ١٩٠٥ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنِ ٱسْتَطَاعَ [مِنْكُمُ] ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

= صوِّر نفسك وعدِّلها ، وأَزِلْ عنها العاهة ، فإن زعمتَ أن الربَّ لا يُحْدِثُ في نفسه شيئاً . . فأزل ما هو مكتوب بين عينيك .

وفيه : كرامة (المدينة) وفضلها ، وحمايتها في آخر الزمان من الفتن ، وهَوْل فتنة الدجال .

٨٦ـ (**إلا سيطؤه**) : مضارع وَطِىء ، بمعنى دخل ؛ أي : إلا سيدخله . (**نَقْبٌ**) : باب . (**ترجف**) : تضطرب بأهلها من الزلزلة الشديدة التي تعتريها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١١٥)** : قوله : (**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال**) هو علىٰ ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشَذَّ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في « صحيح مسلم » : أن بعض أيامه يكون قدر السنة .

قلتُ : **وفيه** : كذلك كرامة (مكة) و(المدينة) وحمايتهما من الفتن في آخر الزمان ، والتحذير من الكفر والنفاق . والحديث المشار إليه في كلام الحافظ ابن حجر عند مسلم في « صحيحه » برقم : (٢١٣٧) .

٨٧ـ (**الباءة**) ـ بالمد علىٰ الأفصح ـ : النكاح ، والمراد : مُؤَنُهُ . (**أغض**) : أدعىٰ إلىٰ كَفِّ البصر عن النظر إلىٰ المحرمات . و (**أحصن**) ؛ أي : أشد حفظاً للفرج من الوقوع في الزنا . (**وِجَاء**) ـ بكسر الواو والمد ـ أي : كالوجاء الذي هو قطع =

٨٨ـ ١٩٢١ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ ٱلأَذَانِ وٱلسُّحُوْرِ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً .

٨٩ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ. . لَمْ يَقْضِهِ [عَنْهُ] صِيَامُ ٱلدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ .

= الخصيتين في قطع الشهوة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١٤٢)** : ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح ، واستشكل بأن الصوم يَزيدُ في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لـكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده . . سَكَنَ ذلك . والله أعلم .

٨٨ـ (**قَدْرُ خمسين**) ؛ أي : هو قدر قراءة خمسين آية متوسطة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١٦٤ و١٦٥)** : قال المهلَّبُ وغيره : **فيه** : تقدير الأوقات بأعمال ؛ البَدَنِ ، وكانت العرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حَلْبِ شاة ، وقدر نَحْرِ جَزور ، فعَدَلَ زيد بن ثابت عن ذلك إلىٰ التقدير بالقراءة إشارة إلىٰ أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة .

وقال ابن أبي جمرة : وفي الحديث : تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة . وجواز المشي بالليل للحاجة ؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ .

وفيه : الاجتماع علىٰ السحور .

وفيه : حسن الأدب في العبارة ؛ لقوله : « تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يَقُلْ : نحن ورسول الله ﷺ ؛ لما يُشْعِرُ لَفْظُهُ المعيَّةَ بالتبعيَّةِ .

قلتُ : وقد ورد : « تسحروا فإنَّ في السحور بركة » متفق عليه ، « لا يزال الناس بخير ما أَخَّروا السحور » متفق عليه ، وروى مسلم : « فصل ما بين صيامنا وصوم أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَرِ » . وبالله التوفيق .

٨٩ـ [كِتَابُ ٱلصَّوْمِ ـ بَابٌ: (٢٩) ـ إِذَا جَامَعَ فِيْ رَمَضَانَ (٤/ ١٩٠)].

(**ولا مرض**) : عطفُ خاصٍّ علىٰ عامٍّ . (**لم يقض**) المراد بعدم القضاء عدم المساواة في الثواب . (**وبه قال ابن مسعود**) ؛ أي : أدّاه اجتهاده إلىٰ أن صوم الدهر لا يجزىء من أفطر يوماً من رمضان من غير عُذْرٍ قضاء حتىٰ يلقىٰ الله ، فإن =

٩٠ـ ١٩٨١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي [ﷺ] بِثَلَاثٍ :

صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَىٰ .

وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

= شاء . . غفر له وإن شاء . . عاقبه ، ولم يُؤَوِّلْ بما أَوَّلَه به الجمهور . .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٤/ ١٩١) : قال ابن بطَّال : أشار بهذا الحديث إلىٰ إيجاب الكفَّارة علىٰ مَنْ أفطر بأكلٍ أو شرب ، قياساً علىٰ الجِماع ، والجامع بينهما : انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً .

وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع ؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى .

قلتُ : وترجمة البخاري له هي : (باب : إذا جامع في رمضان) .

٩٠ـ (**خليلي**) ؛ أي : الذي تخلل حُبُّهُ مسالك روحي ، علىٰ حَدِّ ما قيل :

قد تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الروح مني وبذا سُمِّيَ الخليلُ خليلاً

(**ثلاثة أيام**) : الأكثر غير المالكية علىٰ أنها البيض ؛ أي : التي تبيضُّ لياليها بالقمر من أول الليل إلىٰ آخره ، وهي : الثالث عشر وتالياه . (**قبل أن أنام**) : وهو محمول علىٰ ما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا . . فالتأخير أفضل .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٤/ ٢٦٧) : وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض . . كان أحب .

وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً : إن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وذكر الحافظ عن ابن أبي جمرة : ويؤخذ منه : الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك علىٰ معنى التحدُّث بالنعمة والشكر لله ، لا علىٰ وجه المباهاة . والله أعلم .

قلتُ : وأما عن الوتر : فقد أخرج البخاري في « صحيحه » (٢/ ٥٦٦ـ٩٩٨) عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخِر صلاتكم بالليل وتراً » . وصلاة الضحى ورد فيها عند مسلم في « صحيحه » (٦/ ٢٤١) عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه قال :=

كتاب البيوع

٩١ـ ٢٠٥٤ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ . . فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ . . فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيْذٌ » ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أُرْسِلُ كَلْبِيْ وَأُسَمِّيْ ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ ٱلصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلاَ أَدْرِيْ أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ : « لاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ ٱلآخَرِ » .

٩٢ـ ٢٠٦٠ـ ٢٠٦١ـ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ سَأَلاَ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّرْفِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيْئاً . . فَلاَ يَصْلُحُ » .

= « يصبح علىٰ كل سُلامىٰ من أحدكم صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى » .

٩١ـ (وأُسَمِّي) ؛ أي : أذكر اسم الله عليه حال الإرسال .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٤٣/٤)** : قال الخطابي : كلُّ ما شككتَ فيه . . فالورع اجتنابه . انتهى .

ثم هو علىٰ ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه : فالواجب : اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرَّم . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرُّخَصِ المشروعة علىٰ سبيل التنطع .

٩٢ـ (**الصرف**) : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، أو أحدِهما بالآخر . (**إن كان يداً بيد**) ؛ أي : مقابضة في المجلس . (**نسيئاً**) : لِأَجَلٍ ؛ أي : تأخيراً ، (**فلا يصلح**) ؛ أي : لا يجوز .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٤٩/٤)** : وسيأتي الكلام عليه في (باب : بيع الوَرِق بالذهب نسيئة) . =

٩٣ـ ٢٠٧٢ـ عَنِ ٱلْمِقْدَامِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ ـ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

= وفي هٰذا الموضع قال في « فتح الباري » (٤/٤٤٧) : البيع كله إما بالنقد أو بالعَرْض ، حالاً أو مؤجّلاً ، فهي أربعة أقسام : فبيع النقد : إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد : يسمَّىٰ النقد ثمناً والعرض عوضاً . وبيع العَرْض بالعَرْض : يسمَّىٰ مقابضة . والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل : فإن كان النقد بالنقد مؤخَّراً . . فلا يجوز ، وإن كان العرض . . جاز ، وإن كان العرض مؤخَّراً . . فهو السَّلَم ، وإن كانا مُؤَخَّرَيْنِ . . فهو بيع الدَّيْنِ بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول : إنها بيع . والله أعلم .

قلتُ : وما ورد هنا باختصار وتصرف من ابن أبي جمرة في نص الرواية المذكورة .

٩٣ـ **(كان يأكل من عمل يده)** : فكان يصنع الدروع ، كما قال تعالىٰ : ﴿وألَنّا له الحديد أن اعمل سابغات﴾ [سبأ : ١١] أي : دروعاً ساترات ، فكان يعملها ويأكل من ثمنها ويتصدَّق .

وكان نوح نجَّاراً ، وإبراهيم بزَّازاً ، وإدريس خيَّاطاً ، وآدم زرَّاعاً ، وموسى راعياً ، وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكُفَّارِ بالجهاد ، وهو مَكْسَبُ نبينا ﷺ ، وإنما كان الأكل من عمل اليد أفضل لما فيه من النفع المتعدِّي إلىٰ الكاسب بالثمن وإلىٰ غيره بعمله ، وللتعفُّفِ به عن المسألة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/٣٥٨) وفي الحديث** : فضل العمل باليد ، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه علىٰ ما يباشره بغيره .

والحكمة في تخصيص داود بالذِّكْرِ : أن اقتصاره في أكله علىٰ ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة في الأرض ـ كما قال تعالى ـ وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ؛ ولهٰذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها علىٰ ما قدَّمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهٰذا بعد تقرير أنَّ شَرْعَ من قبلنا شَرْع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مَدْحُهُ وتحسينه مع عموم قوله تعالىٰ : ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام : ٩٠] وفي الحديث : أن التكسب لا يقدح في التوكل ، وأن ذِكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه . =

٩٤ـ ٢٠٧٩ـ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا . . بُوْرِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا . . مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

٩٥ـ ٢٢١١ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ : قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرَّاً؟ قَالَ : « خُذِيْ أَنْتِ وَبَنُوْكِ مَا يَكْفِيْكِ ، بِٱلْمَعْرُوْفِ » .

= **قلتُ** : ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام : ٩٠] ، ﴿وألَنّا له الحديد﴾ [سبأ : ١١] .

٩٤ـ (**البيِّعان**) المراد بهما : البائع والمشتري . (**بالخيار**) ؛ أي : متلبسان بخيار المجلس ما لم يتفرَّقا . . وبقي ما إذا صَدَقَ أحدهما وكذب الآخر ، فقيل : إنه يبارك للصادق من دون الكاذب ، وقيل : إن شؤم الكاذب يَغْلِبُ علىٰ الصادق فيمحق البركة منه أيضاً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٤/٣٦٤) : **وفي الحديث** : حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط ؛ وهو : الصدق والتبيين ، ومَحْقُها إن وجد ضدهما ؛ وهو : الكذب والكتم .

وفي الحديث : أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شُؤْمَ المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

قلتُ : وإذا صدق أحدهما وكذب الآخر . . الصواب فيه : أن الله لا يبارك للكاذب فقط ؛ وذلك لأنه عَدْلٌ والله هو الْعَدْلُ ، ولموافقته للنصوص القطعية الصريحة قال تعالى : ﴿كل نفس بما كسبت رهينةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٩٥ـ (**شَحِيح**) ـ بفتح فكسر ـ أي : بخيل حريص ، والبُخْلُ شرعاً : ترك الواجب . فكلُّ مَنْ أَدَّىٰ الواجبات من ماله . . فليس ببخيل ، وإن بلغ ماله في الكثرة ما بلغ .
(**جُنَاحٌ**) : إثم وحرج . (**يكفيكِ بالمعروف**) ، وإنما قال : ما يكفيكِ بالمعروف ، ولم يقل : ما يكفيكِ وبنيكِ لأنها المتولية علىٰ أولادها ، فهي تأخذ لها ولهم . وأحالها علىٰ المعروف ؛ بين الناس لأن الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي يُرْجَعُ فيها للعرف ، إذ هو قاعدة من قواعد الفقه . =

٩٦ـ ٢٢٢٥ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً. . فَإِنَّ ٱللهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً ».

٩٧ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما] ـ: عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً. . كِتَابُ ٱللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ».

= قلتُ: وقد سبقت الإشارة إلىٰ شيء من معنى هـٰذا الحديث في رقم (٧٢).

٩٦ـ (وليس بنافخٍ فيها أبداً): فهو مُعَذَّبٌ أبداً، وهـٰذا محمول علىٰ الزَّجر أو علىٰ مُسْتَحِلِّ ذلك، وهو مخصوص بصورة الحيوان الذي له روح، وأما تصوير الشجر ونحوه مما لا روح له: فليس فيه هـٰذا الوعيد، ويُسْتَثْنَىٰ من تصوير ما له روح لُعَبُ البنات؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ، وحِكْمَتُهُ التدريب علىٰ تربية الأطفال ا. هـ.

قلتُ: وتمام الرواية: عن سعيد بن أبي الحسن قال: « كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صِنْعَةِ يدي، وإني أصنع هـٰذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: « وذكر الحديث هنا » وبعده قال: فَرَبَا الرجل رَبْوَةً شديدة واصْفَرَّ وجهه، فقال: وَيْحَكَ! إن أَبَيْتَ إلا أن تصنع. . فعليك بهـٰذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح ».

٩٧ـ [كِتَابُ ٱلإِجَارَةِ ـ بَابٌ: (١٦) (٤/ ٥٢٩)].

(أجراً): في مقابلة الرُّقْيَة؛ لأن هـٰذا الحديث وارد في خصوص الرُّقْية ـ بضم الراء وسكون القاف ـ أي: التعوذ. وأما الأخذ علىٰ تعليم القرآن أو القراءة علىٰ القبور ونحوها: ففيه الخلاف نظراً لعموم اللفظ أو تخصيصه بالواقعة، فقيل بالأول، وقيل بالثاني، وعليه الإمام مالك؛ فإنه قال: ما سمعت من السلف المؤاجرة علىٰ القرآن، وعمل اللَّبِنِ أفضل عندي.

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٥٣٠): هـٰذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرُّقَىٰ كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه علىٰ الله، وهو القياس في الرقىٰ، إلا أنهم أجازوه فيها لهـٰذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هـٰذا الحديث علىٰ الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هـٰذا التأويل. =

٩٨ـ ٢٢٧٦ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفْرَةٍ سَافَرُوْهَا ، حَتَّىٰ نَزَلُوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ ، فَٱسْتَضَافُوْهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوْهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ ٱلْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَـٰؤُلاَءِ ٱلرَّهْطَ ٱلَّذِيْنَ نَزَلُوْا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالُوْا : يَا أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَٱللهِ إِنِّيْ لأَرْقِيْ ؛ وَلَـٰكِنْ وَٱللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُوْنَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوْا لَنَا جُعْلاً ، فَصَالَحُوْهُمْ عَلَىٰ قَطِيْعٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَٱنْطَلَقَ [وَجَعَلَ] يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] . فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَٱنْطَلَقَ يَمْشِيْ ، وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ . قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ ٱلَّذِيْ صَالَحُوْهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ٱقْسِمُوْا ، فَقَالَ ٱلَّذِيْ رَقَىٰ : لاَ تَفْعَلُوْا حَتَّىٰ نَأْتِيَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَنَذْكُرَ لَهُ ٱلَّذِيْ كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوْا عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوْا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ »؟ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، ٱقْسِمُوْا ، وَٱضْرِبُوْا لِيْ مَعَكُمْ سَهْماً » ، فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ .

= قلتُ : وصله المؤلِّف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم (٥٧٣٧) (١٠/٢٠٩) وذكره البخاري في ترجمة الباب معلَّقاً ، والثواب وارد علىٰ كل عمل يُرْضِي الله سبحانه وتعالى ، والأجر المقصود يكون مقابل بذل الجهد والوقت أو التفرغ ، وعوضاً عن المنفعة الحاصلة للطرف الآخر ، وإلا . . فكل شيء من المسلم يجب أن يكون لله سبحانه وتعالى . قال تعالى : ﴿قل إن صلاتي وَنسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

٩٨ـ (فاستضافوهم) : طلبوا منهم الضيافة ، (فأبوا) : امتنعوا من أن يضيفوهم . (فَلُدِغَ) : لُسِعَ بعقرب . (الرَّهْطُ) : بمعنىٰ الجماعة . (لأرقي) والمرَّةُ رقية =

= والجمع رُقىٰ ، مثل مدية ومُدىٰ . (**قطيع**) : هو ما بين العشرة والأربعين ، والمراد هنا : ثلاثون شاة . (**يَتْفُلُ**) : ينفخ نفخاً معه أدنىٰ بزاق ، والتفل كان بعد القراءة ؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً . (**الحمد لله رب العالمين**) ؛ أي : الفاتحة إلىٰ آخرها . (**العِقَالُ**) : ما يُعْقَلُ به البعير . (**قَلَبَة**) : عِلَّةٌ . (**قد أصبتم**) : في الرقية ، أو في التوقف عن التصرف حتى تستأذنوني . (**اقْسِمُوْا**) : ما حصل بينكم ، والأمر بالقِسْمَةِ من باب مكارم الأخلاق ، وإلا . . فالجميع للرَّاقي ، وإنما قال : (**واضربوا**) ؛ أي : اجعلوا لي معكم سهماً ؛ أي : نصيباً تَطْيِيباً لقلوبهم ، ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٥٣٤ـ٥٣٥) وفي الحديث** : جواز الرُّقْيَةِ بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذِّكْرِ والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .

أما الرَّقْيُ بما سوىٰ ذلك . . فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه .

وفيه : مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه ؛ لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهـٰذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالىٰ : ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾ [الكهف : ٧٧] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي .

وفيه : إمضاء ما يلتزمه المرء علىٰ نفسه ؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقيَ ، وأن يكون الجُعْلُ له ولأصحابه ، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذٰلك .

وفيه : الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهَدِيَّةِ مِمَّنْ يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

وفيه : جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحِلُّ وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة .

وفيه : الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة .

وفيه : أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسِمَ له ؛ لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالِهم نصيباً ، فمنعوهم ، فسبب لهم لدغ العقرب حتىٰ سيق لهم ما قُسِمَ لهم .

كتاب المساقاة

٩٩ـ ٢٣٧٠ـ عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : إِنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ حِمَىٰ إِلاَّ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ » .

كتاب الاستقراض

١٠٠ـ ٢٣٨٨ـ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِيْ أُحُداً ـ قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِيْ ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِيْ مِنْهُ دِيْنَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ دِيْنَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ ٱلأَكْثَرِيْنَ هُمُ ٱلأَقَلُّوْنَ ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِٱلْمَالِ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا » ـ وَأَشَارَ أَبُوْ شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ـ « وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ » ، وَقَالَ : « مَكَانَكَ » وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيْدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ :

= وفيه : الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع . . لأن مِنْ عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع ؛ اختص بالعقوبة دونهم ؛ جزاءً وفاقاً ، وكأن الحكمة فيه أيضاً : إرادة الإجابة إلىٰ ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لَعَلَّهُ لَمْ يكن يَقْدِرُ علىٰ القدر المطلوب منهم .

٩٩ـ (لا حِمَىٰ) ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور غير منوَّن ـ وهو : المحميُّ : الممنوع من الأرض الموات عن مواشي غير حاميها ؛ فقد كان العظيم في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حَيِّه . . استعوىٰ كلباً ثم يحَمِي ما بلغه صوت الكلب من الأرض لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه ، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك وقال : « لا حمىٰ إلا لله ولرسوله » .

والحمىٰ في الحقيقة إنما هو للرسول ، وإنما نسب لله إشارة إلىٰ أن القصد به وجه الله ؛ لأن الغرض أن ترعىٰ فيه : إبل المهاجرين وإبل الصدقة ، وخلفاؤه يقومون مقامه إذا احتيج إلىٰ ذلك لمصلحة المسلمين ا . هـ .

« مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ » . فَلَمَّا جَاءَ ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ ٱلَّذِيْ سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ : ٱلصَّوْتُ ٱلَّذِيْ سَمِعْتُ - قَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ - ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئَاً . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » قُلْتُ : [وَإِنْ] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

كتاب المظالم

١٠١ـ ٢٤٦٥ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوْسَ عَلَىٰ ٱلطُّرُقَاتِ » ، فَقَالُوْا : مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ

١٠٠ـ (**تحوَّلَ**) : انقلب . (**فوق ثلاث**) : من الليالي . (**إن الأكثرين**) : في المال (**هم الأقلُّون**) : في الثواب . (**إلا مَنْ قال بالمال**) : إلا من صرف المال في وجوه البر والصدقة ، فَعَبَّرَ عن الفعل بالقول ؛ لأن العرب تُعَبِّرُ بالقول عن جميع الأفعال وتطلق علىٰ غير الكلام ، فتقول : قال بيده ؛ أي : أخذ ، وقال برجله ؛ أي : مشىٰ . (**وقال**) ؛ أي : النبي ﷺ لأبي ذر (**مكانَكَ**) ؛ أي : الزم مكانك . (**ثم ذكرت**) ؛ أي : تذكرت .

قلتُ : أي أن النبي ﷺ قال لجبريل : (**وإن فعل كذا وكذا**) كالزنا والسرقة (**قال**) : جبريل : (**نعم**) فهو بشارة من جبريل برحمة هـٰذه الأمة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٥/ ٦٨) : **وفيه** : الاهتمام بأمر وفاء الدَّيْنِ ، وما كان عليه ﷺ من الزَّهادة في الدنيا ، وقال : سيأتي الكلام عليه مستوفَى في كتاب الرِّقاق وهناك **قال في « فتح الباري »** (١١/ ٢٧٦) : **وفيه** : الحَضُّ علىٰ إنفاق المال في الحياة ، وفي الصحة ، وترجيحه علىٰ إنفاقه عند الموت .

وذلك أن كثيراً من الأغنياء يَشِحُّ بإخراج ما عنده ما دام في عافية ، فيأمل البقاء ويخشى الفقر ، فمن خالف شيطانه ، وقَهَرَ نفسه ، إيثاراً لثواب الآخرة . . فاز ، ومن بخل بذلك . . لم يأمن الجَوْرَ في الوصية ، وإن سلم . . لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به ، أو تركه ، أو غير ذلك من الآفات ، ولا سيما إن خَلَّفَ وارثاً غير مُوَفَّقٍ ، فيبذِّره في أسرع وقت ، ويبقى وَبَالُهُ علىٰ الذي جمعه . والله المستعان .

مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيْهَا ، قَالَ : « فَإِذَا [أَبَيْتُمْ إِلاَّ] ٱلْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوْا ٱلطَّرِيْقَ حَقَّهَا » قَالُوْا : وَمَا حَقُّ ٱلطَّرِيْقِ؟ قَالَ : « غَضُّ ٱلْبَصَرِ ، وَكَفُّ ٱلأَذَىٰ ، وَرَدُّ ٱلسَّلاَمِ ، وَأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ » .

١٠١ـ (**الطرقات**) : جمع طريق تُذَكَّر وَتُؤَنَّث . (**بُدٌّ**) ـ بضم الموحَّدة وتشديد المهملة ـ أي : غِنَى عنها . (**غض البصر**) : كَفُّهُ عن رؤية ما لا يَحِل . (**وكَفُّ الأذى**) : منع كل ما يؤذي الناس ، من غِيبة وغيرها .

وهـٰذا الحديث : حجة لِمَن قال : إن درء المفاسد مقدَّمٌ علىٰ جلب المصالح ؛ فإنه أمرهم أولاً بترك الجلوس علىٰ الطرقات مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق خوفاً من الوقوع فيما لا يحل .

وقد جمع الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١/ ١٣) الآداب التي أخذت من جملة أحاديث ، فقال :

جمعتُ آداب من رام الجلوس علىٰ ٱلطْـ ـطَريق من قول خير الناس إنساناً
أَفْشِ السلام وأحسنْ في الكلام وشَـ ـمِّتْ عاطساً وسلاماً رُدَّ إحساناً
في الحَمْل عاوِن ومظلوماً أَعِنْ وَأَغِثْ لهفان اهدِ سبيلاً واهد حيراناً
بالعُرْفُ مُرْ وَٱنْهَ عن نُكرٍ وكُفَّ أذىً وغُضَّ طَرْفاً وأكثِر ذكر مولانا

ا .هـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ١٣٥)** : وقد تبين من سياق الحديث أن النهيَ عن ذلك للتنزيه ؛ لئلا يَضْعُفَ الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بِغَضِّ البصر إلىٰ السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبِكَفِّ الأذىٰ إلىٰ السلامة من الاحتقار والغِيبة ونحوها ، وبِرَدِّ السلام إلىٰ إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ استعمال جميع ما يشرع ، وترك جميع ما لا يشرع .

وفيه : حُجَّةٌ لمن يقول بأن سَدَّ الذرائع بطريق الأولىٰ لا علىٰ الحَتْمِ ؛ لأنه نَهَىٰ أولاً عن الجلوس حَسْماً للمادة ، فلما قالوا : « ما لنا منها بُدٌّ ». . ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فَعُرِفَ أن النهي الأول للإرشاد إلىٰ الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة ؛ لندبه أولاً إلىٰ ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ؛ وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة .

=

كتاب الشركة

١٠٢ـ ٢٤٨٨ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عَنْ جَدِّهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِذِيْ ٱلْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ ٱلنَّاسَ جُوْعٌ ، فَأَصَابُوْا إِبِلاً وَغَنَماً ، قَالَ : وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُخْرَيَاتِ ٱلْقَوْمِ ، فَعَجِلُوْا وَذَبَحُوْا وَنَصَبُوْا ٱلْقُدُوْرَ ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِٱلْقُدُوْرِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ ٱلْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ ، فَطَلَبُوْهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِيْ ٱلْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهَٰذِهِ ٱلْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ ٱلْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَٱصْنَعُوْا بِهِ هَٰكَذَا » ، فَقَالَ جَدِّيْ : إِنَّا نَرْجُوْ ـ أَوْ نَخَافُ ـ ٱلْعَدُوَّ غَداً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَىً ، أَفَنَذْبَحُ بِٱلْقَصَبِ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ ، وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ . فَكُلُوْهُ ، لَيْسَ ٱلسِّنَّ وَٱلظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا ٱلسِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا ٱلظُّفُرُ فَمُدَىٰ ٱلْحَبَشَةِ » .

= **قلتُ** : **وفيه** : عبرة لمن يعتبر ممن يدعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً دون مراعاة لما يجب مراعاته من المصالح والمفاسد والأولويات والاستطاعة والصلاحيات وغير ذلك .

وفيه : أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة مع مفسدة كما ذكر ، وقد نقلت في كتابي : « الحق والجبروت » من ذلك لأهل العلم فوائد وتقسيمات وتفصيلات أظنها نافعة ، فلتراجع .

١٠٢ـ (**فأصابوا**) ؛ أي : في الغنيمة . (**فَنَدَّ**) ـ بفتح النون وتشديد المهملة المفتوحة ـ : هرب . (**فأعياهم**) ؛ أي : أعجزهم . (**فَحَبَسَهُ الله**) ؛ فإنه الفاعل في الحقيقة ، وإنما السهم سبب عادي . (**ثم قال**) : النبي ﷺ . (**البهائم**) ؛ أي : الإبل . (**أوابد**) ـ جمع آبدة ـ أي : نوافر وشوارد . (**مُدَىً**) ـ بالقصر والتنوين جمع مُدْية ـ أي : آلة الذبح وهي السكين . (**بالقَصَبِ**) : هو البوص الفارسي ، الواحدة قصبة . =

١٠٣ـ ٢٤٩٣ـ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ ٱلْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُوْدِ ٱللهِ ، وَٱلْوَاقِعِ فِيْهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوْا عَلَىٰ سَفِيْنَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ ٱلَّذِينَ فِيْ أَسْفَلِهَا ، إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ ٱلْمَاءِ . . مَرُّوْا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوْا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِيْ نَصِيْبِنَا خَرْقاً ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوْا . . هَلَكُوْا جَمِيْعاً ، وَإِنْ أَخَذُوْا عَلَىٰ أَيْدِيْهِمْ . . نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيْعاً » .

= ● **وقال الحافظ في « فتح الباري » (٩/٥٤٩)** : في كلامه على الحديث (٥٥٠٦) : قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظُّفُرُ ، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الأطباء ، وعلىٰ الأول : فَذِكْرُ العظم من عطف العام علىٰ الخاص ، ثم الخاص علىٰ العام .

قلتُ : وعَبَايَةُ ـ بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ـ : ثقة من الثالثة ، روى عن جده رضي الله عنه ، وعن أبيه عن جده علىٰ خلافٍ في ذلك . كما ذكر الحافظ ابن حجر في [« التهذيب » (٥/١٣٦)] وفيه : وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والحديث فيه : ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من المسارعة في الامتثال لأوامر الشرع والحرص علىٰ الطاعة .

وفيه : يسر هـٰذا الدين وقت الحاجة ، وقضاؤه لحاجة الإنسان في حدود الخير ، والمصلحة الشرعية فيها الخير كله . ووجوب التسمية علىٰ الذبيحة ؛ لاقترانها بإنهار الدم . والله أعلم .

١٠٣ـ **(القائم)** : الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي . **(إذا استقوا)** ؛ أي : طلبوا الأخذ من الماء . وقوله **(جميعاً)** ـ حال منهما ـ أي : فكذا القائم علىٰ حدود الله والواقع فيها يهلكان بجرم الواقع فيها ، حيث لم ينهه القائم عن الوقوع .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/٣٤٩)** : وهـٰكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية ، والساكت بالرضا عنها .

وفيه : استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب =

كتاب الرهن

١٠٤ـ ٢٥١٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ٱلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُوْناً ، وَلَبَنُ ٱلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُوْناً ، وَعَلَىٰ ٱلَّذِيْ يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ٱلنَّفَقَةُ » .

= المثل ، ووجوب الصبر علىٰ أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يُحْدِثَ علىٰ صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً . . لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر .

وفيه : جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

قلتُ : **وفيه** : أيضاً كما سبق أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة شرعاً ، فإن القوم ظنوا أن (خرقهم السفينة) مصلحة لهم .

وفيه : أن الأخذ علىٰ يد من يفسد فساداً عاماً وجب الأخذ علىٰ يده وإن حقق له ذلك مصلحة شخصية ، وأن النجاة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالمعروف لا بالمنكر .

١٠٤ـ (**الظَّهْرُ**) ؛ أي : ظهر الحيوان .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٥/ ١٧١) : وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلىٰ حمله علىٰ ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق علىٰ المرهون ، فيباح حينئذٍ للمرتَهِنِ الإنفاق علىٰ الحيوان ؛ حِفْظاً لحياته ؛ ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته علىٰ قدر علْفِهِ ، وهي من جملة مسائل الظَّفْرِ ، وقيل : إن الحكمة في العُدُوْلِ عن اللبن إلىٰ الدَّرِّ الإشارةُ إلىٰ أن المرتهِنَ إذا حلب . . جاز له ؛ لأن الدَّرَّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً وَرَهَنَهُ فإنه لا يجوز للمرتهِن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً . واحتج الموفَّقُ في « المُغْنِي » بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهِنْ فيه حق ، وقد أمكن استيفاء حَقِّهِ من نماء الرهن ، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه ، واستيفاء ذلك من منافعه ، فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، والنيابة عنه في الإنفاق عليها . والله أعلم . =

كتاب العتق

١٠٥ـ ٢٥٢٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : « كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ ٱلْخُسُوفِ بِٱلْعَتَاقَةِ » .

١٠٦ـ ٱلْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » ، وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِيْ وَٱلْمُخْطِىءِ .

= والأصل في المرهون أنه أمانةٌ عند المرتَهِن فلا يجوز الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ، وأما في الحالة المذكورة في الحديث وما يماثلها . . فالنفقة سبب في صحة الظهر ودَرِّ اللبن ، والجزاء من جنس العمل ، وأما ما ذكر من الانتفاع ، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته علىٰ قدر علفه . . فمردود **أولاً** : لأنه لا دليل عليه من عموم النص المذكور ، **ثانياً** : لو كان الأمر كذلك . . لرهن غير القادر ما لا يستطيع الإنفاق عليه عند القادر ، ويرعى القادر ، وينفق ، ويأخذ قدر ذلك ، أو قيمته فقط ، ويرد الزيادة لصاحب الرهن ، فيكون القادر عاملاً عند الراهن لا حابساً لما ارتهن محتجزاً حتىٰ يستوفي دَيْنَه .

وأما إذا كان المرهون ينتج بغير نفقة ، كمن يرهن أرضاً اقترب وقت حصادها للحاجة ، وإذا حصدت لا تكلِّفُ المرتَهِن شيئاً فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً ؛ لقوله ﷺ : (. . . **بنفقته . . . بنفقته**) . والله أعلم .

ويؤخذ منه : أن ركوب الظهر ، وشرب لبنها ، للمرتهن حق الانتفاع بهما ، والولد للراهن . والله أعلم .

١٠٥ـ (**بالعتاقة**) إزالة الرِّقِّ عن الآدمي رجاء انجلاء الشمس أو القمر بفعل الخير .

● **قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٧٩)**: وتبيَّن برواية زائدةَ أن الآمر في رواية عثام هو النبي ﷺ ، وهو مما يقوي أن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع.

قلتُ : وقد أخرج البخاري في « صحيحه » (١٠٥٤) مرفوعاً عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت : « لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » ، وكذلك في الحديث قبل هـٰذا الحديث المذكور هنا برقم : (٢٥١٩) من « صحيح البخاري » .

١٠٦ـ [كِتَابُ ٱلْعِتْقِ ـ بَابٌ : (٦) (٥/ ١٩٠)] .

(**ولا نية للناسي والمخطىء**) ؛ أي : فلا يجزيهما العمل الخالي عن النية . كمن صَلَّىٰ صلاة ناسياً للنية . ا.هـ وهو ليس بحديث بل استنباطٌ للبخاري . =

١٠٧ـ ٢٥٥٧ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . . فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ١٩١)** : وأشار المصنِّف بهٰذا الاستنباط إلىٰ بيان أخذ الترجمة من حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . وتقدير قوله : « ولكل امرىء ما نوىٰ » يُعْتَدُّ لكل امرىء ما نوىٰ ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، وبحسب هٰذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم .

قلتُ : (لكل امرىء ما نوى) طرف من حديث عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري برقم : (١) و(٥٤) وفي أول « صحيح البخاري » أخرجه بلفظ : (وإنما لكل امرىء ما نوىٰ) موصولَين في كلا الموضعين ، والمقصود : عدم مؤاخذة الناسي والمخطىء ؛ إذ لا نية لهما ، وإلا . . لما كان ناسياً أو مخطئاً ، وليس لكل امرىء إلا ما نوىٰ .

١٠٧ـ وهل يعطيه ذلك من أول الأكل ، أو المراد يبقي له شيئاً في الإناء؟

ظاهر الحديث يعيِّن الأول ، ومقتضىٰ التعليل وهو قوله : « **فإنه ولي علاجه** » يدل للثاني وهو شأن الأكابر ، وفي بعض النسخ : « وُلِيَ حَرَّهُ وعلاجه » وهي بكسر اللام ، أي : تولَّىٰ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ٢١٤)** : ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه . واستدل به علىٰ أن قوله في حديث أبي ذر : « فأطعموهم مما تطعمون » ليس علىٰ الوجوب .

قلتُ : وقد أخرجه البخاري أيضاً في « صحيحه » (٥٤٦٠) بتقديم وتأخير في (أكلة . . ولقمة) وفيه : « فإنه وَلِيَ حَرَّهَ وعلاجه » .

(**فإنه ولي حره**) **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٤٩٥)** : أي : عند الطبخ .

(**وعلاجه**) ؛ أي : عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر علىٰ النار . وإشارة إلىٰ أن للعين حظاً في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام ؛ لتسكن نفسه فيكون أَكَفَّ لشرِّهِ .

كتاب الهبة

١٠٨ـ ٢٥٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ . . لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ . . لَقَبِلْتُ » .

١٠٩ـ ٢٥٧١ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَانَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فِيْ دَارِنَا هَـٰذِهِ ، فَٱسْتَسْقَىٰ ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَـٰذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ـ وَأَبُوْ بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِيْنِهِ ـ فَلَمَّا فَرَغَ . . قَالَ عُمَرُ : هَـٰذَا أَبُوْ بَكْرٍ ، فَأَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱلأَيْمَنُوْنَ ٱلأَيْمَنُوْنَ ، أَلاَ فَيَمِّنُوْا » ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) .

١٠٨ـ (ذِراع) ـ بكسر الذال المعجمة ـ : وهو الساعد . (الكُراع) ـ بضم الكاف ، بوزن غُراب ـ ما دون الركبة من الساق ، وفيه : إشارة لتواضعه ﷺ وأنه يجيب الداعي لأدنىٰ مراتب الضيافة ، ويقبل الهدية ولو كانت شيئاً قليلاً ؛ لما في ذلك من التآلف . ا .هـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/٢٣٦)** : وخَصَّ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له ، وفي المَثَل : (اعط العبد كُراعاً يطلب منك ذراعاً) .

قلتُ : والذراع والكراع دلالة علىٰ الداعي ، فمنه : أنه ﷺ قصد أنه لا يَرُدَّ دعوة غني ولا دعوة فقير ، وهذا من حسن خُلُقِهِ ﴿وإنك لعلىٰ خلق عظيم﴾ [القلم : ٤] .

١٠٩ـ (**فاستسقى**) ؛ أي : طلب شيئاً يشربه . (**ثم شُبته**) ـ بضم الشين المعجمة لا بكسرها ـ أي : خلطت اللبن . (**تجاهه**) ؛ أي : مقابله . (**هـٰذا أبو بكر**) ؛ أي : فاعطه الفضلة يشربها إيثاراً له علىٰ غيره لتقدُّمه في الفضل . ويؤخذ منه : أنه ينبغي التنبيه من الحاضرين علىٰ ذي الفضل ، فبيَّن ﷺ أن الذي في جهة اليمين يقدَّم علىٰ صاحب الفضل بفعله . =

١١٠ـ ٢٥٨٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَقْبَلُ ٱلْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

١١١ـ ٱلْبُخَارِيُّ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ . . فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » .

= (فهي) ؛ أي : البداءة بالأيمن سُنَّةٌ .

قلتُ : وأخرجه البخاري في « صحيحه » في موضع آخر ، حديث (٥٦١٢) وفيه : **شرح الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٧٩) قال : واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن : أن السُّنَّةَ إعطاءُ مَنْ علىٰ اليمين ، ثم الذي يليه وهَلُمَّ جَرًّا ، ويلزم منه : أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شَرِبَ بعد الأعرابي ، ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم .

وقال : **وفي الحديث** : من الفوائد غير ما ذكر : أن مَنْ سبق إلىٰ مجلس علم أو مجلس رئيس . . لا يُنَحَّىٰ منه لمجيء من هو أَوْلَىٰ منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهىٰ به المجلس، لكن إن آثرهُ السابق . . جاز، وَأَنَّ مَنِ استحق شيئاً . . لم يُدْفَعْ عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان مِمَّن يجوز إذنه.

وفيه : أن الجلساء شركاء فيما يُقَرَّبُ إليهم علىٰ سبيلِ الفضل لا اللزوم ، وفيه : دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السِّنّ ، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث .

١١٠ـ (**ويثيب**) ؛ أي : يكافىء عليها من أهداها ، بأن يعطيه بدلها . اهـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٥/ ٢٤٩) : وقال الشافعي في الجديد كالحنفية : الهِبَةُ للثواب باطلة لا تنعقد ؛ لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه . . لكان في معنى المعاوضة ، وقد فَرَّقَ الشرع والعُرْفُ بين البيع والهبة ، فما استحق العوض . . أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب بعض المالكية : بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنىٰ الصدقة ، وليس كذلك ؛ فإن الأغلب من حال الذي يُهدي أنه يطلب الثواب ، ولا سيما إذا كان فقيراً . والله أعلم.

وتجد ما نقله ابن حجر ـ رحمه الله ـ هنا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في الجديد في « المجموع شرح المهذب » (١٥/ ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

١١١ـ [كِتَابُ ٱلْهِبَةِ ـ بَابٌ : (٢١) (٥/ ٢٦٤)]. =

١١٢ـ ٢٦١١ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بِعْنِيْهِ » ، فَٱبْتَاعَهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ٱللهِ » .

١١٣ـ ٢٦٣٢ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ . فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ . فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

= (**أو ليتحلله منه**) ؛ أي : يطلب من صاحب الحق أن يجعله في حِلٍّ منه ؛ بأن يسامحه مما عليه، سواء كان الحق ماليّاً أو بدنيّاً كالغِيبة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٥/ ٢٦٥) : وقد تقدَّم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدَّين : أنه ﷺ سَوَّىٰ بين أن يعطيه إياه أو يُحَلِّلَهُ منه ، ولم يشترط التحليل قبضاً .

قلتُ : أخرج البخاري نحوه بمعناه موصولاً (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلمة لأخيه من عِرْضِهِ أو شيء . . فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان عمل صالح . . أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات . . أُخِذَ من سيئات صاحبه فَحُمِّلَ عليه » .

١١٢ـ (**بَكْرٌ**) ـ بفتح الموحدة وسكون الكاف ـ : الفتي من الإبل . (**صعب**) : جموح لا ينقاد بسهولة في السير .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٤/ ٣٩٤) : وفيه : جواز زجْرِ الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها ، وجواز التصرُّف في المبيع قبل بذل الثمن ، ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة ، وحرصه علىٰ ما يدخل عليهم السرور .

١١٣ـ (**أو ليمنحها**) ـ من المنحة وهي العطيَّة ـ أي : ليعطها أخاه المسلم تبرُّعاً أو إعارةً أو بأجرة مما لا يخرج منها . (**فليمسك أرضه**) بلا زرع ، ولا يؤجِّرها ببعض ما يخرج منها . وليس في إمساكها بدون زرع إضاعة مال ؛ لأن فيه منفعة لها في المستقبل ، أو أنه من قبيل الترك ، كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٥/ ٢٨٨) : قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب علىٰ وجهين : أحدهما : أن يعطيَ الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها .

١١٤ـ ٢٦٣٦ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَ تَشْتَرِهِ ، وَلاَ تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ » .

كتاب الشهادات

١١٥ـ ٢٦٣٩ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِيْ ، فَأَبَتَّ طَلاَقِيْ ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنَ ٱلزَّبِيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ ٱلثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ ، حَتَّىٰ تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ » . وَأَبُوْ بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ .

١١٤ـ (حَمَلْتُ علىٰ فرس) ؛ أي : حملت رجلاً علىٰ ركوب فرس تصَدَّقْتُ به عليه ليجاهد في سبيل الله . والنهي للتنزيه ؛ لأن العود في الصدقة مكروه .

● قال الحافظ تحت حديث (٢٦٢٣) في « فتح الباري » (٥/ ٢٨٠) : وقد استشكل ذِكر عُمَرَ مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارَضَ عنده المصلحتان ـ الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي ـ فرجَّحَ الثاني ، فعمل به . وفي إضافته ذلك إلىٰ نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ؛ لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها مِمَّن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أَمِنَ ما يخشىٰ من الإعلان بالقصد . . صَرَّحَ بإضافة الحكم إلىٰ نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى علىٰ نفسه من الإعلان العُجب والرياء ، أما مَنْ أمن من ذلك ، كعُمَرَ . . فلا .

ويؤخذ منه : جواز بيع الصدقة إذا احتاج إلىٰ ذلك المتصدَّق عليه ، وأنَّ مِلْكَ الشيء ينتقل بالتصدق به إلىٰ المتصدَّق عليه ، بخلاف الرهن والعارية والمنحة .

١١٥ـ (فَأَبَتَّ) ـ بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية ـ أي : قطعه عن الرجعة ؛ بأن كان ثلاثاً . (وإنما معه) : كناية عن كون ذَكَرِهِ صغيراً جِدّاً لا يليق بحال النساء ، أو أنه لا ينتشر ، فإن (هُدْبَة الثوب) ـ بضم الهاء وسكون الدال المهملة ـ : طرفه الذي لم ينسج منه ، فتشبيه الذَّكَر به إما في الصغر وإما في الاسترخاء . (عُسَيْلَته . . وعُسَيْلَتَكِ) كناية عن الجماع ، فَشَبَّهَ لذة الجماع بالعسيلة ؛ تصغير عسلة ؛ أي : قطعة من العسل . =

١١٦ـ ٢٦٤٥ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ بِنْتِ حَمْزَةَ : « لاَ تَحِلُّ لِيْ ، يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ؛ هِيَ ٱبْنَةُ أَخِيْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٣٧٦)** : **وفيه** : ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ ، وإنكارهم علىٰ من خالف ذلك بفعله أو قوله ؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصدِّيق وهو جالس : « ألا تنهىٰ هـٰذه؟ » وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالساً عند النبي ﷺ مشاهداً لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسَّمُ عند مقالتها . . لم يزجرها ، وتبسُّمه ﷺ كان تعجُّباً منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالباً ، وإما لضعف عقل النساء ؛ لكون الحامل لها علىٰ ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلىٰ الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك .

قلتُ : انظر ذلك تحت حديث (٥٣١٧) من « صحيح البخاري » ، وفي « الفتح » (٩/ ٣٧٩) لابن حجر رحمه الله زيادات جيدة فيها براءة عبد الرحمن بن الزَّبِيْرِ من ذلك ، ويؤكده إصرار الرسول ﷺ علىٰ حصول الطرفين علىٰ لذة الجماع من بعضهما .

وفي الحديث : عظيم حلم الرسول ﷺ ورفقه مع حزمه للأمور ﷺ .

وفيه : من كيد النساء ما يُحْذَرُ ، والزجر الشديد عن التسرع في تسريح النساء ، وضبط النفس في العشرة ودفع الشيطان .

١١٦ـ **(بنت حمزة)** حمزة : هو عمه وأخوهُ من الرضاعة ؛ لأنه رضع معه علىٰ ثويبة أَمَة أبي لهب . **(ما يحرم)** ؛ أي : مثل ما يحرم من النسب .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٤٥ـ٤٦)** في الكلام علىٰ الحديث برقم (٥١٠٠) من « صحيح البخاري » : وبنت حمزة تقدَّم ذِكرها وتسميتها . وجملة ما تحصَّل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أُمامة ، وعمارة ، وسلمىٰ ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلىٰ . وحكىٰ المزِّي في أسمائها أمَّ الفضل ، لكن صرَّح ابنُ بشكوال بأنها كنية . قال العلماء : يستثنىٰ من عموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً ، وفي الرضاع قد لا يحرمن : =

١١٧ـ ٢٦٦٣ـ عَنْ أَبِيْ مُوْسَىٰ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِيْ عَلَىٰ رَجُلٍ ، وَيُطْرِيْهِ فِيْ مَدْحِهِ ، فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ ٱلرَّجُلِ » .

١١٨ـ ٢٦٧٢ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ [يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ] ، وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ :

رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيْقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ٱبْنَ ٱلسَّبِيْلِ .

= **الأولىٰ** : أم الأخ : في النسب حرام ؛ لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ ، فلا تحرم علىٰ أخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام في النسب ؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد ، فلا تحرم علىٰ جده .

الثالثة : جدة الولد : في النسب ؛ حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم علىٰ الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك ، وفي التحقيق : لا يستثنى شيء من ذلك ؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حُرِّمْنَ مِنْ جهة المصاهرة .

١١٧ـ (**يُثني علىٰ رجل**) : يَذْكُرُهُ بخير في حضوره . (**ويُطْرِيه**) من الإطراء ، وهو : مجاوزة الحَدِّ في المدح ؛ أي : يبالغ في مدحه . (**قطعتم ظهر الرجل**) لما يلحقه من الكبر والفخر عند مدحه في وجهه . .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/٣٢٦)** : وقوله : « يُطريه » بضم أوله ، والإطراء : مدح الشخص بزيادة علىٰ ما فيه .

قلتُ : **يستفاد منه** : جواز المدح مع عدم تجاوز الحَدِّ إن أمن الفتنة ، وكراهة التجاوز في ذلك؛ لأنه نوع من المغالاة، وقد يدخله الكذب وتعريض المسلم للفتنة .

وفيه : بُعد نظر الحكيم في الحفاظ علىٰ صحابته ومراعاتهم .

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيْدُ . . وَفَىٰ لَهُ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يَفِ لَهُ .

وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِٱللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا » .

١١٩ـ ٢٦٦١ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً . . أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ

١١٨ـ (**ولا يزكيهم**) ؛ أي : لا يطهِّر نفوسهم . (**علىٰ فَضْلِ ماء**) ؛ أي : علىٰ ماء فاضل عن كفايته . (**بايع**) من البيعة ، وهي : العهد ، لا من البيع . (**ساوم**) يقال : سام البائع السلعة سَوْماً ، من باب قال ، عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلبها للشراء ، فهنا البائع ساوم المشتري ؛ أي : عرض عليه . (**بعد العصر**) : وخَصَّ هذا الوقت بالذِّكر لكونه الوقت الذي ترتفع فيه الملائكة بأعمال النهار ، فَمَتىٰ حَلَفَ للمشتري كاذباً . . ختمت صحيفة يومه بأقبح الأوزار .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/٢١٦)** : في كلامه علىٰ الحديث (٧٢١٢) **وفي الحديث** : وعيد شديد في نكث البيعة والخروج علىٰ الإمام ؛ لما في ذلك من تفرُّق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء . والأصل في مبايعة الإمام : أن يبايعه علىٰ أن يعمل بالحق ، ويقيم الحدود ، ويأمر بالمعروف ، وينهىٰ عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يُعْطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل . . فقد خسر خسراناً مبيناً ، ودخل في الوعيد المذكور ، وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه .

وفيه : أن كل عمل لا يقصد به وجه الله ، وأريد به عرض الدنيا . . فهو فاسد ، وصاحبه آثم . والله الموفق .

قلتُ : **فيه** : دفع لسؤال الله أن لا نكون من المحرومين ، وذم البخل ذمّاً شديداً.

وفيه : إخلاص الأعمال لله تعالى والزهد في الدنيا ، وتحذير التجار من الكذب لِتَنْفُقَ السلعة .

١١٩ـ (**سفراً**) ؛ أي : إلىٰ سفر . (**أَقْرَعَ**) ؛ أي : ضرب القُرْعَةَ بين أزواجه . (**في غزوة غَزَاها**) هي غزوة بني المصطَلِق . (**فخرج سهمي**) : وحدي . (**الهَوْدَجُ**)=

خَرَجَ سَهْمُهَا . . خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِيْ غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِيْ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِيْ هَوْدَجٍ ، وَأُنْزَلُ فِيْهِ ، فَسِرْنَا ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَدِيْنَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِٱلرَّحِيْلِ ، فَقُمْتُ حِيْنَ آذَنُوْا بِٱلرَّحِيْلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ ٱلْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِيْ . . أَقْبَلْتُ إِلَى ٱلرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِيْ ، فَإِذَا عِقْدٌ لِيْ مِنْ جَزْعِ أَظْفَارِ . . قَدِ ٱنْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَٱلْتَمَسْتُ عِقْدِيْ ، فَحَبَسَنِيْ ٱبْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ ٱلَّذِيْنَ يَرْحَلُونَ لِيْ ، فَٱحْتَمَلُوْا هَوْدَجِيْ ، فَرَحَلُوْهُ عَلَىٰ بَعِيْرِيْ ٱلَّذِيْ كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنِّيْ فِيْهِ ، وَكَانَ ٱلنِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً ، لَمْ يَثْقُلْنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ ٱللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ ٱلْعُلْقَةَ مِنَ ٱلطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ ٱلْقَوْمُ ، حِيْنَ رَفَعُوْا ، ثِقَلَ ٱلْهَوْدَجِ ، فَٱحْتَمَلُوْهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيْثَةَ ٱلسِّنِّ ، فَبَعَثُوْا ٱلْجَمَلَ وَسَارُوْا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِيْ بَعْدَمَا ٱسْتَمَرَّ ٱلْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيْهِ أَحَدٌ ، فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِيْ ٱلَّذِي كُنْتُ [فيْهِ] ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُوْنِيْ ، فَيَرْجِعُوْنَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ . . غَلَبَتْنِيْ عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ ٱلْمُعَطَّلِ ٱلسُّلَمِيُّ ثُمَّ ٱلذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ ٱلْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِيْ ، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ

= مَحْمَلٌ له قُبَّةٌ يستر بالثياب ونحوها ، يوضع علىٰ ظهر البعير ، فوق الرَّحْلِ ؛ لركوب النِّساء . (**وقَفَلَ**) : رجع . (**آذَنَ**) : الإعلام بالتهيُّؤ للرحيل ، لا الرحيل بالفعل ؛ ولذا ذهبَتْ لقضاء الحاجة . (**الرَّحْلُ**) : متاع المسافر . (**عِقْدٌ**) : قِلادة . (**مِنْ جَزْعِ**) ـ بفتح الجيم وسكون الزاي ـ وهو : الخَرَزُ اليماني الذي فيه بياض وسواد . (**أظفار**) : مدينة بـ(اليمن) يُنسب إليها الجزع . (**ولم يغشهن اللحم**) : يعلُهنَّ أو ينزل بهن اللحم . (**العُلْقَة**) ـ بضم العين وسكون اللام ، وفتح القاف ـ : القليل من الطعام . (**فأَمَّمْتُ**) : قصدت . (**من وراء الجيش**) : كان النبي ﷺ جعل صَفوان هٰذا علىٰ السَّاقة ؛ لكونه رجلاً عفيفاً من أفاضل الصحابة ، فكان إذا رحل الناس =

فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ ٱلْحِجَابِ ، فَٱسْتَيْقَظْتُ بِٱسْتِرْجَاعِهِ ، حِيْنَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِىءَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَٱنْطَلَقَ يَقُوْدُ بِي ٱلرَّاحِلَةَ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ٱلْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوْا مُعَرِّسِيْنَ فِيْ نَحْرِ ٱلظَّهِيْرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ ٱلَّذِيْ تَوَلَّىٰ ٱلإِفْكَ عَبْدُ ٱللهِ بنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُوْلَ ، فَقَدِمْنَا ٱلْمَدِيْنَةَ ، فَٱشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرَاً ، وَٱلنَّاسُ يُفِيْضُوْنَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ ٱلإِفْكِ ، وَيَرِيْبُنِيْ فِيْ وَجَعِيْ أَنِّيْ لاَ أَرَىٰ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱللُّطْفَ ٱلَّذِيْ كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِيْنَ أَمْرَضُ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُوْلُ : « كَيْفَ تِيْكُمْ؟ » لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَقِهْتُ .

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ ٱلْمَنَاصِعِ ، مُتَبَرَّزِنَا ، [وَكُنَّا] لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَن تُتَّخَذَ ٱلْكُنُفُ قَرِيْبَاً مِنْ بُيُوْتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ ٱلْعَرَبِ ٱلأُوَلِ فِي ٱلْبَرِّيَّةِ أَوْ فِيْ ٱلتَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِيْ ، فَعَثَرَتْ فِيْ مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَمَا قُلْتِ ، أَتَسُبِّيْنَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرَاً؟! فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهُ . . أَلَمْ تَسْمَعِيْ مَا قَالُوْا؟ فَأَخْبَرَتْنِيْ بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلإِفْكِ ، فَٱزْدَدْتُ مَرَضَاً عَلَىٰ مَرَضِيْ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِيْ . . دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ

= قام يصلي ثم يَتْبَعُهُمْ ، فمن سَقَطَ منه شيء . . أتاه به . (**باسترجاعه**) ؛ أي : قولِهِ : إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ لكونه شَقَّ عليه حالتها . (**فوطىء يدها**) ـ أي : الراحلة ـ أي : داس برجله علىٰ ركبتها ليسهُلَ الركوب عليها . (**معرِّسين**) : نازلين . (**نَحْر الظهيرة**) : وقت القائلة . (**فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ**) ؛ أي : ارتكب سبب الهلاك ، وهو الإفكُ ؛ أي : الكذب عليها وعليه . (**فاشتكيت**) : مرضت . (**يفيضون**) يشيعون شيئاً من قول أصحاب الإفك . (**كيف تِيْكُمْ**) : كيف أُنْثَاكُمْ المريضة؟ (**نَقِهْتُ**) مثل : برئت ، وزناً ومعنىً . (**المناصِع**) : موضع خارج (المدينة) . (**مُتَبَرَّزُنَا**) ؛ أي : محل قضاء الحاجة .

تِيْكُمْ؟ » فَقُلْتُ : ٱئْذَنْ لِيْ إِلَىٰ أَبَوَيَّ ـ قَالَتْ : وَأَنَا حِيْنَئِذٍ أُرِيْدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ ٱلْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ـ فَأَذِنَ لِيْ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ ٱلنَّاسُ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِيْ عَلَىٰ نَفْسِكِ ٱلشَّأْنَ ، فَوَٱللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيْئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ . إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ ٱلنَّاسُ بِهَـٰذَا؟! قَالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، لاَ يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ .

فَدَعَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِيْنَ ٱسْتَلْبَثَ ٱلْوَحْيُ . . يَسْتَشِيْرُهُمَا فِيْ فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ : فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِٱلَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ ٱلْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ ـ وَٱللهِ ـ إِلاَّ خَيْرَاً . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ لَمْ يُضَيِّقِ ٱللهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيْرٌ ، وَٱسْأَلِ ٱلْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ .

فَدَعَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ بَرِيْرَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَرِيْرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيْهَا شَيْئَاً يَرِيْبُكِ؟ » فَقَالَتْ بَرِيْرَةُ : لاَ ، وَٱلَّذِيْ بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرَاً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ ٱلسِّنِّ ، تَنَامُ عَنِ ٱلْعَجِيْنِ ، فَتَأْتِيْ ٱلدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ .

فَقَامَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَٱسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُبَيٍّ ٱبْنِ سَلُوْلَ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ يَعْذِرُنِيْ مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ

(**الكُنُفُ**) ـ جمع كَنيف وهو الساتر ـ أي : المكان المتَّخَذُ لقضاء الحاجة ، قريباً من البيوت لا فيها . (**مِرْطِهَا**) : كساء من صوف . (**يا هنتاه**) : لفظ مختص بالنداء ؛ أي : يا هذه . (**وضيئة**) : من الوضاءة ، وهي الحُسْنُ ؛ أي : حسنة . (**ضرائر**) ـ جمع ضَرَّةٍ ـ وهي زوجات الرجل ؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرىٰ . (**لا يَرْقَأ**) : لا ينقطع لي دمع . (**يَريبك**) : يُشَكِّكُكِ في أمر عائشة . (**أَغْمِصُهُ عليها**) أعيب عليها . (**الدَّاجِنُ**) ؛ أي : الشَّاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلىٰ المرعىٰ .

أَهْلِيْ ، فَوَٱللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِيْ إِلاَّ خَيْرَاً ، وَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرَاً ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِيْ إِلاَّ مَعِيْ» .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أَنَا ـ وَٱللهِ ـ أَعْذِرُكَ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلأَوْسِ . . ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ ٱلْخَزْرَجِ . . أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيْهِ أَمْرَكَ .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ ٱلْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَٰلِكَ رَجُلاً صَالِحَاً ، وَلَـٰكِنِ ٱحْتَمَلَتْهُ ٱلْحَمِيَّةُ ـ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللهِ ، لاَ تَقْتُلُهُ ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ ٱلْحُضَيْرِ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللهِ ، وَٱللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، تُجَادِلُ عَنِ ٱلْمُنَافِقِينَ .

فَثَارَ ٱلْحَيَّانِ ٱلأَوْسُ وَٱلْخَزْرَجُ ، حَتَّىٰ هَمُّوْا ، وَرَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوْا وَسَكَتَ .

وَبَكَيْتُ يَوْمِي ، لاَ يَرْقَأُ لِيْ دَمْعٌ ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِيْ أَبَوَايَ ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِيْ وَيَوْمَاً ، حَتَّىٰ أَظُنَّ أَنَّ ٱلْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِيْ ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِيْ ، وَأَنَا أَبْكِيْ ، إِذِ ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِيْ مَعِيْ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَٰلِكَ ، إِذْ

(يَعْذِرُنِي) : منْ ينصرني عليه ؛ فإنَّ العَذيرَ معناه النَّاصر . (الحَمِيَّةُ) : الأَنَفَةُ من حُكْمِ ابن معاذ ، وحمله بعض العارفين علىٰ أنه احتملته الحمية لله ولرسوله ، ومراده : أن يتولىٰ نصرته بنفسه . (لَعَمْرُ الله) ؛ أي : وحياته . (فخفَّضهم) : هوَّن عليهم الأمر حتىٰ سكتوا . (تبكي معي) : إعانة علىٰ المصيبة . (قَلَصَ) : ارتفع دمعي . (أحقر من أن يُتكلَّمَ) ـ بضم الياء ـ وهـٰذا من تواضعها ، ومَن تواضعَ لله . . رفعه .

دَخَلَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فَجَلَسَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِيْ مِنْ يَوْمِ قِيْلَ فِيَّ مَا قِيْلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرَاً لا يُوْحَىٰ إِلَيْهِ فِيْ شَأْنِيْ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ [أَمَّا بَعْدُ] فَـإِنَّهُ بَلَغَنِيْ عَنْكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً . . فَسَيُبَرِّئُكِ ٱللهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ . . فَٱسْتَغْفِرِيْ ٱللهَ ، وَتُوْبِيْ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ . . تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِ » .

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ . . قَلَصَ دَمْعِيْ حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لأَبِيْ : أَجِبْ عَنِّيْ رَسُوْلَ ٱللهِ ، قَالَ : وَٱللهِ [مَا] أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لأُمِّيْ : أَجِيْبِيْ عَنِّيْ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ فِيْمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَٱللهِ مَا أَدْرِيْ مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَتْ : ـ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ ٱلسِّنِّ ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيْرَاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ـ فَقُلْتُ : إِنِّيْ ـ وَٱللهِ ـ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ ٱلنَّاسُ ، وَوَقَرَ فِيْ أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّيْ بَرِيْئَةٌ ـ وَٱللهُ يَعْلَمُ إِنِّيْ لَبَرِيْئَةٌ ـ لاَ تُصَدِّقُوْنِيْ بِذَلِكَ ، وَلَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَٱللهُ يَعْلَمُ أَنِّيْ بَرِيْئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّيْ ، وَٱللهِ مَا أَجِدُ لِيْ وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوْسُفَ ، إِذْ قَالَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِيْ ، وَأَنَا أَرْجُوْ أَنْ يُبَرِّئَنِيْ ٱللهُ ، وَلَـٰكِنْ وَٱللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِيْ شَأْنِيْ وَحْيَاً ، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِيْ نَفْسِيْ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِٱلْقُرْآنِ فِيْ أَمْرِيْ ، وَلَـٰكِنِّيْ كُنْتُ أَرْجُوْ أَنْ يَرَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فِيْ ٱلنَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِيْ ، فَوَٱللهِ مَا رَامَ [رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ] مَجْلِسَهُ ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ . . حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ مَا [كَانَ] يَأْخُذُهُ مِنَ ٱلْبُرَحَاءِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ ٱلْجُمَانِ مِنَ ٱلْعَرَقِ فِيْ يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِيْ : « يَا عَائِشَةُ ٱحْمَدِيْ ٱللهَ ، فَقَدْ بَرَّأَكِ ٱللهُ » ، فَقَالَتْ لِيْ أُمِّيْ : قُوْمِي إِلَىٰ

رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لاَ وَٱللهِ ، لاَ أَقُوْمُ إِلَيْهِ ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ ٱللهَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . . ﴾ الآيات [النور : ١١] وما بعدها .

فَلَمَّا أَنْزَلَ ٱللهُ ـ [عَزَّ وَجَلَّ] ـ هَـٰذَا فِيْ بَرَاءَتِيْ . . قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقُ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ وَٱللهِ لاَ أُنْفِقُ

(**ما رام**) : ما فارق . (**البُرَحَاء**) : شدة الكرب من ثقل الوحي . (**ليتحدَّرُ**) : يَنْصَبُّ منه . (**مثل الجُمَان**) : هو اللؤلؤ الصغير حال كونه من العرق ، ووجه الشبه بينهما : البياض والصفاء . (**سُرِّيَ**) : كشف ثقل الوحي عن رسول الله ﷺ . (**يجريه عليه**) : من النفقة .

● **وقال الحافظ تحت حديث (٤٧٥٠) في فتح الباري (٨/ ٣٣٥)** : ويؤخذ منه : مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ، ما دام احتمال عدمه موجوداً ؛ لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه . ﴿ولا يأتل أولوا الفضل. . .﴾ [النور : ٢٢] ﴿إن الذين جاءوا بالإفك. .﴾ [النور : ١١] .

قلتُ : **وفيه** : جواز القرعة ، وخروج النساء في الجهاد ، وعدم الحرص علىٰ الدنيا ، وفضل الاسترجاع في المكروه ، واللطف ، والحلم ، وضبط النفس مع الزوجات ، وَرَدُّ غِيبة المسلم .

وفيه : شدة وطأة الإحساس بالظلم علىٰ المظلوم ، والتثبُّت مما يشاع ، والتبيُّن من أهل العدل والصدق ، والصدق في الشهادة ، والتخفيف علىٰ المصاب .

وفيه : دفع شبهة الشر بقرائن الخير ؛ لقوله ﷺ : « فوالله ما علمت علىٰ أهلي إلا خيراً. . . إلخ » . (فنزل فخفَّضهم حتى سكتوا وسكت) .

وفيه : جواز السكوت عن المنكر إذا كان سيؤدي إلىٰ منكر أكبر منه .

وفي الحديث : فضل التقوى والصبر ، وتفويض الأمر إلىٰ الله تعالى ، وأن الله لا يخذل المظلوم ويفضح الشر ولو بعد حين ،

وفيه : عزة البريء ببراءته مع انقطاع سبل الدفاع عن نفسه ، والثقة بالله والاستعانة به سبحانه ، والتواضع مع علو المنزلة واشتهار ذلك ، وحسن ظن العبد بالرب ، والصبر علىٰ النقم ، والحمد علىٰ النعم ، والتعلُّق بالله وحده ودفع السيئة بالحسنة ، وأن الله غفور رحيم . نسأل الله السلامة . آمين .

عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئَاً أَبَدَاً ، بَعْدَ أن قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] ، فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ : بَلَىٰ - وَٱللهِ - إِنِّيْ لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لِيْ ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ ٱلَّذِيْ كَانَ يُجْرِيْ عَلَيْهِ .

وَكَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِيْ ، فَقَالَ : « يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ، أَحْمِيْ سَمْعِيْ وبَصَرِيْ ، وَٱللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْرَاً ، قَالَتْ : وَهِيَ ٱلَّتِيْ كَانَتْ تُسَامِيْنِيْ ، فَعَصَمَهَا ٱللهُ بِٱلْوَرَعِ .

١٢٠ـ ٢٦٦٦ـ ٢٦٦٧ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىَ يَمِيْنٍ - وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ . لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

١٢٠ـ (**فاجر**) : كاذب . (**ليقتطع**) : يأخذ بها . (**مسلم**) وقيد به نظراً للغالب ، وإلا . . فالذمي والمعاهد مثله ، والمراد بالغضب في جانب الله لازمه ، وهو الانتقام إن كان صفة فعل ، أو إرادته إن كان صفة ذات ؛ لأن المبدأ في تعريفه ، الذي هو : غليان الدم لإرادة الانتقام ، مستحيل عليه تعالىٰ ، فيراد غايته .

قلتُ : والغضب الذي هو غليان الدم لإرادة الانتقام يكون في شأن المخلوق ، وقد أوجب العقل نفي تشبيه الخالق بالمخلوق ، وكذلك ثبت بالنقل قطعاً وبداهة : أيُّ صنعةٍ لا تشبه صانعها في أيّ وجه من الوجوه ، فلا تشبه المنضدة النجار ، ولا المطرقة الحداد ، ولا النسيج النساج ، وإذا كان هـٰذا وذاك مخلوقين لله تعالى وقد استحال التشبيه بينهما ، فكيف الأمر بين الخالق والمخلوق؟!!

وقد ورد الخبر بصفة الغضب في غير موضع ، والصواب في ذلك ومثله إمرار النص كما جاء ، بعيداً عن أي تصور للذهن ، أو تأويل فاسد علىٰ خط المُدرَك والمحسوس ، وذلك مذهب السلف الصالح ، ولا يتسع المقام هنا لتفصيله ، وبالله التوفيق .

١٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تُصَدِّقُوْا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ ، وَلاَ تُكَذِّبُوْهُمْ ، وَقُوْلُوْا : ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ . . . » الآية [البقرة : ١٣٦] .

كتاب الصلح

١٢٢ـ ٢٦٩٢ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُوْم بِنْتِ عُقْبَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « لَيْسَ ٱلْكَذَّابُ ٱلَّذِيْ يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، فَيَنْمِيْ خَيْراً ، أَوْ يَقُوْلُ خَيْراً » .

١٢١ـ مِنْ تَرْجَمةِ بَابِ (٢٩) مِنْ كِتَابِ ٱلشَّهَادَاتِ (٥/ ٣٤٤) .

وأُخذ من الحديث : رَدُّ شهادتهم في كل شيء ؛ لعدم قَبولها فيما يتعلق بكتبهم .

(**الآية**) : مفعول لفعل محذوف ؛ أي : اقرأ الآية فإن فيها : ﴿وما أوتي موسى وعيسى﴾ [آل عمران : ٨٤] أي : من التوراة والإنجيل .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٥/ ٣٤٥) : والغرض منه هنا : النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قِبل غيرهم ، فيدل علىٰ رَدِّ شهادتهم وعدم قَبولها ، كما يقول الجمهور .

قلتُ : أخرجه البخاري في هٰذا الموضع المشار إليه معلَّقاً ، ووصله في الحديث برقم : (٤٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : ﴿آمنا بالله وما أنزل . .﴾ الآية [آل عمران : ٨٤] ، وهي من سورة آل عمران (٨٤) .

ويؤخذ من هٰذا الحديث : عدم الالتفات لأقوال أهل الكتاب ، ولا لما بين أيديهم من الكتب والنبوءات ، وعدم الاعتداد بها أو اعتبارها في أيِّ شأن من شؤون الدِّين ، وعدم الترجيح بين التصديق والتكذيب ـ يعني الشك ـ والعمل به مردود إلا إذا كانت قرينة من شرعنا علىٰ ترجيح أحدهما علىٰ الآخر ، فيكون المرجع في النهاية إلىٰ ما جاء به محمد ﷺ .

١٢٢ـ (**ليس الكذَّاب**) : المراد نفي الإثم عن المُصْلِحِ فقط ؛ لأن حقيقة الكذب ـ التي =

١٢٣ـ ٢٧٠٠ـ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : صَالَحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ :

عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ . . رَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ . . لَمْ يَرُدُّوْهُ .

وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَيُقِيْمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ ٱلسِّلاَحِ : ٱلسَّيْفِ وَٱلْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا ، فَجَاءَ أَبُوْ جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِيْ قُيُوْدِهِ ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

= هي الإخبار علىٰ خلاف الواقع ـ حاصلة ، وإنما انتفىٰ الإثم لمصلحة الإصلاح .

(فَيَنْمِي) ـ بفتح الياء ، بوزن يرمي ـ أي : يبلِّغ عن المنقول عنه خيراً للمنقول إليه ويسنده له ، يقال من هـٰذه المادة : نميت الحديث نمياً ، ونموته نمواً ، أسندته ونقلته علىٰ جهة الإصلاح ، ونمَّيته ـ مشدَّداً ـ نقلته علىٰ جهة الإفساد ، والمراد الأول .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ٣٥٤)** : واتفقوا علىٰ أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يُسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا علىٰ جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختفٍ عنده . . فله أن ينفي كونه عنده ويحلف علىٰ ذلك ولا يأثم . والله أعلم .

١٢٣ـ (مِنْ قابل) ؛ أي : عام قابل . **(ويقيمَ)** : يمكث . **(بها)** : فيها ثلاثة أيام لا غير . **(إلا بجُلُبَّان السلاح)** ـ بضم الجيم ـ وقد ورد أنهم سألوه : ما جُلُبَّان السلاح؟ فقال : القراب بما فيه . فقوله هنا : السيف . . . إلخ ؛ أي : مع القراب . **(يحجل)** ـ مثل الحجلة الطائر المعروف ، يرفع رِجْلاً ويضع أخرى ـ إلىٰ النبي ﷺ في العام القابل . **(فردَّه)** بعد إسلامه ، وفاءً بالشرط .

قلتُ : فيه : أن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والوفاء بالشروط والعهود علىٰ ما هي عليه ، وعدم تأوُّل ذلك بالهوىٰ [بعد] ما وقعت الموافقة عليها مع الوضوح للطرفين .

كتاب الوصايا

١٢٤ـ ٢٧٤٢ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِيْ ، وَأَنَا بِـ(مَكَّةَ) ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوْتَ بِٱلأَرْضِ ٱلَّتِيْ هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : « يَرْحَمُ ٱللهُ ٱبْنَ عَفْرَاءَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أُوْصِيْ بِمَالِيْ كُلِّهِ؟ قَالَ : « لاَ » ، قُلْتُ : فَٱلشَّطْرُ؟ قَالَ : « لاَ » ، قُلْتُ : ٱلثُّلُثُ؟ قَالَ : « فَالثُّلُثُ ، وَٱلثُّلُثُ كَثِيْرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ . . خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ ٱلنَّاسَ فِيْ أَيْدِيْهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ . . فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّىٰ ٱللُّقْمَةَ ٱلَّتِيْ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيْ ٱمْرَأَتِكَ ، وَعَسَىٰ ٱللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ » . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ٱبْنَةٌ .

١٢٤ـ **(وأنا بمكة)** : في حجة الوداع . **(وقال أوصي)** ـ بضم الهمزة ، وهمزة الاستفهام محذوفة ـ أي : أأوصي بمالي كله . **(أن تدع)** : تترك . **(عالة)** ـ جمع عائل ـ وهو الفقير . **(يتكفَّفون الناس)** : يبسطون أكفهم للسؤال منهم . **(في أيديهم)** ؛ أي : بأيديهم . **(فِيْ)** : فم . **(أن يرفعك)** ؛ أي : يطيل عمره ويرفع جاهه ، وقد حقَّق الله ذلك ، فعاش بعد هـٰذا المرض قريباً من خمسين سنة ، وفتح مدائن كسرىٰ ، وبنى (الكوفة) . **(إلا ابنة)** : وأولاد أخ ، ولم يمت حتىٰ كان له عدة من الذكور واثنتا عشرة بنتاً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ٤٣٣ و٤٣٤) : وفي الحديث : من الفوائد** غير ما تقدم ـ : مشروعية زيارة المريض ، للإمام فمن دونه .

وفيه : وضع اليد علىٰ جبهة المريض ، ومسح وجهه ، ومسح العضو الذي يؤلمه ، والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره ، من التبرم وعدم الرضا ، والحث علىٰ صلة الأرحام ، والإحسان إلىٰ الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد .

وفيه : منع نقل الميت من بلد إلىٰ بلد إذ لو كان مشروعاً . . لأمر بنقل سعد بن=

١٢٥ـ ٢٧٥٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَامَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ حِيْنَ أَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ ٱشْتَرُوْا أَنْفُسَكُمْ ؛ لاَ أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئاً ، يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لاَ أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ؛ لاَ أُغْنِيْ عَنْكَ مِنَ ٱللهِ شَيْئاً ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ ٱللهِ ؛ لاَ أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ ٱللهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ؛ سَلِيْنِيْ مِنْ مَالِيْ مَا شِئْتِ ، لاَ أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ ٱللهِ شَيْئاً » .

= خولة (قاله الخطابي) ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث .

وفيه : تقييد مطلق القرآن بالسنة ؛ لأنه قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء : ١١] فأطلق ، وقيّدت السُّنّةُ الوصية بالثلث .

وفيه : التأسُّف علىٰ فوت ما يُحصِّل الثواب .

وفيه : جواز التصدُّق بجميع المال لمن عُرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته .

وفيه : النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يَعُمُّ من كان بصفته من المكلَّفين ؛ لإطباق العلماء علىٰ الاحتجاج بحديث سعد هـٰذا ، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد .

وفيه : أن الثلث في حد الكثرة .

قلتُ : وتقييد القرآن بالسنة تجد فيه باباً نافعاً في كتاب « الرسالة » في أصول الفقه ، للإمام الشافعي رضي الله عنه (٦٤) ، المسألة برقم : (٢١٤) وما بعدها ، فليراجع للفائدة .

١٢٥ـ **(اشترُوا أنفسَكُم)** : بأن تخلِّصوها من العذاب بالإسلام ، وامتثال الأوامر ، واجتناب النواهي . **(لا أغني)** : لا أدفع عنكم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ٤٥٠)** : وعلىٰ هـٰذا : فيكون قد أُمر بإنذار قومه ، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف ؛ لأن صورتها ما إذا وقف علىٰ قرابته أو علىٰ أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة ، فافترقا ، والله أعلم . =

١٢٦ـ ٢٧٥٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوْقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ٱرْكَبْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ » ، فِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ .

١٢٧ـ ٢٧٥٦ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّ أُمِّيْ تُوُفِّيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟

= **قلتُ** : **في الحديث** : أن كل نفس بما كسبت رهينة ، والحاجة الْمُطْلَقَةُ لله تبارك وتعالىٰ ، وأن الإنسان لا يأمن عاقبته حتىٰ يتوفاه الله ، وأن أكرم الناس عند الله أتقاهم لله ، والزهد في الدنيا ، وبذلها في سبيل النجاة والفوز برحمة الله .

١٢٦ـ (**إنها بَدَنَةٌ**) : هَدْي ، وكان هـٰذا الرجل سمع نهيه عليه السلام عن ركوب البُدْنِ ، فتعارض عنده النهي السابق وهـٰذا الأمر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٣/٦٢٨ و٦٢٩) في كلامه علىٰ الحديث (١٦٨٩ـ١٦٩٠) من « صحيح البخاري » : واستُدِلَّ به علىٰ جواز ركوب الهَدْي ، سواء كان واجباً أو متطَوَّعاً به ؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهَدْي عن ذلك ، فدلَّ علىٰ أن الحكم لا يختلف . (**وويل**) كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنىٰ : أشرفت علىٰ الهلكة فاركب ، فعلىٰ هـٰذا هي إخبار ، وقيل : هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها ، كقوله : لا أم لك ، ويقوِّيه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ : (ويحك) ، بدل (ويلك) ، قال الهروي : ويل ، يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، و(ويح) لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

وفي الحديث : تكرير الفتوىٰ ، والندب إلىٰ المبادرة إلىٰ امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلىٰ ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير . . لا يأنف عن إرشاده إليها . واستنبط المصنِّف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة ، أما الخاصة ، فالوقف علىٰ النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم .

قلتُ : انظر في ذلك [« المجموع » (١٥/٣٢٧)] تجد فيه : تفصيل ذلك ، وما نقله الحافظ رحمه الله عن الشافعية .

قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ ٱلْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

١٢٨ـ ٢٧٦٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَدِمَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُوْ طَلْحَةَ بِيَدِيْ ، فَٱنْطَلَقَ بِيْ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّ أَنَساً غُلامٌ كَيِّسٌ ، فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِيْ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا ، وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَـٰذَا هَـٰكَذَا .

١٢٧ـ (إن حائطي) : بستاني . (المِخْرَاف) : بيان لحائطي ، اسم له أو وصف ؛ لأن معناه الثمر ، سمي بذلك لما يخترف ـ أي : يُجتنىٰ ـ من ثماره ، كما أن الميت ينتفع بالصدقة . . ينتفع بالدعاء والاستغفار إجماعاً ، وبالقراءة كما عليه الجمهور . وأما قوله تعالىٰ : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعىٰ﴾ [النجم : ٣٩] فعام مخصوص بغير ذلك .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » (٥/٤٥٨) في كلامه علىٰ الحديث (٢٧٦٠ـ٢٧٦١) : وفي حديث الباب جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك بوصول ثواب الصدقة إليه ، ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصِّص لعموم قوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم : ٣٩]

وفيه : أن ترك الوصية جائز ؛ لأنه ﷺ لم يذم أم سعد علىٰ ترك الوصية ، قاله ابن المنذر .

وفيه : ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدِّين .

وفيه : العمل بالظن الغالب .

وفيه : الجهاد في حياة الأم ، وهو محمول علىٰ استئذانها

وفيه : السؤال عن التحمُّل والمسارعة إلىٰ عمل البر ، والمبادرة إلىٰ بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها ، وهو عند اغتنام صِدْقِ النِّيَّةِ فيه ، وأن للحاكم تحمُّل الشهادة في غير مجلس الحكم .

١٢٨ـ (كَيِّسٌ) ؛ أي : عاقل وهو اسم فاعل ، وجمعه أكياس ، مثل جيد وأجياد . (لِمَ صنعت؟) وهـٰذا إما أن يكون من مكارم أخلاقه ﷺ لمشاهدته أن الفعل في الحقيقة لله ؛ بدليل ما جاء في بعض الروايات : « ولكن يقول قدَّر الله وما شاء فعل »=

كتاب الجهاد والسير

١٢٩ـ ٢٧٨٢ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيْقَاتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « ٱلْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ » ، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِيْ .

= ولو قُدِّر . . لكان » ، وإما أن يكون لعدم إتيان أنس بما يُخِلُّ ؛ بدليل وصفه بأنه كَيِّسٌ يضع كل شيء في محله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ٤٦٤)** نقلاً عن المالكية : للأمِّ وغيرِها التصرُّفُ في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك ؛ فإنه يُفضِي إلىٰ أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب ، وهو ضِدُّ المطلوب ، وجوابه : أن انتزاع الحكم المذكور من هٰذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدَل به ، وهو : أن يكون عند من يؤدِّبه وينتفع بتأديبه ، كما وقع لأنس في الخدمة النبوية ؛ فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .

قلتُ : (لِمَ صنعت . . لِمَ لَمْ تصنع) من مكارم أخلاقه ﷺ ، ولا يُحْمَلُ ذلك علىٰ ترك المحاسبة ؛ إذ مَنْ مثلُ أنس رضي الله عنه قال فيه : (كَيِّس) فلا يقع منه شيء من ذلك ، إلا مما يُعْذَرُ به البشر ، وكذلك : فليس له غير ذلك من خير البشر ﷺ ، وأما نفي ما يخل عنه رضي الله عنه . . فمحال ، وظاهر النص يدل علىٰ خلافه .

١٢٩ـ **(علىٰ ميقاتها)** : في وقتها . **(بر الوالدين)** : الإحسان إليهما وترك عقوقهما . **(الجهاد)** : بالنفس والمال ، وخَصَّ هٰذه الثلاثة بالذِّكر ؛ لأنها عنوان علىٰ غيرها من الطاعات ، فمن حافظ عليها . . حافظ علىٰ غيرها ، ومن ضيَّعها . . كان لما سواها أضيع .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ١٤)** في كلامه علىٰ الحديث : (٥٢٧) وفي=

١٣٠ـ ٢٧٨٣ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ ، وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ . . فَٱنْفِرُوْا » .

= **الحديث** : فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يَفْضُلُ بعضها علىٰ بعض .

وفيه : السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالِم والتوقُّف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شَقَّ عليه .

وفيه : أن الإشارة تَتَنَزَّلُ منزلة التصريح إذا كانت مُعَيِّنَة للمشار إليه مميِّزَة له عن غيره . قال ابن بزيزة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد علىٰ جميع أعمال البدن ؛ لأن فيه : بذل النفس ، إلاَّ أن الصبر علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات ، وأدائها في أوقاتها ، والمحافظة علىٰ بر الوالدين ، أمر لازم متكرر دائم ، لا يصبر علىٰ مراقبة أمر الله فيه إلا الصدِّيقون . والله أعلم .

قلتُ : الجهاد فرض كفاية ، وبر الوالدين مقيد بوجودهما ، والصلاة فرض عين ، وارتباطها بالمعبود سبحانه الحي القيوم الذي لا يغفل ولا ينام ولا يموت ، فهي دائمة عينية مؤقتة ، فلزم تقديمها علىٰ غيرها ، والجهاد لا يكون إلا باستئذان الوالدين ، فَقُدِّمَ برهما عليه ، ولا يؤخذ منه التقليل من شأن الجهاد ؛ فالجهاد ذروة سنام الأمر بلا مراء ، بل يؤخذ : إذا كان الجهاد كذلك . . فكيف ببر الوالدين ، وكيف بالصلاة؟ والله هو الجواد الكريم سبحانه .

١٣٠ـ **(لا هجرة)** : واجبة من (مكة) إلىٰ (المدينة) . وأما الهجرة من بلاد الكفار إلىٰ بلد الإسلام . . فحكمها باقٍ إجماعاً . وقوله : **(ولكن جهاد ونية)** : معناها كما قال النواوي : أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح (مكة) ، ولـٰكنْ حَصِّلوه بالجهاد والنية الصالحة . **(وإذا استُنفِرتم)** : طُلِبْتُمْ مِنْ جهة الإمام للجهاد . **(فانفروا)** : اخرجوا إليه غير متكاسلين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٤٧) في كلامه علىٰ الحديث (٢٨٢٥)** :

وفي الحديث : بشارة بأن (مكة) تبقى دار إسلام أبداً .

وفيه : وجوب تعيين الخروج في الغزو علىٰ من عيَّنَه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات . =

١٣١ـ ٢٨١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلاَمُ ـ : لأَطُوْفَنَّ ٱللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِئَةِ ٱمْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ [ٱمْرَأَةً] ـ كُلُّهُنَّ يَأْتِيْ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَٱلَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ . لَجَاهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ـ [عَزَّ وَجَلَّ] ـ فُرْسَاناً أَجْمَعُوْنَ » .

= **ويستفاد منه** : أنه لا تجب الهجرة إلا مع وجود دار إسلام ، وأنه لا جهاد ـ والذي هو مقاتلة الأعداء ـ إلا بدار إسلام ؛ إذ كان ترتيب الجهاد بعد الهجرة والتمكين ، وإذا لم تكن دار إسلام . . فيجب العمل لإقامة الإسلام بطريقة الإسلام ، بإظهار الدِّين ودعوة الحق وتمييزها عما يخالفها ، ومواجهة المخالفين بالحجة والبيان ، وطلب التمكين والسلطان ، والصبر علىٰ ذلك ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ . [آل عمران : ١٢٦] وأما بتمييع الدِّين ، وخلط دعوة الحق بالباطل وعدم التميُّز ، والتخاذل عن مواجهة المخالفين ، وتحريف الحجة ولوي عنق البيان ، والالتفات عن السلطان ، واتباع السبل غير طريقة الإسلام . . فلا سلام ولا إسلام ، ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد : ٧] والله المستعان .

١٣١ـ (**لأطوفن**) ؛ أي : والله لأطوفن ، كناية عن كونه يجامع في ليلة واحدة مئة امرأة ، أو تسعاً وتسعين من نسائه ؛ فإن الله أعطاه قوة علىٰ ذلك ، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده . (**فلم يقل**) : لعدم سماعه التنبيه أو أنساه الله ذلك ؛ لكون ما قصده معلَّقاً علىٰ المشيئة ولم يُرِدْهُ الله ، فأنساه الإتيان بالمعلَّق عليه . (**بِشِقِّ**) ؛ أي : نصف رجل كما جاء في روايةٍ . لينبه ﷺ أمته علىٰ التأديب بأنه : ﴿ولا تقولن لشيء﴾ : لأجل شيء تعزم عليه : ﴿إني فاعل ذلك غداً﴾ [الكهف : ٢٣] : في المستقبل ﴿إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف : ٢٤] فإن الاستثناء فيها راجع للنهي .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/٥٣٢ و٥٣٣) في كلامه علىٰ الحديث (٣٤٢٤) **وفي الحديث** : فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه ، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد .

وفيه : استحباب الاستثناء لمن قال : سأفعل كذا ، وأن إتْبَاع المشيئة اليمين يرفع=

١٣٢ـ ٢٨٣٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

= حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال .

وفيه : أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية .

وفيه : ما خُصَّ به الأنبياء من القوة علىٰ الجماع ، الدال ذلك علىٰ صحة البنية ، وقوة الفحولية ، وكمال الرجولية ، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة ؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقلِّلاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن علىٰ كثرة الجماع ، ومع ذلك كان يطوف علىٰ نسائه في ليلة بغسل واحد ، وهن إحدى عشرة امرأة . ويقال : إن كل من كان اتقى الله . . فشهوته أشد ؛ لأن الذي لا يتقي يتفرَّج بالنظر ونحوه .

وفيه : جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء علىٰ غلبة الظن .

وفيه : جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ، ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك .

وفيه : استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقبَح ذِكرُه ؛ لقوله : « لأطوفن » بدل « لأجامعن » .

١٣٢ـ (شهادة) ؛ أي : سبب ، لكون الميت به شهيداً في الآخرة ، كالغريق والحريق والمبطون ونحوهم ، والمراد بالشهادة : كثرة الثواب عَمَّن مات بغير ذلك .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ١٩٠ـ١٩١)** في كلامه علىٰ باب ـ ما يذكر في الطاعون : والطاعون بوزن فاعول ، من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً علىٰ الموت العام ، كالوباء ، ويقال : طَعِن وطعين ، إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون . هذا كلام الجوهري .

وقال جماعة من الأطباء ، منهم أبو علي ابن سينا : الطاعون مادة سُمِّيَّة تُحْدِثُ ورماً قَتَّالاً ، يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الإبط ، أو خلف الأذن ، أو عند الأرنبة ، قال : وسببه دم رديء مائل إلىٰ العفونة والفساد ، يستحيل إلىٰ جوهر سُمِّيٍّ يفسد العضو ، ويُغَيِّرُ ما يليه ، ويؤدِّي إلىٰ القلب كيفية رديئة ، فيَحدُثُ القيء ، والغثيان ، والغشي ، والخفقان ، وهو لرداءته لا =

١٣٣ـ ٢٨٣٧ـ عَنِ ٱلْبَرَاءِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلأَحْزَابِ يَنْقُلُ ٱلتُّرَابَ ـ وَقَدْ وَارَىٰ ٱلتُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ـ وَهُوَ يَقُوْلُ :

« لَـوْلاَ أَنْـتَ مَـا ٱهْتَـدَيْنَـا وَلاَ تَصَـدَّقْنَـا وَلاَ صَلَّيْنَـا

فَـأَنْـزِلِ ٱلسَّكِيْنَـةَ عَلَيْنَـا وَثَبِّـتِ ٱلأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَيْنَـا

إِنَّ ٱلأُلَـىٰ قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا »

= يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر .

١٣٣ـ (وقد وارى) ؛ أي : ستر التراب بياض بطنه الشريف ، وهو يقول هذا الرَّجَزَ متمثلاً به وداعياً بإنزال السكينة ـ أي : الطمأنينة ـ وتثبيت الأقدام عند ملاقاة العدو ، من غير قصد مراعاة الوزن ؛ فإنه لا يجري علىٰ لسانه غالباً ، قال تعالى : ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يٓس ٦٩] فإن الرواية : لولا أنت ما اهتدينا . ووزنه : تالله لولا أنت ما اهتدينا ، وكذلك : فأنزل السكينة علينا ، فإن وزنه : فأنزلن سكينة علينا ، بنون التوكيد الخفيفة وتنوين سكينة ، وكذلك : إن الأُلىٰ قد بغوا علينا ، فإن وزنه : إنَّ الأُلىٰ هم قد بغوا علينا ، والأُلىٰ : اسم موصول جمعٌ لمذكر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٧/ ٤٦٣) في كلامه علىٰ الحديث (٤١٠٦) :** وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح : « كان النبي ﷺ يعاطيهم اللَّبنَ يوم الخندق ، وقد اغبرَّ شعر صدره » وفي الرواية الآتية : « حتىٰ وارىٰ عني الغبار جلد بطنه ، وكان كثير الشعر » ، وظاهر هذا : أنه ﷺ كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك ؛ فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق المَسْرُبة ؛ أي : الشعر الذي في الصدر إلىٰ البطن ، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دقته كثيراً ؛ أي : لم يكن منتشراً بل كان مستطيلاً ، والله أعلم .

وذكر بعض الرواة في « صحيح مسلم » بلفظ : (**أبوا**) بدل (**بغوا**) ومعناه صحيح ؛ أي : أبوا أن يدخلوا في ديننا .

قلتُ : ورواية أم سلمة رضي الله عنها في « مسند أحمد » (٦/ ٢٨٩) ، وذكر الحافظ في كلامه لفظ (المَسْرَبَة) ـ بفتح الراء وضمها ـ ومعناها : الشعر المستدق النابت وسط الصدر إلىٰ البطن ، وفي « الصحاح » : الشعر المستدق الذي يأخذ من=

١٣٤ـ ٢٨٤٠ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ . بَعَّدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً » .

١٣٥ـ ٢٨٤٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ . فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ بِخَيْرٍ . فَقَدْ غَزَا » .

= الصدر إلىٰ السُّرَّةِ . انتهىٰ .

وفي الحديث : بيان لعظيم تواضعه ﷺ وعظيم خُلُقِهِ ، ونسبة الفضل في الأمر كله إلىٰ الله سبحانه ، وطلب الفضل منه سبحانه ؛ فالأمر منه وإليه سبحانه وتعالى .

١٣٤ـ (بَعَّدَ) ـ بتشديد العين المهملة ـ : صَرَفَ وجهه ؛ أي : ذاته ، فهو مجاز مرسل من إطلاقه الجزء وإرادة الكل ، مثل خريفاً ؛ فإنه فصل من فصول العام الأربعة ، والمراد هنا : السنة بتمامها ، والقصد من هذا العدد المبالغة في البعد عنها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/٥٦ـ٥٧) : قوله (سبعين خريفاً)** : الخريف زمن معلوم من السَّنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذِّكر دون بقية الفصول ـ الصيف والشتاء والربيع ـ لأن الخريف أزكىٰ الفصول لكونه يُجْنَى فيه : الثمار . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن حمل عليه . . كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولىٰ ؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء . فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد . . فالصوم في حقه أفضل ؛ ليجمع بين الفضيلتين .

١٣٥ـ (**مَنْ جَهَّزَ**) : قام بما يحتاج له . (**فقد غزا**) : فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . (**ومن خَلَفَ**) : قام بوظائفه وما يحتاج إليه أهله ، **وظاهر الحديث** : أن من جَهَّزَ وَخَلَفَ . . له أجر غازيين ، ولا حرج علىٰ فضل الله .

قلتُ : وأصل ذلك في قوله تعالى : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ [البقرة : ٢٥١] وقوله : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدِّمت صوامع وبيع وَصَلَوَات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾ [الحج : ٤٠] فمن=

١٣٦ـ ٢٨٥٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ يَقُوْلُ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ إِيْمَاناً بِٱللهِ وَتَصْدِيْقاً بِوَعْدِهِ . . فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِيْ مِيْزَانِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

= لا يستطيع القيام . . فليُقِمْ من يستطيع ، ومن لا يستطيع الدفاع . . فليدفع من يستطيع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكلاهما قام بواجب لا يتم إلا به . . الواجب الشرعي ، ولم يَرِدْ ذِكر دفع الله الناس في الذِّكر الحكيم إلا في هذين الموضعين وفي مناسبة الجهاد ؛ لإعلاء كلمة الله خاصة ، وتمام الآية الأولىٰ : ﴿فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلَّمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل علىٰ العالمين﴾ [البقرة : ١٥١] وتمام الثانية : ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدِّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ [الحج : ٤٠] وجماع معنى ذلك ومقصوده في آية من كتاب الله فيها : ﴿وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا﴾ [آل عمران : ١٦٧] فكيف لا يكون له مثله من غير أن ينقص من أجره شيئاً و ﴿الله ذو فضل علىٰ العالمين﴾ .[البقرة : ١٥١] .

١٣٦ـ **(من احتبس)** : مَلَكَه وصار ينفق عليه بقصد الجهاد عليه ، إما بنفسه أو غيره . **(شِبَعَهُ)** ـ بكسر المعجمة وفتح الموحدة ـ : ما يشبع به . **(وَرِيَّه)** ـ بكسر الراء وشد التحتية ـ أي : ما يرويه من الماء . **(وروثه)** ـ بالمثلثة ـ **(وبوله في ميزانه)** : تكون تلك المذكورات في كَفَّةِ الحسنات من ميزانه بعد صيرورتها كالمِسْكِ ، كما قيل في دمِ الشهيد . وفيه : دليل علىٰ أن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسة توزن .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٦٨) : وفيه** : أن المرء يؤجر بنيَّته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . قال المهلب وغيره : **في هذا الحديث** : جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين .

ويستنبط منه : جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى . . قال ابن أبي جمرة : **يستفاد من هذا الحديث** : أن هذه الحسنات تقبل من=

١٣٧ـ ٢٨٥٦ـ عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ ٱللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ؟ » ، قُلْتُ : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلْعِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلاَ يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ : أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ ٱلنَّاسَ؟ قَالَ : « لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوْا » .

= صاحبها ؛ لتنصيص الشارع علىٰ أنها في ميزانه ، بخلاف غيرها ، فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان .

١٣٧ـ (رِدْفُ) ـ بكسر الراء وسكون المهملة ـ : راكباً خلف النبي ﷺ . (**عُفَيْر**) : تصغير أعفر ، وهو تصغير ترخيم ، كسويد في أسود ، مأخوذ من العفرة ، وهي : الحمرة يخالطها بياض ، وهو الذي أهداه له المقوقس ، وأما الحمار الآخر المسمى يعفور بوزن منصور : فأهداه له فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس ، ويؤخذ من هذا : جواز تسمية الدواب لتمييزها عن غيرها من جنسها . (**فيتَّكلوا**) ويتركوا العمل ، فالعِلَّة في النهي عن التبشير إنما هي خوف الاتكال وترك العمل ؛ ولذا لما رسخ الدِّين وانتفىٰ الخوف المذكور . . أخبر معاذ بذلك قبل موته .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٢٧٤) في كلامه علىٰ حديث (١٢٨) ،** بنحو لفظ هذا الحديث ولكنه عن أنس بن مالك عنه رضي الله عنهما ، وفيه : « وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً » ؛ أي : موت معاذ رضي الله عنه . (**تأثُّماً**) : خشية الوقوع في الإثم ، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم . ودَلَّ صنيع معاذ علىٰ أنه عرف أن النهي عن التبشير كان علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم ، وإلا . . لما كان يخبر به أصلاً ، أو عرف أن النهي مقيَّد بالاتكال ، فأخبر به من لا يُخشىٰ عليه ذلك ، وإذا زال القيد . . زال المقيَّد ، والأول أوجه ؛ لكونه أَخَّرَ ذلك إلىٰ وقت موته .

وفي الحديث : جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبي ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم ؛ لأنه خصَّه بما ذُكر .

وفيه : جواز استفسار الطالب عما يتردَّد فيه ، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده .

١٣٨ـ ٢٨٦٠ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ :

لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ .

فَأَمَّا ٱلَّذِيْ لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ، فَأَطَالَ فِيْ مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ . . كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ، فَٱسْتَنَّتْ شَرَفَاً أَوْ شَرَفَيْنِ . . كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ [مِنْهُ] ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا . . كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ فِيْ رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُوْرِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ ٱلإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ » .

وَسُئِلَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحُمُرِ ، فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهَا ، إِلاَّ هَـٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْجَامِعَةُ ٱلْفَاذَّةُ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧ـ٨] .

١٣٨ـ (سِتْر) ـ بكسر السين ـ : ساتر من الاحتياج للناس في الدنيا ، ومن النار في العقبىٰ ؛ لأنه يثاب علىٰ قصد التعفُّفِ عن الناس مع القيام بحق الله فيها لكن دون ثواب الأول . (وِزْرٌ) : ذات إثم . (رَبَطَهَا في سبيل الله) : اقتناها بِنِيَّةِ الجهاد عليها ، بنفسه أو بغيره . (مَرْجٌ) : محل متسع فيه كلأ ، سمي بذلك لمرج البهائم ؛ أي : ذهابها ورواحها فيه كيف شاءت . (روضة) : محل يكثر فيه الماء والنبات . (طِيَلَها) : حبلها المربوطة فيه عند الرعي . (استنَّت) : رمحت إلىٰ محل آخر . (شَرَفاً أو شَرَفَين) ـ بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما ـ : شوطاً أو شوطين . (آثارها) : ما تؤثِّر فيه : بحوافرها من الأرض عند خطواتها ، وكذلك ما يرتفع من الغبار عند الجري حسنات له . (تغنِّياً) : استغناء بها وتَعَفُّفاً عن =

١٣٩ـ ٢٩٠٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيْدٍ يَلْعَبُ ٱلسُّوْدَانُ بِٱلدَّرَقِ وَٱلْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِيْنَ أَنْ تَنْظُرِيْ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِيْ وَرَاءَهُ ، خَدِّيْ عَلَىٰ خَدِّهِ ، وَيَقُوْلُ : « دُوْنَكُمْ بَنِيْ أَرْفِدَةَ » ، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ ، قَالَ : « حَسْبُكِ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَٱذْهَبِيْ » .

= المسألة . (في رقابها) : ذواتها ، بأن يوفيها حقها في الأكل ولا يحمِّلها علىٰ ظهرها ما لا تطيق . (فخراً) ؛ أي : لأجل التفاخر والتعاظم . (ورياء) : إظهاراً للطاعة والباطن . (ونِوَاءً) ـ بكسر النون وفتح الواو مع المد ـ : معاداة ، والواو في الثلاثة بمعنىٰ : أو : فإن كل واحد منها مذموم علىٰ حِدَته .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٧٦ـ٧٧) : وفي هذا الحديث** ـ أي : الذي برقم (٢٨٦٠) بنحو هذا ـ بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، وإلا . . فهي مذمومة .

وفيه : تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزِمة حتىٰ يدل دليل التخصيص .

وفيه : الإشارة إلىٰ الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

قلتُ : والآية المذكورة في الرواية من سورة الزلزلة (٧ـ٨) .

١٣٩ـ (**يلعب السودان**) : الحبشة . (**بالدَّرَقِ**) ـ جمع درقة ـ : آلة يتقي بها المقاتل السلاح . و(**الحِراب**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ جمع حَرْبَة ، وهذا اللعب مطلوب ؛ لأنه تدريب علىٰ الجهاد . (**فأقامني**) : أوقفني وراءه لأجل التستُّرِ به عنهم ، حال كون خَدِّي علىٰ خَدِّهِ . (**ويقول : دونكم**) ـ بالنصب علىٰ الإغراء ـ : الزموا هذا اللعب . (**أَرفِدة**) : اسم لجد جماعة من الحبشة . (**مللت**) ؛ أي : سئمت من التفرج . (**قال : أَحَسْبُكِ**) : أيكفيك؟ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٥١٦) في كلامه علىٰ الحديث (٩٥٠) :** **واستُدِلَّ به** علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب ، للتدريب علىٰ الحرب والتنشيط عليه . =

١٤٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَ رِزْقِيْ تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِيْ ، وَجُعِلَ ٱلذِّلَّةُ وَٱلصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِيْ » .

= واستُنْبِطَ منه : جواز المثاقفة ؛ لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب ، قال عياض :

وفيه : جواز نظر النساء إلىٰ فعل الرجال الأجانب ؛ لأنه إنما يُكْرَه لهن النظر إلىٰ المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه (باب : نظر المرأة إلىٰ الحبش ونحوهم من غير ريبة) وقال النواوي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة : فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة : فالأصح أنه محرَّم ، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة .

قلتُ : وَرَدَّ ذلك ابن حجر بقوله : فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وَرَدَّ بأن قولها : (يسترني بردائه) دال علىٰ أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وذكر من رواية ابن حبان : أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة ، وذكر أن مِنْ قولها ما يشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها .

قلتُ : يدل علىٰ أن يوم العيد يوم لعب ، وسؤال المرأة الترويح من زوجها ، وأن اللعب يكون فيما يفيد ، وملاطفة الزوج زوجته ، وتحقيق رغبتها في المباح ، ومجاراتها في ذلك .

١٤٠ ـ [كِتَابُ ٱلْجِهَادِ (٦/ ١١٥) ـ بَابٌ : مَا قِيْلَ فِيْ ٱلرِّمَاحِ (٨٨)] .

(**تحت ظل رمحي**) : تحت الراية التي تجعل في رأس الرمح ، ولم يقل : في سنان رمحي ؛ لأن الغنيمة قد تكون بمجرد رؤية الكفار الرايات ؛ فإنهم قد يَفِرُّونَ ولا ينشب القتال ، فيأخذ أموالهم غنيمة باردة . (**الذِّلَّة**) : هي الصَّغَار بمعنى واحد ، وهو : القتل إن أوجبته المخالفة ، كما في الحربيين ، أو الجزية كما في أهل الكتاب ، أو الحَدُّ أو التعزير إن أوجبت أحدهما المخالفة ، فلا تختص المخالفة بمخالفة الإسلام التي توجب القتل أو الجزية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١١٦) : وفي الحديث** : إشارة إلىٰ فضل الرمح ، وإلىٰ حِلِّ الغنائم لهذه الأمة ، وإلىٰ أنَّ رزق النبي ﷺ جُعِلَ فيها لا في غيرها من المكاسب ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إنها أفضل المكاسب . والمراد بالصَّغار =

١٤١ـ ٢٩١٩ـ عَنْ أَنَسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَٱلزُّبَيْرِ فِيْ قَمِيْصٍ مِنْ حَرِيْرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » .

١٤٢ـ ٢٩٢٨ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَقُوْمُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوْا ٱلتُّرْكَ ، صِغَارَ ٱلأَعْيُنِ ،

= بذل الجزية . وفي قوله : (تحت ظل رمحي) إشارة إلىٰ أن ظله ممدود إلىٰ أبد الآباد ، والحكمة في الاقتصار علىٰ ذِكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف : أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ . . كان نسبة الرزق إليه أليق .

قلتُ : ذكره البخاري بصيغة التمريض : (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . . الحديث) معلَّقاً ، ووصله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في « مسنده » (٢/ ٥٠ ، ٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنه من طريق أبي منيب الجرشي ، وقال الحافظ في «التهذيب» (٢٤٨/١٢) (أبو المنيب الجُرَشي الدمشقي الأحدب) وفي « التقريب » قال : (ثقة من الرابعة) وقال في الفتح : وأبو منيب لا يُعرَف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه . وقال في « التهذيب » : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وانتهى الحافظ فيه في « التقريب » إلىٰ أنه زاهد صدوق يخطىء ، فسند الحديث في « المسند » للإمام أحمد لا يقل عن درجة الحَسَنِ ، والله أعلم .

١٤١ـ (رَخَّصَ) : بعد الشكوىٰ له منهما . (في قميص) : في لبس قميص . (حِكَّةٌ): داء يكون في الجسد ، كما في « المصباح » ، وفي كتب الطب : هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ، والمراد هنا : الجَرَبُ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » : وقد اختلف السلف في لباسه : فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز ضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب . انتهىٰ .

قلتُ : والظاهر من لفظ الحديث : أن الأصل فيه هو المنع مطلقاً ، إلا كما ورد رخصة وضرورة ، كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبو يوسف .

حُمُرَ ٱلْوُجُوْهِ ، ذُلْفَ ٱلأُنُوْفِ ، كَأَنَّ وُجُوْهَهَمُ ٱلْمِجَانُّ ٱلْمُطْرَقَةُ ، وَلاَ تَقُوْمُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوْا قَوْماً نِعَالُهُمُ ٱلشَّعْرُ » .

١٤٣ـ ٢٩٤٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوْا لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . . [فَقَدْ] عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ، إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللهِ » .

١٤٢ـ (التُّرك) سُمُّوا بذلك لأنهم تُرِكُوا خارج السَّدِّ الذي بناه ذو القرنين ، وهم أولاد يافث . (ذُلْفُ) ؛ أي : قصار الأنوف مع انبطاح ، وقيل : غلظ في الأرنبة . (المَجَان) جمع مِجَنٍّ ـ بكسر الميم ـ أي : الترس المعروف بالدَّرَقَةِ . (المُطْرَقَة) ـ بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ، وفي رواية بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير ، والأولىٰ هي الفصيحة ـ وهي : التي ألبست الأطرقة من الجلود ، وهي : الأغشية ، تقدر علىٰ قدر الدرقة ، وتلصق عليها قشبة وجوههم بالدرقة لتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . (نعالهم الشعر) : أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضُفِرَتْ من الشعر ، أو أن هذا كناية عن طول شعورهم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٢٢) : وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عَبَّاد قال : بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر ، قلتُ ـ أي : الحافظ ـ : بابَك ـ بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف ـ يقال له : الخُرَّمي ـ بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ـ وكان من طائفة من الزنادقة ، استباحوا المُحَرَّمَاتِ ، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون ، وغلبوا علىٰ كثير من بلاد العجم كـ(طبرستان) و(الري) ، إلىٰ أن قُتِلَ بابك المذكور في أيام المعتصم ، وكان خروجه في سنة إحدى ومئتين أو قبلها ، وقَتْله في سنة اثنتين وعشرين .

١٤٣ـ (الناس) : هذا عام أريد به خاص ، وهم المشركون ؛ بدليل رواية : « أمرت أن أقاتل المشركين » ، وأما أهل الكتاب : فأمرهم دائر بين القتال ودفع الجزية والإسلام . (عَصَمَ) : منع . (إلا بِحَقِّهِ) : خير ما فسر به بالوارد ، وفسر هذا الحق في حديث آخر بأنه زِناً بعد إحصان ، أو كُفرٌ بعد إيمان ، أو قَتْلُ النفس التي حَرَّمَ الله ، فإن هذه الثلاثة لا تعصم أنفسهم . (وحسابه علىٰ الله) ؛ أي : إليه ، =

١٤٤ـ ٢٩٦٥ـ ٢٩٦٦ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَىٰ : ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَيَّامِهِ ٱلَّتِيْ لَقِيَ فِيْهَا [ٱلْعَدُوَّ] . ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِيْ ٱلنَّاسِ خَطِيْباً ، فَقَالَ : « أَيُّهَا ٱلنَّاسُ . لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ ، وَسَلُوْا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ . فَٱصْبِرُوْا ، وَٱعْلَمُوْا أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ ٱلسُّيُوْفِ ، ثُمَّ قَالَ : ٱللَّهُمَّ . مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ ، وَهَازِمَ ٱلأَحْزَابِ ، ٱهْزِمْهُمْ ، وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

= فيما أَسَرَّهُ من كُفْرٍ ومعصية ، فلا حكم إلا بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/١٣١) : لكن في حديث ابن عمر زيادة : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها علىٰ بعض ؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الاقتصار علىٰ قول : لا إلٰه إلا الله ، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم : « حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله » ، وفي حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفي حديث أنس رضي الله عنه الماضي في أبواب القبلة : « فإذا صَلَّوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا » .

قال الطبري وغيره : أما الأول : فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يُقِرُّونَ بالتوحيد ، وأما الثاني : فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوَّته عموماً أو خصوصاً ، وأما الثالث : ففيه الإشارة إلىٰ أنَّ من دخل الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ، أن حكمهم أن يقاتَلوا حتى يذعنوا إلىٰ ذلك .

وهذا هو الحق والذي ذهب إليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في حربه مع أهل الردة ، ورواية مسلم في « صحيحه » (١/٣٢٥) (٣٦) عن عبد الله بن عمر .

١٤٤ـ (**في بعض أيامه**) : متعلِّق بـ(انتظر) ؛ أي : إنَّهُ ـ عليه السلام ـ انتظر الحرب في بعض الأيام التي حارب فيها . (**حتى مالت**) : زالت . (**تحت ظلال السيوف**) : كناية عن شدة قُرْبِ الجَنَّةِ مِمَّن مات شهيداً . (**مُنْزِل الكتاب**) ؛ أي : يا منزل الكتاب ـ أي : القرآن ـ أو المراد جنس الكتاب ، فيشمل جميع الكتب المنزلة . (**ومُجْرِي**) : وفي هذا إشارة لطلب سرعة النصر كَمَرِّ السحاب . (**الأحزاب**) ؛ أي : الجماعات المتعصبة ، وقد وقع هذا السجع هنا اتفاقياً من غير قصد . =

١٤٥ـ ٢٩٨٩ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ ٱلشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ ٱلاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ . وَيُعِيْنُ ٱلرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ـ صَدَقَةٌ . وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ صَدَقَةٌ . وَيُمِيْطُ ٱلأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ » .

١٤٦ـ ٢٩٩٨ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِيْ ٱلْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ . . مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٤١)** : فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنة لذلك ، والله أعلم .

قلتُ : **وقال الحافظ** في كلامه علىٰ الحديث (١٤٠) **في « فتح الباري »** (٦/ ١١٦) : (**والجنة تحت ظلال السيوف**) : فنسب الرزق إلىٰ ظل الرمح ؛ لما ذكرته أن المقصود بذِكر الرمح الراية ، ونُسِبَتِ الجنة إلىٰ ظل السيف ؛ لأن الشهادة تقع به غالباً ، ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل ، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به ؛ لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلَّقاً .

١٤٥ـ (**سُلاَمَىٰ**) ـ بضم السين المهملة وتخفيف اللام ، وفتح الميم مع القصر ـ والمراد بها : المفاصل والأعضاء ، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً ، وهي مؤنثة ، وجمعها سُلامَيَات ـ بفتح الميم وتخفيف الياء ، (**يُمِيْطُ**) : يزيل كل ما يؤذي المارة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٥٤)** : والمعنىٰ : علىٰ كل مسلم مكلَّف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى علىٰ سبيل الشكر له ، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذِّكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختُصَّ بها الآدمي .

قلتُ : وفيه : الإشارة إلىٰ عظيم ودقيق خَلْقِ الله وجزيل نعمته سبحانه ، ووجوب الشكر علىٰ ذلك ، لا بمجرد القول فقط بل بالعمل والمسارعة في الخيرات ، وعدم استصغار الحسنة ؛ فإن الله يضاعف ما يشاء .

١٤٦ـ (**ما في الوَحدة**) : الانفراد من الشر . وعَلَّلُوا المنع من الانفراد بالخوف من =

١٤٧ـ ٣٠٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُوْلُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَهُ فِيْ ٱلْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ » .

= الشياطين التي تنتشر بالليل ، وبالخوف من النوم فيضل عن الطريق ، وبالخوف من نحو لِصٍّ أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ؛ ولذا اقتصر علىٰ قوله : (بليل) ؛ لكثرة وقوع ذلك فيه ، وإلا . . فمثله النهار ، ولا يخرج من النهي بانضمام ثان فقط ، بل لا بد من الزيادة ؛ لما في الحديث : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٦١)** : ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب « المغازي » بعث كل من حذيفة ، ونعيم بن مسعود ، وعبد الله بن أنيس ، وخوات بن جبير ، وعمرو بن أمية ، وسالم بن عمير ، وبسبسة في عدة مواطن ، وبعضها في « الصحيح » .

قلتُ : واحتمال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في محله ، كما في أغلب السفريات في هذا الوقت . والله أعلم .

١٤٧ـ **(ففيهما فجاهد)** المراد : الجهاد اللغوي ؛ أي : فاتعِب نفسك وابذل مالك فيما يرضيهما ، فبر الوالدين مقدَّم علىٰ الجهاد ، والجمهور : علىٰ حرمة الجهاد إذا مَنَعَا أو أحدهما وكانا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٦٣)** : قوله : **(ففيهما فجاهد)** أي : خصهما بجهاد النفس في رضاهما .

ويستفاد منه : جواز التعبير عن الشيء بضدِّه إذا فُهِمَ المعنىٰ .

ويؤخذ منه : أن كل شيء يُتْعِبُ النفس يسمىٰ جهاداً .

وفيه : أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المُسْتَشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلَّف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به .

قال جمهور العلماء : يَحْرُمُ الجهاد إذا مَنَعَ الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعيَّن الجهاد . . فلا إذنَ .

١٤٨ـ ٣٠٠٦ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ ٱمْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ ٱكْتُتِبْتُ فِيْ غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِيْ حَاجَّةً؟ قَالَ : « ٱذْهَبْ فَٱحْجُجْ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ » .

١٤٩ـ ٣٠١١ـ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ :

ٱلرَّجُلُ تَكُوْنُ لَهُ ٱلأَمَةُ ، فَيُعَلِّمُهَا ، فَيُحْسِنُ تَعْلِيْمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا ، فَيُحْسِنُ تَأْدِيْبَهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَمُؤْمِنٌ [مِنْ] أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِيْ كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ آمَنَ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَٱلْعَبْدُ ٱلَّذِيْ يُؤَدِّيْ حَقَّ ٱللهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ [فَلَهُ أَجْرَانِ] » .

١٤٨ـ (مَحْرَم) : وجود محرم معها ، بنسب أو رضاع أو مُصَاهَرَةٍ ، ومثل المحرم الزوج ، بل هو أولى . (قال : اذهب) : وإِنَّمَا قَدَّمَ حَجَّهُ معها لكون هناك من يقوم مقامه في الغزو وليس لها محرم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/١٦٦) : ويستفاد منه** : أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد ؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته ، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرَّد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره .

وفيه : مشروعية كتابة الجيش ، ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

قلتُ : **فيه** : النهي عن خلوة رجل بامرأة ، والنهي عن سفر المرأة بغير محرم وهو مقيَّد في غير هذا الموضع بثلاثة أيام أو يوم وليلة ، وذهب الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » : إلىٰ الأخذ بالأحوط وهو يوم وليلة .

ومن المعلوم : أن الحج يستغرق أكثر من ذلك ، فإن أمن الرجل الخلوة . . فالنظر إلىٰ المدة ، والله أعلم .

١٤٩ـ (**فيعلِّمها**) : ما يجب تعليمه من الديانة . (**يؤدِّي حق الله**) : ما وجب عليه من=

١٥٠ـ ٣٠١٥ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ .

= صلاة وصوم ونحوهما . (وينصح لسيده) : يُخْلِصُ له في الخدمة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٦٩)** : قال المهلب : جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبِّه به علىٰ سائر من أحسن في معنيين ، في أي فعل كان من أفعال البِرِّ . قال ابن المنير : مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ ؛ لما أَخَذَ الله عليهم من العهد والميثاق ، فإذا بُعِثَ . . فإيمانه مستمر ، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره ، ثم أجاب : بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول ، والثاني : بأن محمداً هو الموصوف ، فَظَهَرَ التغاير فثبت التعدد . انتهى .

ويحتمل أن يكون تَعَدُّدُ أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضلَّه الله علىٰ عِلم ، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه علىٰ مخالفة أنظاره .

وأبو بردة هو : ابن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، وثَّقه ابن سعد والعجلي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، كان علىٰ قضاء (الكوفة) بعد شريح ، وكان كاتبه سعيد بن جبير ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو عثمان رضي الله عنه لأبي موسى لما كان أميراً علىٰ (البصرة) [« التهذيب » (١٢/ ١٨)] .

١٥٠ـ (**نهى . . . إلخ**) : حين رأى امرأة مقتولة في بعض المغازي ، والنهي لما في ذلك من ضياع حق الغانمين ، ومثل الصبيان والنساء الأرقَّاء الذين لم يُقَاتِلوا والمجانين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٧٢)** في كلامه علىٰ الحديث (٣٠١٢ـ٣٠١٣) ـ نحو ذلك ـ قال : **ويستنبط منه** : الرَّدُّ علىٰ من يتخلَّىٰ عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زُهْداً ؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم علىٰ حصول ذلك الضرر ، فمتىٰ حصل . . اجتنبت ، وإلا . . فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

قلت : **وفيه** : بيان لعظمة ورحمة تشريع الإسلام في الجهاد ، وتميزه عن غيره وتلك الحروب الدموية غير الأخلاقية ، وهكذا يكون الفرق بين أمة الإسلام وغيرها من الأمم الوحشية غير الإنسانية ، فيما هو مشاهد في أنحاء الأرض .

١٥١ـ ٣٠١٦ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوْا فُلاَناً وَفُلاَناً ، وَإِنَّ ٱلنَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ ٱللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوْهُمَا . . فَٱقْتُلُوْهُمَا » .

١٥٢ـ ٣٠٤٤ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ . . جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : [يَا رَسُوْلَ ٱللهِ] إِنَّ ٱبْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « ٱقْتُلُوْهُ » .

١٥١ـ (**أن تحرقوا**) : روي بالتخفيف والتشديد . (**فاقتلوهما**) : بغير النار

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/ ١٧٤ـ١٧٥) : واختلف السلف في التحريق : فَكَرِهَ ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً ، سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو في حال مقاتلة ، أو كان قصاصاً ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . وأما حديث الباب : فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدِّم ، سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول علىٰ من قصد إلىٰ ذلك في شخص بعينه .

وفي الحديث : جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذِكْرِ الدليل عند الحكم لرفع الإلباس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها .

وفيه : كراهة قتل مثل البرغوث بالنار .

وفيه : نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة وهو اتفاق .

وفيه : جواز نسخ الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به .

١٥٢ـ (**المِغْفَر**) ـ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ، وفتح الفاء ـ : زرد ينسج علىٰ قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة عند الحرب . (**ابن خَطَل**) ـ بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ـ : اسمه عبد العُزَّى ، وقيل : عبد الله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٤/ ٧٥) في كلامه تحت الحديث (١٨٤٦) : واستدل به علىٰ جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود .

وفيه : مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل . وإنما احتاج إلىٰ ذلك لأنه كان حينئذٍ محرماً ، فخشي الصحابة=

١٥٣ـ ٣٠٦٧ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ ٱلْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُوْنَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيْ زَمَنِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

كتاب فرض الخمس

١٥٤ـ ٣١٢٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « تَكَفَّلَ ٱللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِهِ : لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيْلِهِ . وَتَصْدِيْقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ . أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ ٱلَّذِيْ خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ » .

= أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه ، فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك .

وفيه : جواز رفع أخبار أهل الفساد إلىٰ ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغِيبة المحرَّمة ولا النميمة .

قلتُ : وكذلك كما ذكر الحافظ قد ترجم بذلك أبو داود في كتاب (الجهاد) ، وذكر الحديث برقم (٢٦٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي الحديث : الرجوع عن الشبهات ، والتبين عن الحكم الشرعي من أهل العلم بالشرع قبل الإقدام عليه .

١٥٣ـ (**فرس**) : هو اسم جنس يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ . (**فظهر**) ؛ أي : انتصر . (**فَرُدَّ**) بالبناء للمفعول ؛ أي : رد المسلمون هذا الفرس .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/ ٢١١) : هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها .

١٥٤ـ (**تكفَّل**) : ضمن ضمانَ إفضال لا ضمان وجوب . (**كلماته**) : الآيات الدالة علىٰ الثواب للمجاهدين . (**يرجعه**) ـ بفتح الياء ـ : من رجَّعَ المتعديْ بنفسه .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/ ١٢ـ١٣) في كلامه عن الحديث (٢٧٨٧) : وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة =

١٥٥ـ ٣١٣٣ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّيْنَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : وَٱللهِ لا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ » ، وَأُتِيَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ ٱلنَّفَرُ ٱلأَشْعَرِيُّوْنَ؟ » ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ ٱلذُّرَىٰ ، فَلَمَّا ٱنْطَلَقْنَا . . قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ، لاَ يُبَارَكُ لَنَا؟! فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيْتَ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَـٰكِنَّ ٱللهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّيْ وَٱللهِ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِيْنٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ ٱلَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

= بالغة ؛ وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ، فالدنيويتان : السلامة والغنيمة ، والأخروية : دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً . . فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له ، وبقي له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة . . عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث : أن يقال للمجاهد : إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا . . عوضتك عنه ثواباً ، وأما الثواب المختص بالجهاد : فهو حاصل للفريقين معاً ، قال : وغاية ما فيه عَدُّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز ، والله أعلم .

وفي الحديث : أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس .

وفيه : استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً ، والله أعلم .

١٥٥ـ **(نفر)** : جماعة ، فإن النفر اسم جمع لجماعة الرجال خاصة . **(نستحمله)** : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا علىٰ الإبل في غزوة تبوك . **(بنهب إبل)** : ـ بالإضافة وعدمها ـ : بغنيمة من الإبل . **(بخمس ذود)** : بالإضافة التي علىٰ معنىٰ (مِنْ) ؛ أي : خمسة أبعرة ، فإن الذود ـ بفتح الذال المعجمة ـ ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة من الإبل . وقوله (غُرّ) ـ بضم المعجمة وتشديد الراء ـ : جمع أغر : بيض الذُّرَىٰ ـ بضم الذال المعجمة وفتح الراء ـ جمع ذُروة ، وهي أعلىٰ الشيء ، **والمراد** : أن أسنمة الإبل بيض من كثرة الشحم . **(ما صنعنا)** : هذا استفهام توبيخ=

١٥٦ـ ٣١٥٥ـ عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُوْلُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ . . وَقَعْنَا فِيْ ٱلْحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ ، فَٱنْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتِ ٱلْقُدُوْرُ . . نَادَىٰ مُنَادِيْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : أَكْفِئُوْا ٱلْقُدُوْرَ فَلاَ تَطْعَمُوْا مِنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ شَيْئاً ، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ : فَقُلْنَا : إِنَّمَا نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ [عَنْهَا] لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، قَالَ : وَقَالَ آخَرُوْنَ : حَرَّمَهَا ٱلْبَتَّةَ ، وَسَأَلْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : حَرَّمَهَا ٱلْبَتَّةَ .

= لأنفسهم ؛ بدليل قولهم : (**لا يُبَارَك لنا**) ؛ أي : فيما أعطانا من الإبل . (**ولكن الله حملكم**) : بأن ساق هذه الغنيمة إليكم ، وليس الحلف علىٰ ما سيحصل في الاستقبال . (**وتحللتها**) ؛ أي : خرجت من حرمتها باستثناء أو كفارة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٧/ ٧١٦) في كلامه عن الحديث (٤٤١٥) : **وفي الحديث** : استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها .

وقال تحت الحديث (٦٦٢٣) **في « فتح الباري »** (١١/ ٥٢٩) : **وفي الحديث** : أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف علىٰ فعل واجب أو ترك مُحَرَّمٍ . . فيمينه طاعة ، والتمادي واجب ، والحنث معصية ، وعكسه بالعكس . وإن حلف علىٰ فعل نفل . . فيمينه أيضاً طاعة ، والتمادي مستحب ، والحنث مكروه . وإن حلف علىٰ ترك مندوب . . فبعكس الذي قبله . وإن حلف علىٰ فعل مباح : فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك ، كما لو حلف لا يأكل طيباً ، ولا يلبس ناعماً . . ففيه عند الشافعية خلافٌ .

١٥٦ـ (**ليالي خيبر**) : الليالي التي حاصرناها فيها . (**يوم خيبر**) : يوم فتحها ، وهي بلدة كبيرة فتحت سنة سبع من الهجرة . (**وقعنا في الحُمُر**) ـ بضم الميم ـ : جمع حمار : غنمناها بغير قصد ، تقول : وقع فلان في كذا ، إذا لم يقصده . (**فانتحرناها**) ؛ أي : نحرناها . (**أكفئوا**) ـ بفتح الهمزة ـ أي : أميلوا القدور ليراق ما فيها . (**فقلنا**) : قال بعض من حضر من الصحابة ، وتعليل هذا البعض التحريم بعدم التخميس ؛ أي : أَخْذِ الخُمس منها ، يدل علىٰ أن التحريم عارض ، =

١٥٧ـ ٣١٦٠ـ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : شَهِدْتُ ٱلْقِتَالَ مَعَ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِيْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ ٱلأَرْوَاحُ ، وَتَحْضُرَ ٱلصَّلَوَاتُ .

= وقول البعض الآخر حرمها البتة ، بوصل الهمزة لا بقطعها ؛ أي : قطعاً ، خُمِّسَتْ أم لا ، يدل علىٰ تأبيد تحريمها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٥٧٣) في كلامه عن الحديث (٥٥٢١ـ٥٥٢٩)** : ويؤخذ من التقييد بها ـ أي : بالحمر الأهلية ـ جواز أكل الحمر الوحشية .

وفي الحديث : أن الذكاة لا تطهِّر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجَّس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة ؛ لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة ، والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لكون الصحابة أقدموا علىٰ ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم علىٰ السؤال عما يشكل .

وأنه ينبغي لأمير الجيش تَفَقُّد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع . . أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم ، وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي ؛ لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً .

قلتُ : والغسل بملاقاة النجاسة مرة يكفي ، إلا في ولوغ الكلب سبعاً ، أولاهن بالتراب ، كما بين ذلك بالسنة المشرفة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

١٥٧ـ (الأرواح) : جمع ريح ـ بالياء ـ وأصله : روح ـ بالواو ـ بدليل الجمع ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، وقد تُجْمَعُ علىٰ أرياح ورياح ورِيَح ، كعنب ، فلا يكون دليلاً علىٰ أصله . **(وتحضر الصلاة)** أي : صلاة الظهر فإن المقصود تأخيره لبعد الزوال ؛ لتهب رياح النصر من فيض فتوحات الكبير المتعال .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٣٠٨) : وفيه** : فضل القتال بعد زوال الشمس علىٰ ما قبله .

ولا يعارض ما تقدم أنه ﷺ كان يُغِيرُ صباحاً ؛ لأن هذا عند المصافقة وذاك عند الغارة . =

١٥٨ـ ٣١٨٣ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّيْ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوْا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ، وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيْهَا ، فَٱسْتَفْتَتْ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ صِلِيْهَا » .

كتاب بدء الخلق

١٥٩ـ ٣١٩٤ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَىٰ ٱللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ٱلْخَلْقَ . . كَتَبَ فِيْ كِتَابِهِ ـ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ ٱلْعَرْشِ ـ : إِنَّ رَحْمَتِيْ غَلَبَتْ غَضَبِيْ » .

= **وقال تحت حديث (٢٩٦٥) في « فتح الباري » (٦/ ١٤١)** : فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنة لذلك . والله أعلم .

١٥٨ـ (ومدتهم) ـ بالجر ـ عطف تفسير علىٰ عهد ؛ أي : قدمت علىٰ مدة هدنة صلح الحديبية . **(راغبة)** : في أخذ شيء من المال .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/ ٢٧٧)** : في كلامه عن حديث (٢٦٢٠) : وقيل : نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا . والله أعلم .

وقال الخطابي : فيه : أن الرحم الكافرة توصَلُ من المال ونحوه ، كما تُوْصَل المسلمة .

ويستنبط منه : وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً .

وفيه : موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحرِّي أسماء في أمر دِينها ، وكيف لا وهي بنت الصدِّيق وزوج الزبير رضي الله عنهم .

١٥٩ـ (لما قضى) : قدَّر الله مقادير الخلق ؛ أي : المخلوقات ، أو المعنى : لما خلق الله الخلق ؛ أي : جنسهم ؛ لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات .=

١٦٠ـ ٣٢٠٧ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ ٱلْبَيْتِ بَيْنَ ٱلنَّائِمِ وَٱلْيَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ ، يَعْنِي : رَجُلاً بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ ـ فَأُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً ، فَشُقَّ مِنَ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ ٱلْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ ٱلْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً ، وَأُتِيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ ، دُوْنَ ٱلْبَغْلِ وَفَوْقَ ٱلْحِمَارِ : « ٱلْبُرَاقُ » .

= (في كتابه) : هو اللوح المحفوظ . (فوق العرش) : لزيادة تعظيمه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/٣٣٧) : السبق والغلبة باعتبار التعلُّق ؛ أي : تعلُّق الرحمة غالب سابق علىٰ تعلُّق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب : فإنه متوقِّف علىٰ سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل : معنى الغلبة : الكثرة والشمول ، تقول : غلب علىٰ فلان الكرم ؛ أي : أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء علىٰ أن الرحمة والغضب من صفات الذات .

وقال بعض العلماء : الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال علىٰ بعض ، فتكون الإشارة بالرحمة إلىٰ إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلاً ، ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلىٰ ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب علىٰ كفرهم ، وأما ما أشكل من أمر مَنْ يُعَذَّبُ من الموحدين . . فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً ، ولولا وجودها . . لخُلِّدوا أبداً .

قلتُ : وقد سبقت رحمته سبحانه وتعالى فيهم ببعثه محمد ﷺ (الرحمة) ؛ لقوله سبحانه : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء : ١٠٧] فالرسول ﷺ رحمة مهداة من الله تبارك وتعالىٰ .

١٦٠ـ (عند البيت) : الكعبة . (بطَست) ـ بفتح الطاء المهملة وكسرها ـ وهي مؤنثة ، والتذكير في قوله : (مليء) باعتبار كونه إناء . (والحكمة) : العلم النافع . (والإيمان) : التصديق . (مراقِّ البطن) ـ بتشديد القاف المكسورة ـ أي : ما سفل منها . (بدابة) : من دواب الجنة ، وإنما ذكر وصفها بقوله : أبيض ، ولم =

فَٱنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيْلَ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيْلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ : مَرْحَباً بِهِ ، وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيْءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنِ ٱبْنٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلثَّانِيَةَ ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيْلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ : مَرْحَباً بِهِ ، وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ ، [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا] ، فَقَالاَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ .

فَأَتَيْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلثَّالِثَةَ ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيْلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ : مَرْحَباً بِهِ ، وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيْءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يُوْسُفَ ، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ] ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ .

فَأَتَيْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلرَّابِعَةَ ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيْلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ : مَرْحَباً بِهِ ، وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيْءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيْسَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ .

= يقل بيضاء نظراً لمعناها ، وهو حيوان . (البراق) : بالرفع ؛ خبر المبتدأ المحذوف ؛ أي : هو البراق ، وبالجر : بدل من دابة ، وقد كان يضع حافره عند منتهىٰ بصره ، فكأنه كالبرق في السرعة . (فرفع إليَّ البيت المعمور) : كُشِفَ عنه ، وظهر لي كل الظهور مع شدة ارتفاعه ، وهو بيت في السماء السابعة في مقابلة الكعبة ، معمور بالملائكة . (سدرة المنتهى) : شجرة النبق ، وإنما سميت بذلك . . لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ ، =

فَأَتَيْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلْخَامِسَةَ ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيْلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ : مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيْءُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ هَارُوْنَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ .

فَأَتَيْنَا عَلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيْلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ [قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ] : مَرْحَباً بِهِ ، نِعْمَ ٱلْمَجِيْءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ ، فَقِيْلَ : مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هَـٰذَا ٱلْغُلَامُ ٱلَّذِيْ بُعِثَ بَعْدِيْ ، يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِيْ .

فَأَتَيْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلسَّابِعَةَ ، قِيْلَ : مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيْلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيْلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ [قَالَ : نَعَمْ ، قِيْلَ] : مَرْحَباً بِهِ ، وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنِ ٱبْنٍ وَنَبِيٍّ ، فَرُفِعَ إِلَيَّ ٱلْبَيْتُ ٱلْمَعْمُوْرُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ ، فَقَالَ : هَـٰذَا ٱلْبَيْتُ ٱلْمَعْمُوْرُ ، يُصَلِّيْ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوْا . . لَمْ يَعُوْدُوْا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَرُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ ٱلْمُنْتَهَىٰ ، فَإِذَا نَبْقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ ، وَوَرَقُهَا كَآذَانِ ٱلْفُيُوْلِ ، فِيْ أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ ، فَقَالَ :

= وقد ورد أن الراكب يسير في ظلِّها مئة عام لا يقطعها . (فإذا نَبْقِها) ـ بفتح النون وكسر الموحدة ، وتسكن ـ جمع نبقة بالوجهين : ثمر السدرة . (قِلال) : بكسر القاف : جمع قلة ، وبضمها : وهي الجَرَّة العظيمة ، تسع نحو قربتين . (وَهَجَر) : بفتح الهاء والجيم ، آخره راء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ؛ لأنه عَلَمٌ علىٰ =

أَمَّا ٱلْبَاطِنَانِ : فَفِيْ ٱلْجَنَّةِ ، وَأَمَّا ٱلظَّاهِرَانِ : ٱلنِّيْلُ وَٱلْفُرَاتُ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُوْنَ صَلاَةً ، فَأَقْبَلْتُ ، حَتَّىٰ جِئْتُ مُوسَىٰ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُوْنَ صَلاَةً ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِٱلنَّاسِ مِنْكَ ؛ عَالَجْتُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَشَدَّ ٱلْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيْقُ ، فَٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ [ٱلتَّخْفِيْفَ] ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِيْنَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلاَثِيْنَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِيْنَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْراً ، فَأَتَيْتُ مُوْسَىٰ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْساً ، فَأَتَيْتُ مُوْسَىٰ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْساً ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : فَسَلَّمْتُ ، فَنُودِيَ : إِنِّيْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِيْ ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ ، وَأَجْزِيْ ٱلْحَسَنَةَ عَشْراً » .

١٦١ـ ٣٢٠٨ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، وَهُوَ ٱلصَّادِقُ ٱلْمَصْدُوْقُ ، قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً [نُطْفَةً]، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ ٱللهُ مَلَكاً ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : ٱكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ ٱلرُّوْحُ ، وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ » .

= بلدة يعرف قلالَهَا المخاطَبون . (نهران باطنان) : لا يظهران في الدنيا ، وهما : الكوثر والسلسبيل . (فالفرات) : وهو في (العراق) ، و(النيل) : في (مصر) ، فأصلهما من الجنة . (عالجتُ ... الخ) : عِلَّة لقوله : أنا أعلم بالناس ؛ أي : مارستُ بني إسرائيل فيما فرض عليهم ، وهو : ركعتان بالغداة ، وركعتان بالعشي ، حتىٰ لقيتُ الشدة فلم يقوموا بذلك .

١٦١ـ (بطن أُمِّهِ) : رحمها . (علقة) : قطعة دم متجمد . (مضغة) : قطعة لحم قدر=

١٦٢ـ ٣٢١٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ـ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِيْ ٱلْعَنَانِ ـ وَهُوَ ٱلسَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ ٱلأَمْرَ قُضِيَ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ، فَتَسْتَرِقُ ٱلشَّيَاطِيْنُ ٱلسَّمْعَ ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوْحِيْهِ إِلَىٰ ٱلْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُوْنَ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

= ما يمضغ . (**فيؤمر بأربع كلمات**) : بكتابة أربع قضايا مقدورة بعد أن يسأل عنها . (**وإن الرجل**) ومثله المرأة (**ليعمل**) : بعمل أهل الجنة . (**فيسبق عليه الكتاب**) : الذي كتب له في بطن أمه . (**ويعمل**) : بعمل أهل النار . (**فيعمل بعمل أهل الجنة**) : فيدخلها . نسأل الله حسن الختام .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٤٩٧ـ٤٩٨) : وفيه** : أن الأعمال حَسَنَها وسيئها أمارات ليست بموجبات . وأن مصير الأمور في العاقبة إلىٰ ما سبق به القضاء ، وجرى به القدر في الابتداء ، قاله الخطابي .

وفيه : التنبيه علىٰ صدق البعث بعد الموت ؛ لأن من قدر علىٰ خلق الشخص من ماء مهين ، ثم نقله إلىٰ العلقة ، ثم إلىٰ المضغة ، ثم ينفخ الروح فيه . . قادر علىٰ نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزاءه بعد أن يفرِّقها ، ولقد كان قادراً علىٰ أن يخلقه دفعة واحدة ، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم ؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها ، فهيأه في بطنها بالتدريج إلىٰ أن تكامل .

واستدل به : علىٰ أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلَّى عليه ؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه .

وفيه : الحَثُّ القوي علىٰ القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص .

وفيه : أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار .

وفيه : الحث علىٰ الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة .

[**قاله الحافظ في كلامه عن الحديث : (٦٥٩٤)**] .

١٦٢ـ (**فتسترق الشياطين السمع**) : تختلسه . (**إلىٰ الكُهَّان**) ـ بضم الكاف وتشديد الهاء ـ : جمع كاهن ، وهو : من يخبر بالمغيبات المستقبلة . (**فيكذبون**) ؛ أي : الكهان .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٢٣١) في كلامه علىٰ الحديث رقم (٥٧٦٢) : وفي الحديث** : بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قَلَّ وندر حتىٰ كاد=

١٦٣ـ ٣٢١٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ : أَنَّ ٱلْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ ٱلْوَحْيُ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَاكَ . يَأْتِي ٱلْمَلَكُ أَحْيَاناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ ، فَيَفْصِمُ عَنِّيْ ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، وَيَتَمَثَّلُ لِيْ ٱلْمَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِيْ ، فَأَعِيْ مَا يَقُوْلُ » .

١٦٤ـ ٣٢٢٠ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ ، وَكَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِيْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ ٱلْقُرْآنَ ، فَلَرَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ . . أَجْوَدُ بِٱلْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيْحِ ٱلْمُرْسَلَةِ .

= يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية .

وفيه : النهي عن إتيان الكهّان .

١٦٣ـ (**كيف يأتيك الوحي؟**) : والسؤال من الحارث عما تردَّدَ بذهنه ، هل الصورة التي يأتي عليها المَلَكُ هي الصورة الملكية ، أو الصورة البشرية؟ (**كل ذلك**) : كل ما قام بذهنك واقع . (**صلصلة**) : صوت . (**الجرس**) ـ بفتح الجيم ـ : الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب . (**فيفصم**) ـ بفتح الياء ، من باب ضرب ـ : يذهب عني .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/٣٥٣)** : قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة ، أعطيت قدرة علىٰ التشكل بأشكال مختلفة ، ومسكنها السموات ، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث .

١٦٤ـ (**فيدارسه**) : يقرأ ما يَقْرَؤُه جبريل . (**من الريح المرسلة**) : بالبشرى بين يدي المطر ، وخصها لعموم نفعها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٤١ـ٤٢) في كلامه عن الحديث (٦)** :

وقال النواوي : **في الحديث فوائد** :

منها : الحَثُّ علىٰ الجود في كل وقت .

ومنها : الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح .

وفيه : زيارة أهل الخير والصُّلحاء ، وتكرار ذلك إذا كان المَزُوْرُ لا يكرهه ، =

١٦٥ـ ٣٢٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا . . لَعَنَتْهَا ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

١٦٦ـ ٣٢٤٠ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ . . فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ . . فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ . . فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ » .

= واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، فإن قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا : الحفظ كان حاصلاً والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس .

وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل .

قلتُ ـ أي : الحافظ ـ : **وفيه** : إشارة إلىٰ أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ؛ لأن نزوله إلىٰ السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان ، كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده كل سنة ، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلىٰ رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه . . عارضه به مرتين ، كما ثبت في « الصحيح » عن فاطمة رضي الله عنها .

١٦٥ـ **(إذا دعا)** : طلب الرجل امرأته . **(إلىٰ فراشه)** : كناية عن التمتع بها . **(فَأَبَتْ)** : امتنعت بلا عذر . **(لعنتها الملائكة)** : الحفظة أو غيرهم ، وقد عَلَّقَ اللعن علىٰ أمرين : امتناعها وغضبه ، فإذا انتفى أحدهما . . انتفت اللعنة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/٢٠٦) في كلامه عن الحديث (٥١٩٣ـ٥١٩٤)** : قال ابن أبي جمرة : **وفيه** : إشارة إلىٰ ملازمة طاعة الله ، والصبر علىٰ عبادته جزاءً علىٰ مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تَلْعَنُ من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلىٰ العبد أن يوفي حقوق رَبِّه التي طلبها منه ، وإلا . . فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلىٰ الغني الكثير الإحسان .

١٦٦ـ **(بالغداة والعشي)** : بزمنين ، مقدار ما بينهما كما بين الغداة والعشي ، وإلا . . فبمجرد نزوله القبر ليس في حقه غداة ولا عشي . **(فمن أهل الجنة)** : فالمعروض=

١٦٧ـ ٣٢٦٩ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ـ إِذَا هُوَ نَامَ ـ ثَلاَثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَٱرْقُدْ . فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللهَ . . ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ . . ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّىٰ . . ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً ، طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ ، وَإِلاَّ . . أَصْبَحَ خَبِيْثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلاَنَ » .

= عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٢٨٧) في كلامه عن الحديث (١٣٧٩) :**
وفي الحديث : إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد ؛ لأن الْعَرْضَ لا يقع إلا علىٰ حي .

قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون الْعَرْضُ فيها .

١٦٧ـ **(يعقد)** : ـ من باب ضرب ـ : يربط . **(وقافية الرأس)** : هي مؤخرة العنق . **(وإلاَّ)** : وإن لم يَفعَلْ هذه المذكورات . **(أصبح خبيث النفس)** : والخبيث نعت لكل شيء فاسد ، والمراد هنا : قِلَّة نشاطها وسوء خلقها . وقوله : **(كسلان)** ؛ أي : متثاقلاً عما لا ينبغي التثاقل عنه من أسباب الخير .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٣ـ٣٤) في كلامه عن الحديث (١١٤٢ـ١١٤٣) : تنبيهات :**

الأول : ذكر الليل في قوله : **(عليك ليل)** ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل .

إنما خص الوضوء بالذِّكر ، لأنه الغالب ، وإلا . . فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال .

لا يتعين للذِّكْرِ شيء مخصوص لا يُجزىء غيره ، بل كل ما صدق عليه ذِكْرُ الله . . أجزأه ، ويدخل فيه تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي ، والاشتغال بالعِلم الشرعي .

١٦٨ـ ٣٢٧١ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ . . جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَرُزِقَا وَلَداً . . لَمْ يَضُرَّهُ ٱلشَّيْطَانُ » .

١٦٩ـ ٣٢٧٢ـ ٣٢٧٣ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ . . فَدَعُوْا ٱلصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ . . فَدَعُوْا ٱلصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَغِيْبَ ، وَلاَ تَحَيَّنُوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوْعَ ٱلشَّمْسِ وَلاَ غُرُوْبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ـ أَوِ ٱلشَّيْطَانِ ـ » . لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ .

١٦٨ـ (أَمَا) ـ بتخفيف الميم ـ : أداة استفتاح ، فهمزة إنَّ بعدها مكسورة . (إذا أتى أهله) ؛ أي : أراد جماع من تَحِلُّ له . (جَنِّبْنَا) ؛ أي : باعد عنا الشيطان . (ولداً) ؛ أي : ذكر أو أنثىٰ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/١٣٧) : تحت الحديث (٥١٦٥) : وفي الحديث : استحباب التسمية والدعاء ، والمحافظة علىٰ ذلك حتىٰ في حالة المَلاَذِ كالوِقَاع .

وفيه : الاعتصام بذِكر الله ودعائه من الشيطان ، والتَّبَرُّكُ باسمه ، والاستعاذة به من جميع الأسواء .

وفيه : الاستشعار بأنه الميسِّر لذلك العمل والمُعينَ عليه .

وفيه : إشارة إلىٰ أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذَكَرَ الله .

وفيه : رَدٌّ علىٰ منع المُحْدِثِ أن يَذْكُرَ الله .

١٦٩ـ (حاجب) : طرف الشمس ؛ لأنه أولِ ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان . (فدعوا) : اتركوا الصلاة النافلة . (حتىٰ تبرز) : تظهر الشمس وترتفع قدر رُمْحٍ . (ولا تحيَّنوا بصلاتكم) ـ بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ـ : لا تتحروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ، فهو من التحيُّنِ ، وهو طلب حين ؛ أي : وقتٍ معلومٍ . (بين قرني شيطان) : بين جانبي رأسه ؛ فإنه ينتصب حين=

١٧٠ـ ٣٢٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « يَأْتِي ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ . فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ ، وَلْيَنْتَهِ » .

= طلوعها وغروبها ، فيمتد ظِلُّهُ علىٰ الأرض ، ثم يغوي الكفار الذين يعبدون الشمس ، فيسجدون لها فتقع السجدة له ؛ لأنهم قد سجدوا لظِلِّهِ ، فامتنعت الصلاة التي لا سبب لها حينئذٍ للمشابهة ، وأما التي لها سبب ، كالفرائض : فإنها تجوز حينئذٍ لإحالتها علىٰ سببها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٧١) تحت الحديث (٥٨٢ـ٥٨٣)** : واختلف أهل العِلم في المراد بذلك ـ أي : التحيُّن بالصلاة ـ فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ومُبَيِّناً للمراد به ، فقال : لا تُكْرَهُ الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قَصَدَ بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلىٰ ذلك جَنَحَ بعض أهل الظاهر وقوّاه ابن المُنذر واحتج له .

١٧٠ـ **(مَنْ خلق كذا)** : بالتكرار مرتين ، كأن يقول له : من خلق السموات؟ ثم يقول : من خلق الأرضين؟ **(فليستعذ بالله)** : يطلب من الله أن يعيذه من شَرِّهِ . **(وَلْيَنْتَهِ)** : وليرجع عن الاسترسال معه في ذلك بالإعراض عنه ، فإن الأمر الطارىء بغير أصل ، ولا دليل يُدْفَعُ بغير نظر في دليل ، والبراهين القاطعة الدالة علىٰ أنه لا خالق له تعالىٰ بإبطال التسلسل ونحوه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٣٩٢ـ٣٩٣)** : قوله : **(مَنْ خلق . . إلخ)** : يلجأ إلىٰ الله في دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دِينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دَفْعِهَا بالاشتغال بغيرها .

وفي الحديث: إشارة إلىٰ ذَمِّ كثرة السؤال عَمَّا لا يعني المرء وعما هو مُسْتَغْنٍ عنه .

وفيه : عَلَمٌ من أعلام النبوة ؛ لإخباره بوقوع ما سيقع ، فوقع .

قلتُ : وأما بالنسبة لإبطال التسلسل : فقد قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه « أصول الدين » عن ذلك : ولو كان الصانع مُحْدَثاً . . لافتقر إلىٰ مُحْدِثٍ له ، ولو كان مُحْدِثُهُ أيضاً مُحْدَثاً . . لافتقر إلىٰ مُحْدِثٍ ثالث ، وهذا يتسلسل إلىٰ ما لا نهاية وهو مُحَالٌ ، وما أدّىٰ إلىٰ محال ، فهو محال ، وَصَحَّ باستحالة ذلك وجوب كون الصانع قديماً . انتهىٰ .

١٧١ـ ٣٢٤١ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱطَّلَعْتُ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلْفُقَرَاءَ ، وَٱطَّلَعْتُ فِيْ ٱلنَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّسَاءَ » .

١٧٢ـ ٣٢٤٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ ٱلْجَنَّةَ صُوْرَتُهُمْ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ ، لاَ يَبْصُقُوْنَ فِيْهَا ، وَلاَ يَتَمَخَّطُوْنَ ، وَلاَ يَتَغَوَّطُوْنَ ، آنِيَتُهُمْ فِيْهَا ٱلذَّهَبُ ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ ٱلأَلُوَّةُ ، وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَىٰ مُخُّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ ٱللَّحْمِ مِنَ ٱلْحُسْنِ ، لاَ ٱخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ ، قُلُوْبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُوْنَ ٱللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً » .

١٧١ـ (**اطَّلَعْتُ**) ـ بتشديد الطاء المهملة ـ : نظرت في الجنة ليلة الإسراء ، أو اطلعت علىٰ ذلك في المنام . (**فرأيت**) : يحتمل أنها بصرية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/ ٢٨٤) تحت الحديث (٦٤٤٩) : قال ابن بطال : ليس قوله : (**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**) يوجب فضل الفقير علىٰ الغني ، وإنما معناه : أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء ، فأخبر عن ذلك ، كما تقول : أكثر أهل الدنيا الفقراء . إخباراً عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة ، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً . . لا يُفَضَّلُ .

قلت : **ظاهر الحديث** : التحريض علىٰ ترك التوسُّع من الدنيا ، كما أن فيه : تحريض النساء علىٰ المحافظة علىٰ أمر الدين ؛ لئلا يدخلن النار .

١٧٢ـ (**أول زمرة**) ؛ أي : جماعة . (**تلج**) ـ بفتح فكسر ـ أي : تدخل الجنة . (**ولا يتمخطون**) ؛ أي : لا ينزل من أنفهم مخاط ، كما أنه لا ينزل من فمهم بصاق . والمراد من قوله : (**ولا يتغوّطون**) : عدم نزول شيء من السبيلين ، فهم منزَّهون عن الفضلات المستقذرة والنجاسات ، سواء كانوا أول زمرة أو غيرهم ، وأكلهم وشربهم يخرج رشحاً من أبدانهم كالمسك . (**مجامرهم**) : مباخرهم ؛ جمع =

١٧٣ـ ٣٢٥١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِيْ ٱلْجَنَّةِ لَشَجَرَةً ، يَسِيْرُ ٱلرَّاكِبُ فِيْ ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ . لاَ يَقْطَعُهَا » .

= مجمرة ـ بكسر الميم والكلام علىٰ حذف مضاف ليفصح الإخبار ـ : وقود مجامرهم . (**الأَلُوَّة**) ـ بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو ـ : العود الهندي . (**ورشحهم**) ؛ أي : عرقهم . (**يرى مخ سوقهما**) : الذي في داخل العظم لرقة البشرة ، فهي كالمرآة ، ولم يقل ساقيهما ؛ لئلا يتوالى تثنيتان . (**قلب واحد**) ؛ أي : أن قلوبهم كقلب واحد ؛ لعدم الاختلاف والتباغض .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/ ٣٧٣ـ٣٧٤ـ٣٧٥) : وقد اشتمل ذلك علىٰ نفي جميع صفات النقص عنهم . قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذىٰ ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . وقال النواوي : مذهب أهل السنة : أنَّ تَنَعُّمَ أهل الجنة علىٰ هيئة تنعُّم أهل الدنيا ، إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، ودَلَّ الكتاب والسنة : علىٰ أنَّ نعيمهم لا انقطاع له . قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام . وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله : « يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النَّفَس » . ووجه التشبيه : أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ، ولاَ بُدَّ له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحاً . وسببه : أن قلوبهم تَنَوَّرَتْ بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئاً . أكثر ذِكْرَهُ .

قلتُ : وحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم في « صحيحه » برقم (٢٨٣٥) بأكثر من لفظ : « يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفَس » ولفظه « يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النَّفَس » .

١٧٣ـ **والمراد بـ(ظلِّها)** : ما يستر الراكب من أغصانها ؛ فإنه ليس في الجنة شمس حتىٰ يُحْمَلَ علىٰ الظِّلِّ المتعارف ، وإنما هي أنوار متلألئة لا حَرَّ فيها ولا برد . (**لا يقطعها**) : لا يجاوزها لعِظَمها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/ ٣٧) : قوله : (**يسير الراكب**) : أيُّ راكب فُرِض ، ومنهم من حمله علىٰ الوسط المعتدل .

وقوله : (**في ظلِّها**) : في نعيمها وراحتها ، ومنه قولهم : عيش ظليل ، وقيل : معنى ظلها ناحيتها ، وأشار بذلك إلىٰ امتدادها ، ومنه قولهم : أنا في ظلِّك ؛ أي : ناحيتك . =

١٧٤ـ ٣٢٦٢ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « ٱلْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِٱلْمَاءِ » .

١٧٥ـ ٣٢٦٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » ، قِيْلَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً؟ قَالَ : « فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّيْنَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

١٧٦ـ ٣٢٦٧ـ عَنْ أُسَامَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « يُجَاءُ بِٱلرَّجُلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَىٰ فِيْ ٱلنَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِيْ ٱلنَّارِ ، فَيَدُوْرُ كَمَا يَدُوْرُ ٱلْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ ٱلنَّارِ

= قال القرطبي : والمُحْوِجُ إلىٰ هذا التأويل أن الظِّلَّ في عُرْفِ أهل الدنيا ما يَقِيْ من حَرِّ الشمس وأذاها ، وليس في الجنة شمس ولا أذى .

١٧٤ـ (مِنْ فَوْرِ) ـ بفتح الفاء ـ : غليان جهنم ، وفيه : تشبيه اشتعال نار حرارة الحُمَّى بنار جهنم والجامع : إذابة البدن في كُلٍّ . (فأبردوها) ـ بقطع الهمزة وكسر الراء ويروى بوصلها وضَمِّ الراء ـ : أطفئوا حرارتها عنكم .

● **قال الحافظ تحت الأحاديث (٥٧٢٣ـ٥٧٢٦)** : واخْتُلِفَ في نسبتها إلىٰ جهنَّم ، فقيل : حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقَدَّرَ الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ؛ كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة .

١٧٥ـ **(إن كانت لكافية)** : أي أن التي في الدنيا كانت تكفي في تعذيب الجهنميين بدون زيادة قوة عليها . (**فُضِّلَتْ**) ؛ أي : زادتْ عليها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٣٨٥)** : وفي رواية لأحمد « من مئة جزء » ، والجمع : بأن المراد المبالغة في الكثرة ، لا العدد الخاص أو الحكم للزائد .

(**لكافية**) ؛ أي : أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة .

قلتُ : وهو في « المسند » (٢/ ٣٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عَلَيْهِ ، فَيَقُوْلُوْنَ : أَيْ فُلاَنُ . . مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَلاَ آتِيْهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَآتِيْهِ » .

١٧٦ـ (فتندلق) ـ بالدال المهملة والقاف ـ أي : تخرج بسرعة . (**أقتابه**) جمع قتب ـ بكسر القاف وقد تُضَم ـ : مصارينه من دُبُرِهِ ، وتُصَبُّ في النار . (**الرَّحَا**) ـ بالقصر ـ الطاحون ، والجمع أرحاء ـ بالمَدِّ ـ (**ولا آتيه**) : لا أفعله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٥٧) في كلامه تحت الحديث (٧٠٩٨)** : وقال الطبري : اختلف السلف في الأمر بالمعروف : فقالت طائفة : يجب مطلقاً ، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب ، رفعه : « أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر » ، وبعموم قوله : « من رأى منكم منكراً . . فليغيره بيده » الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكَر ، لكن شرطه أن لا يلحق المنكِر بلاء لا قِبَلَ له به ، من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « يستعمل عليكم أمراء بعدي ، فمن كره . . فقد برىء ، ومن أنكر . . فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » الحديث ، قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ، ويدل عليه حديث : « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه » ثم فَسَّرَهُ بأن يتعرَّض من البلاء لما لا يطيق . انتهى ملخَّصاً .

وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يَخَفْ علىٰ نفسه منه ضرراً ، ولو كان الآمر متلبِّساً بالمعصية ؛ لأنه في الجملة يُؤْجَرُ علىٰ الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً ، وأما إثمه الخاص به : فقد يغفره الله له ، وقد يؤاخذه به ، وأما من قال : لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أن الأولى . . فجيِّد ، وإلا . . فيستلزم سَدَّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبري : فإن قيل : كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب : أنهم لم يمتثلوا ما أُمروا به فَعُذِّبُوا بمعصيتهم ، وعذاب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه .

وفي الحديث : تعظيم الأُمراء ، والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ؛ ليَكُفُّوا ويأخذوا حذرهم بلُطف وحسن تَأْدِيَةٍ ، بحيث يبلغ المقصود من غير أَذِيَّةٍ للغير .

١٧٧ـ ٣٢٨٠ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا ٱسْتَجْنَحَ ٱللَّيْلُ ـ أَوْ كَانَ جُنْحُ ٱللَّيْلِ ـ فَكُفُّوْا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ ٱلشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ ٱلْعِشَاءِ . . فَخَلُّوْهُمْ ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ ، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ ، وَلَوْ [أَنْ] تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئاً » .

١٧٨ـ ٣٢٧٧ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ ـ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ ٱلشَّيَاطِيْنُ » .

١٧٧ـ (**إذا استجنح الليل**) ـ بفتح التاء وسكون الجيم ـ : أقبل ظلامه . (**جُنْحُ الليلِ**) : قطعة منه . (**فَكُفُّوا**) : امنعوا من الخروج في الأزقة . (**فإذا ذهبت**) : مضت . (**فَخَلُّوهُمْ**) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ أي : اتركوهم . (**وَأَوْكِ**) ـ بفتح الهمزة وكسر الكاف ، أمر من أوكيت الشيء شددته بالوكاء ، بوزن كتاب ، وهو الخيط ، أي : اربط . (**سِقاءَكَ**) : قربتك التي يكون فيها الماء أو اللبن . (**وخَمِّر**) ـ بفتح الخاء المعجمة وشد الميم المكسورة ـ : غطِّ إناءك . (**ولو أن تعرض عليه**) : تضع عليه ـ أي : الإناء ـ عوداً مَثَلاً ، فإن المانع من الهوام هو اسم الله مع مقارنة هذا الفعل .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٣٩٣)** : والحكمة في انتشارهم حينئذٍ : أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد .

١٧٨ـ (**فتحت أبواب الجنة**) ـ بتشديد التاء وتخفيفها ـ وهل هذا علىٰ حقيقته أو كناية عن كثرة نزول الرحمات بالنسبة لفتح أبواب الجنة؟ احتمالان .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١٣٦ـ١٣٧) في كلامه تحت الحديث (١٨٩٩)** : واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان : فقيل : لأنه تُرْمَضُ فيه الذنوب أي : تُحْرَقُ ؛ لأن الرَّمضاء شدة الحَرِّ . وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والله أعلم .

وقال القرطبي بعد أن رَجَّحَ حمله علىٰ ظاهره : فإن قيل : كيف نرى الشرور =

١٧٩ـ ٣٢٨٣ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ . . قَالَ : ٱللَّهُمَّ . . جَنِّبْنِي ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي .

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ . . لَمْ يَضُرَّهُ ٱلشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ » .

١٨٠ـ ٣٢٨٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ . . أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قُضِيَ . . أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا . . أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ . . أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ ٱلإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ ،

= والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً ، فلو صُفِّدتْ الشياطين . . لم يقع ذلك؟ فالجواب : أنها إنما تَقِلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ علىٰ شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفَّد بعض الشياطين ، وهم المَرَدَة ، لا كلهم ، أو المقصود : تقليل الشرور فيه ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية ؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين ، كالنفوس الخبيثة ، والعادات القبيحة ، والشياطين الإنسية . وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلىٰ رفع عُذْرِ المكلَّف ، كأنه يقال له : قد كُفَّتْ الشياطين عنك ، لا تعتَلَّ بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

١٧٩ـ (**إذا أتى أهله**) : أراد جماع حليلته . (**جَنِّبْنِي**) : أنا وأهلي ؛ أي : باعد عنا الشيطان . (**لم يَضُرَّه الشيطان**) : بوسوسته .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ١٣٧) في كلامه تحت الحديث ٥١٦٥) :**

وفي الحديث : استحباب التسمية والدعاء ، والمحافظة علىٰ ذلك حتى حالة الملاذ ، كالوقاع . .

وفيه : الاعتصام بذِكر الله ، ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه ، والاستعاذة به من جميع الأسواء .

وفيه : الاستشعار بأنه المُيَسِّرُ لذلك العمل والمعُينُ عليه .

وفيه : إشارة إلىٰ أن الشيطان مُلَازِمٌ لابن آدم ، لا ينطرد عنه إلا إذا ذَكَرَ الله .

وفيه : رَدٌّ علىٰ مَنْ مَنَعَ المُحْدِث أن يذكر الله .

فَيَقُوْلُ : ٱذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى لاَ يَدْرِيْ ، أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً . . سَجَدَ سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ » .

١٨١ـ ٣٢٩١ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْتِفَاتِ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، فَقَالَ : « هُوَ ٱخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ » .

١٨٠ـ (نودي) : أُذِّن لها . (أدبر الشيطان) : وَلَّى الدُّبُرَ ذاهباً . (وله ضُراط) ـ بضم المعجمة ـ أي : صوت ريح عالٍ ؛ لانحلال قواه عند سماع الأذان . (فإذا قُضي) : فَرَغَ المؤذِّنُ منه . (أقبل) : جاء الشيطان . (ثُوِّب) ـ بضم المثلثة وشد الواو المكسورة ـ من التثويب وهو الرجوع ؛ أي : رجع المؤذن للصلاة ثانياً بسبب إقامتها . (يخطِر) ـ بكسر الطاء المهملة ـ أي : يوسوس ، وبضمِّهَا بمعنىٰ : يمر بين المرء وقلبه ، فيذهله . (سجد سجدتي السهو) : بعد بنائه علىٰ الأقل وإتيانه بباقي الصلاة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ١٠٢ـ١٠٣ـ١٠٤) تحت الحديث (٦٠٨) : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشُّرَّاح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان ، وهو كل متمرِّد من الجِنِّ والإنس ، لكن المراد هنا : شيطان الجِنِّ خاصة ، واستُدِلَّ به علىٰ استحباب رفع الصوت بالأذان ، واستدل به علىٰ أنه كان بين الأذان والإقامة فصل . قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة . وقد اختلف العلماء في الحِكْمَةِ من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذِّكرِ في الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة .

تنبيهان : **الأول** : فَهِمَ بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه : شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك .

الثاني : وَرَدَتْ في فضل الأذان أحاديث كثيرة ، وهذا الخبر تضمن فضلاً لا يُنال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار ؛ فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرىٰ من العبادات . والله أعلم .

١٨١ـ (الرجل) ومثله المرأة . (اختلاس) : اختطاف بسرعة . (يختلسه) : يختطفه الشيطان من صلاة أحدكم ، كأن يمنع التفكر والخشوع عن القلب ، ويشغله بما يلهيه عن كونه واقفاً بين يدي الله تعالى . =

١٨٢ـ ٣٢٩٢ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « الرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ مِنَ ٱللهِ ، وَٱلْحُلُمُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ . فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ » .

١٨٣ـ ٣٢٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/ ٢٧٤) تحت الحديث (٧٥١)** : دل علىٰ الكراهة ، وهو إجماع ، لكن الجمهور علىٰ أنها للتنزيه . وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . والمراد بالالتفات المذكور : ما لم يستدبر القِبلة بصدره أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات : يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القِبلة ببعض البدن . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلَّف ، فَشُرِعَ له الجبر دون العمد ؛ ليتيقظ العبد له فيجتنبه .

١٨٢ـ **(الرؤيا)** : هي في اللغة : اسم لما يراه النائم من خير أو شر . وتخصيص الرؤيا بالخير ، والحلم بالشر في هذا الحديث تخصيص شرعي .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٢١/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٩) تحت الحديث (٦٩٨٤)** : إن التي تضاف إلىٰ الله لا يقال لها حلم ، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا ، وهو تَصَرُّف شرعيٌّ ، وإلاَّ . . فالكل يُسَمَّى رؤيا . وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوَّذ بالله من شَرِّهَا ومن شر الشيطان ، وأن يَتْفُلَ حين يَهُبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً ، ولا يذكرها لأحد أصلاً . وفي الجملة : فتكمل الآداب ستة ، الأربعة الماضية ، والصلاة والتحوُّل .

واستدل بالحديث : علىٰ أن للوهم تأثيراً في النفوس ؛ لأن التَّفْلَ وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، فلو لم يكن للوهم تأثير . . لما أرشد إلىٰ ما يدفعه ، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره ، والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب . وأما ما يُرَى أحياناً مِمَّا يُعْجِبُ الرَّائِي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه . . فإنه يدخل في قسم آخر ، وهو : ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ، ثم يحصل النوم فيراه ، فهذا قسم لا يضر ولا ينفع .

ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ . فِيْ [كُلِّ] يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

كتاب أحاديث الأنبياء

١٨٤ـ ٣٤١٨ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ أَنِّيْ أَقُوْلُ : وَٱللهِ لَأَصُوْمَنَّ ٱلنَّهَارَ ، وَلأَقُوْمَنَّ ٱللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أَنْتَ ٱلَّذِيْ تَقُوْلُ : وَٱللهِ لَأَصُوْمَنَّ ٱلنَّهَارَ ، وَلأَقُوْمَنَّ ٱللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟ » قُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ ، قَالَ : « إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ ٱلشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ ٱلْحَسَنَةَ

١٨٣ـ (لا إلـه) ؛ أي : لا معبود بحق إلا الله ، حال كونه (وحده) : منفرداً بالعبادة . (لا شريك له) : في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . (له الملك) : ملك جميع المخلوقات . (وله الحمد) : له الثناء الجميل . (وهو علىٰ كل شيء) : مُمْكِنٍ (قدير) . (عَدْلَ عَشْرٍ) : مثل عشر . (حِرْزاً) : صَوْناً له من الشيطان في جميع يومه . (عمل أكثر) : بأن جاوز هذا العدد ، أو عمل معه عملاً صالحاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٠٩/١١) تحت الحديث (٦٤٠٣) ، عن القرطبي قال : إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه .

وقال الحافظ : ويستفاد منه : جواز استرقاق العرب ، خلافاً لمن منع ذلك . وقال النواوي : يحتمل أن يكون المراد : مطلق الزيادة ، سواء كانت من التهليل أو غيره ، وهو الأظهر ، ويشير إلىٰ أن ذلك يختص بالذكر ، وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو متفرقاً ، في مجلس أو مجالس ، في أول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به أوَّل النهار متوالياً ؛ ليكون له حِرزاً في جميع نهاره .

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ ٱلدَّهْرِ » . فَقُلْتُ : إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً ؛ وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَعْدَلُ ٱلصِّيَامِ » ، قُلْتُ : إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ، قَالَ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

١٨٥ـ ٣٤٢٠ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : قَالَ لِيْ رَسُوْلُ ٱللهِ : « أَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَىٰ ٱللهِ ـ [عَزَّ وَجَلَّ] ـ صِيَامُ دَاوُدَ ـ [عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ] ـ ، كَانَ يَصُوْمُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً .

وَأَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ ٱللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٨٤ـ ١٨٥ـ (أُخْبِرَ) بضم الهمزة ، مبنياً للمفعول . (لأَصومن) : باللام الموطئة للقسم فيهما . (ما عشت) : مدة حياتي . (لا أفضل من ذلك) ظاهره : أن صيام يوم وفِطْرَ يوم أفضل من متابعته . (ينام نصف الليل) : الأَوَّل ؛ لغلبة سهر الناس فيه . (ويقوم ثلثه) : الذي هو وقت الغفلة ؛ ليصلي والناس نيام . (وينام سدسه) : ليريح بدنه من السَّهر وضرر القيام ، وينشط لصلاة الصبح .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٤٧) تحت رقم (١١٥٣) : وفي الحديث : جواز تَحَدُّثِ المرء بما عَزَمَ عليه من فعل الخير ، وتَفَقُّد الإمام لأمور رعيته ، كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم .

وفيه : تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولىٰ في العبادة تقديم الواجبات علىٰ المندوبات ، وأن من تكلَّفَ الزيادة علىٰ ما طُبِعَ عليه . . يقع له الخلل في الغالب .

وفيه : الحَضُّ علىٰ ملازمة العبادة ؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد علىٰ نفسه حَضَّهُ علىٰ الاقتصاد .

١٨٦ـ ٣٤٢٥ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً؟ قَالَ : « ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « ثُمَّ ٱلْمَسْجِدُ ٱلأَقْصَىٰ » ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُوْنَ » ، ثُمَّ قَالَ : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ ٱلصَّلاَةُ فَصَلِّ ، وَٱلأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ » .

١٨٧ـ ٣٤٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي ٱلْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ :

عِيسَىٰ .

وَكَانَ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ (جُرَيْجٌ) كَانَ يُصَلِّيْ ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ ، فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أُجِيْبُهَا ، أَوْ أُصَلِّيْ؟ فَقَالَتْ : ٱللَّهُمَّ . . لاَ تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ ٱلْمُوْمِسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِيْ صَوْمَعَتِهِ ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَأَبَىٰ ، فَأَتَتْ رَاعِياً ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ ، غُلاَماً ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ ، فَكَسَّرُوْا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوْهُ ، وَسَبُّوْهُ ،

١٨٦ـ (وُضِعَ) : بُنِيَ . (المسجد الحرام) الكعبة . (الأقصى) : الأبعد منه ، وهو بيت المقدس ، بناه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام ، وسليمان عليه السلام جَدَّدَهُ بعد ذلك بحين من الدهر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٥٣٣ ـ٥٣٤) : وفيه : إشارة إلىٰ المحافظة علىٰ الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات .

وفيه : إشارة إلىٰ أن المكان الأفضل للعبادة ، إذا لم يحصَّل . . لا يترك المأمور به لفواته ، بل يفعل المأمور في المفضول .

وفيه : فضيلة الأمة المحمدية ؛ لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص .

وفيه : الزيادة على السؤال في الجواب .

فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّىٰ ، ثُمَّ أَتَىٰ ٱلْغُلاَمَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوْكَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ : ٱلرَّاعِيْ ، قَالُوْا : نَبْنِيْ [لَكَ] صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ مِنْ طِيْنٍ .

وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ٱبْناً لَهَا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ ، فَمَرَّ [بِهَا] رَاكِبٌ ذُوْ شَارَةٍ ، فَقَالَتْ : ٱللَّهُمَّ . . ٱجْعَلِ ٱبْنِيْ مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَىٰ ٱلرَّاكِبِ ، فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ . . لاَ تَجْعَلْنِيْ مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ ـ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ : كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَمُصُّ أُصْبُعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ ، فَقَالَتْ : ٱللَّهُمَّ . . لاَ تَجْعَلِ ٱبْنِيْ مِثْلَ هَـٰذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ . . ٱجْعَلْنِيْ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ [لَهُ] : وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : ٱلرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلأَمَةُ يَقُوْلُوْنَ : سَرَقْتِ . . زَنَيْتِ ، وَلَمْ تَفْعَلْ » .

١٨٧ـ (المَهْدُ) ـ بفتح الميم ، وجمعه مِهاد بكسرها ـ : ما يُمَهَّدُ للصبي من الفراش ليربَّى فيه ، والحصر في الثلاثة مشكل ، إلا أن يقال : إنه أخبر بذلك قبل أن يُعْلِمَهُ الله بالباقي ، وجملتهم بما في هذا الحديث أربعة عشر ، جمع السيوطي منهم أحد عشر في قوله :

تكلم في المهد النبيّ محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومُبرِئ جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدىٰ الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مُرَّ بالأمة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلُها ... وفي زمن الهادي المبارك تختم

وزاد عليه بعضهم قوله :

وَزَادَ لهم نوحاً ويوسف بعده ... ويتلوهم موسىٰ الكليم المعظَّمُ

(فدعته) ؛ أي : نادته . (المُومِسات) ـ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ـ : الزانيات ، وغرضها الدعاء عليه . (فكلَّمته) : طلبت منه أن يواقعها . (فأَبَى) : امتنع . (ذو شارة) ـ بشين معجمة وراء مخففة ـ : صاحب هيئة وشكل حسن يشار إليه . (وأقبل علىٰ الراكب) : التفت جهته .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٥٥٣) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) : =

= قال القرطبي : في هذا الحصر نظر ، إلا أن يُحملَ علىٰ أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة علىٰ ذلك .

وعن قصة جريج قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٥٥٣) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) : وهذا إذا حمل علىٰ إطلاقه . . استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم ، نفلاً كانت أو فرضاً ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني . . . والأصح عند الشافعية : أن الصلاة إن كانت نفلاً وعَلِمَ تأذِّي الوالد بالترك . . وَجَبَتِ الإجابة ، وإلاَّ . . فلاَ ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت . . لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق . . وجب عند إمام الحرمين .

وفي **الحديث** ـ أيضاً ـ : عظيم بِرِّ الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد .

وفيه : الرفق بالتابع إذا جرىٰ منه ما يقتضي التأديب ؛ لأن أم جريج مع غضبها منه لم تَدْعُ عليه إلا بما دعتْ به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به . . لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل .

وفيه : أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن .

وفيه : قوة يقين جريج المذكور ، وصحة رجائه ؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه . . ما استنطقه .

وفيه : أن الأمرين إذا تعارضا . . بُدِيءَ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم في الثواب .

وفيه : إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم .

وفيه : جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن عَلِمَ من نفسه قوة علىٰ ذلك ، واسْتَدَلَّ بعضهم به علىٰ أن بني إسرائيل كان من شرعهم : أن المرأة تُصَدَّقُ فيما تدَّعيه علىٰ الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جُحْدُ ذلك إلا بِحُجَّةٍ تدفع قولها .

وفيه : أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حُرْمَة . وأن المَفْزَعَ في الأمور المهمة إلىٰ الله يكون بالتوجُّه إليه في الصلاة .

وفيه : أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة ، خلافاً لمن زعم ذلك ، وإنما الذي يختص بها الغُرَّة والتحجيل في الآخرة .

١٨٨ـ ٣٤٥٢ـ ٣٤٧٩ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ ٱلْحَيَاةِ . . أَوْصَىٰ أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مُتُّ . . فَٱجْمَعُوْا لِيْ حَطَباً كَثِيْراً ، وَأَوقِدُوْا فِيْهِ نَاراً ، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِيْ ، وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِيْ فَامْتَحَشْتُ . . فَخُذُوْهَا ، فَاْطْحَنُوْهَا ، فَذَرُّوْنِيْ فِيْ ٱلْيَمِّ فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ ـ أَوْ رَاحٍ ـ فَجَمَعَهُ ٱللهُ ، فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : خَشْيَتَكَ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

= وفي الحديث : أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر ، فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق ، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة ، كما قال تعالى ـ حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ـ : ﴿يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير﴾ [القصص : ٨٠] .

وفيه : أن البشر طبعوا علىٰ إيثار الأولاد علىٰ الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها .

قلتُ : والآية هنا من سورة القصص برقم : (٨٠) ، وتمامها : ﴿ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون﴾ .

١٨٨ـ (حضره الموت) : قاربه . (أيس) : قنط من الحياة . (يوم راح) : كثير الريح . (في اليمّ) : البحر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٦٠٤) : قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يُغْفَرُ له وهو مُنْكِرٌ للبعث والقدرة علىٰ إحياء الموتى؟ والجواب : أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فَظَنَّ أنه إن فُعِلَ به ذلك لا يعاد فيعذَّب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك . . من خشية الله . قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ، فلا يكفرون بذلك .

قلتُ : وفيه : عدم التكفير إلا بعد إقامة الحجة ، وقد كان ذلك لهذا العبد من الله تعالى وهو علام الغيوب ، كما فيه : العذر بالجهل في المعتقدات .

١٨٩ـ ٣٤٥٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ تَسُوْسُهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ . . خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِيْ ، وَسَيَكُوْنُ خُلَفَاءُ ، فَيَكْثُرُوْنَ » ، قَالُوْا : فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : « فُوْا بَيْعَةَ ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ ، أَعْطُوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ ٱللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ » .

١٩٠ـ ٣٤٥٦ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ

١٨٩ـ (**إسرائيل**) : هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام ومعناه : عبد الله . (**تسوسهم**) : تتولىٰ أمورهم . (**هَلَكَ**) : مات . (**خلفه**) : قام مقامه . (**وإنه لا نبي بعدي**) : وإنما يسوس أمتي الخلفاء والعلماء . (**خلفاء**) : جمع خليفة ، وهو : السلطان الأعظم . (**فوا**) ـ بضم الفاء ـ أمر من الوفاء ، ضد الغدر . (**حقهم**) : من السمع والطاعة ، فإن في ذلك كَفَّ الفِتَنِ والشَّرِّ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٦/ ٥٧٤) : والمعنىٰ : أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة . . فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة ، قال النواوي : سواء عقدوا للثاني عَالِمِيْنَ بعقد الأول أَمْ لا ، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أَمْ لا ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور ، وقيل : تكون لمن عُقِدَتْ له في بلد الإمام دون غيره ، وقيل : يُقْرَعُ بينهما . قال : وهما قولان فاسدان ، وقال القرطبي : في هذا الحديث حُكْمٌ ببيعة الأوَّل ، وأنه يجب الوفاء بها ، وَسَكَتَ عن بيعة الثاني ، وقد نَصَّ عليه في حديث عرفجة في « صحيح مسلم » حيث قال : « فاضربوا عُنُقَ الآخر » .

وفي الحديث : تقديم أمر الدين علىٰ أمر الدنيا ؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكَفِّ الفتنة والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقِّه لا يسقطه وقد وعده الله أن يخلِّصه ويُوْفِيَه إياه ولو في الدار الآخرة .

قلتُ : وحديث عرفجة في « صحيح مسلم » (١٨٥٢) بغير هذا اللفظ .

سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ » ، قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ٱلْيَهُوْدُ وَٱلنَّصَارَىٰ؟ قَالَ : « فَمَنْ؟! » .

١٩١ـ ٣٤٧٣ـ عَـنْ أُسَـامَـةَ ـ [رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ] ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ٱلطَّاعُوْنُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ ـ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ . . فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا . . فَلاَ تَخْرُجُوْا فِرَاراً مِنْهُ » .

١٩٠ـ (سَنَنَ) ؛ أي : طريق . (شبراً بشبر) : كناية عن شِدَّةِ الموافقة لليهود والنَّصارى في المخالفات والمعاصي ، لا في الكفر . (جُحْر) أي : بيتَ . (ضَبٍّ) ، وهو : دويبة معروفة ، تشبه الْوَرَلَ ، وخص جُحر الضَّبِّ بالذكر لشدة ضيقه ورداءته . (فَمَنْ) ـ بفتح الفاء والميم وسكون النون ـ : استفهام إنكاري ؛ أي : فَمَنْ غيرهم ؛ أي : ليس المراد سواهم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٣١٤) : قال ابن بطال : أُعْلِمَ ﷺ أن أمته سَتَتَّبِعُ المُحْدَثَاتِ من الأمور والبدع والأهواء ، كما وقع للأُمَمِ قبلهم ، وقد أَنْذَرَ في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا علىٰ شرار الناس ، وأن الدِّيْنَ إنما يبقىٰ قائماً عند خاصةٍ من الناس ، قلت ـ أي : الحافظ ابن حجر ـ : وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ ، وسيقع بَقِيَّةُ ذلك .

قلتُ : وَالْوَرَلُ ـ المذكور ـ : دابة مثل الضَّبِّ .

١٩١ـ (رِجْسٌ) ، ويقال : رجز ؛ أي : عذاب ، فإن الرجس كما يُطْلَقُ علىٰ النجس الخبيث يطلق علىٰ العذاب . (أو علىٰ) : أو أُرْسِلَ علىٰ من كان قبلكم ، وهذا شَكٌّ من الراوي فيما سمعه . (فَلاَ تَقدَمُوا) ـ بفتح التاء والدال ـ : لا تدخلوا عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة﴾ [البقرة : ١٩٥] . (فلا تخرجوا) : فراراً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ [التوبة : ٥١] . فمن استعمل الأدبَ في الحالتين . . جَمَعَ بين الآيتين ، وفاز بخيري الدارين ، والنهي في الشِّقين للتحريم ، وقيل : للتنزيه ؛ لقول عمر في الشق الثاني : (نَفِرُّ من قدر الله إلىٰ قدر الله) ، ومحل النهي عن الخروج إذا كان لمجرد الفرار ، وأما لنحو تجارة . . فلا [تابع الحديث بعده] .

١٩٢ـ ٣٤٧٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلطَّاعُوْنِ ، فَأَخْبَرَنِيْ : أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ ٱللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ ٱللهَ ـ [عَزَّ وَجَلَّ] ـ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ ٱلطَّاعُوْنُ ، فَيَمْكُثُ فِيْ بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيْبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ . إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيْدٍ .

١٩٣ـ ٣٤٧٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَخْزُوْمِيَّةِ ٱلَّتِيْ سَرَقَتْ ، فَقَالُوْا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ؟ فَقَالُوْا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ؟

١٩٢ـ (جعله رحمة للمؤمنين) : باعتبار العاقبة ، من نَيْلِ الشهادة الأخروية التي هي مثل أجر شهيد المعركة ، لمن مَكَثَ ـ أي : استقر ـ في بلده الذي يقع الطاعون فيه ، حال كونه صابراً ؛ أي : مُوَطِّناً نفسه علىٰ المُكْثِ ، وحال كونه محتسباً مُدَّخِراً ثوابه عند الله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٢٠٤)** : قوله : (صابراً) ؛ أي : غير منزعج ولا قَلِقٍ ، بل مُسَلِّماً لأمر الله ، راضياً بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو : أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه ، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً . فلو مكث وهو قلق أو مُتَنَدِّمٌ علىٰ عدم الخروج ، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً ، وأنه بإقامته يقع به . . فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، كما اقتضىٰ منطوقه أَنَّ مَنِ اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ، ويدخل تحته ثلاثُ صُوَرٍ : أَنَّ مَنِ اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يَمُتْ به ، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً .

قلت : وفي كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ هذا بيان لعظيم شأن النية وتصحيحها والثبات عليها بعون الله وتوفيقه ، فالأمر كما قال الحبيب المصطفى ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : «أَتَشْفَعُ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟!» .

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ ٱلشَّرِيْفُ . . تَرَكُوْهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ ٱلضَّعِيْفُ . . أَقَامُوْا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ ، وَأَيْمُ ٱللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ . . لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

١٩٣- (**أهمَّهم**) : صَيَّرَهُم في هَمٍّ وقلقٍ . (**المرأة المخزومية**) وهي : فاطمة بنت الأسود ، من بني مخزوم ، سرقت حُلِيّاً ، وإنما اهتموا بشأنها لكونها من أشراف القوم . (**حِبُّ**) - بكسر الحاء المهملة وشد الموحَّدَة - : محبوب رسول الله [ﷺ] وخادمه ؛ فإن الخادم عنده من التجاسر علىٰ مخدومه ما ليس عند غيره . (**أتشفع**) : استفهام إنكاري بمعنىٰ النفي ؛ أي : لا تشفع . **وفي الحديث** : « من حالت شفاعته دون حَدٍّ من حدود الله . . فهو مضاد لله تعالىٰ » وَرُوِيَ : أن أسامة طلب الاستغفار من النبي ﷺ ، فاستغفر له مئة مرة . (**وَأَيْمُ الله**) - بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم ، وحكي كسر الهمزة والميم - وهو اسم وضع للقسم ، مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : وأيمُ الله قسمي . (**لو أن فاطمة بنت محمد**) خَصَّهَا لكونها أَعَزَّ أولاده ، ثم إنه أَمَرَ بقطع يد المرأة ، فقطعت وتابت بعد ذلك .

وفي الحديث : « لَحَدٌّ يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحاً » .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٩٨)** : وفيه : دخول النساء مع الرجال في حد السرقة .

وفيه : قَبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة .

وفيه : ما يدل علىٰ أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل .

وفيه : ترك المحاباة في إقامة الحد .

وفيه : أن من حلف علىٰ أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث ، كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضراً . . لهشمت أنفك ، خلافاً لمن قال : يحنث مطلقاً .

وفيه : الاعتبار بأحوال من مضىٰ من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع .

قلت : والأشراف في كلام الشرنوبي - رحمه الله - والحديث يعني بها : وجهاء=

١٩٤ـ ٣٤٨٥ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ ٱلْخُيَلَاءِ . . خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيْ ٱلأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » .

= القوم ، لا علىٰ ما اصطلح عليه المسلمون من تسمية أبناء الزهراء عليها السلام بالأشراف ، متعنا الله بوصلهم . آمين .

١٩٤ـ (بينما رجل) هو قارون الذي قال الله فيه : ﴿إن قارون كان من قوم موسىٰ فبغىٰ عليهم﴾ [القصص : ٧٦] ثم قال فيه : ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص : ٨١] بعد أن قال : ﴿فخرج علىٰ قومه في زينته﴾ [القصص : ٧٩] فكان سبب هلاكه : البغي ، والخروج في ثياب زينته متبختراً يجر إزاره . (من الخُيلاء) ـ بضم الخاء المعجمة والمَدِّ ـ أي : من أجل التكبر الناشىء من تَخَيُّلِ فضيلة تراءت له من نفسه ، وجواب (بينما) هو قوله : خُسِفَ به . (فهو يتجلجل) ـ بجيمين بينهما لام ساكنة ـ : يَسِيْخُ في الأرض مع اضطراب شديد ، يقال : تجلجل في الأرض ؛ أي : ساخ فيها ، فهو يتدافع من شِقٍّ إلىٰ شِقٍّ ، لا يبلغ قعرها إلىٰ يوم القيامة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٢٧٥) : إن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء : فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء . علىٰ أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول علىٰ المقيَّد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء ، قال ابن عبد البر : مفهومه : أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أنَّ جرَّ القميص وغيره من الثياب مذمومٌ علىٰ كل حال . وقال النواوي : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها . . فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي علىٰ الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلىٰ نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلىٰ الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء ، وإلا . . فمنع تنزيه .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٢٧٢) : ومقتضى هذا الحديث : أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل ، فيمكن أن يُلْغَزَ به ، فيقال : كافر لا يبلىٰ جسده بعد الموت .

كتاب المناقب

١٩٥ـ ٣٥٦٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . . إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً ، فَإِنْ كَانَ إِثْماً . . كَانَ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنْهُ .

كتاب المغازي

١٩٦ـ ٤١٠٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : لَمَّا حُفِرَ ٱلْخَنْدَقُ . . رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ خَمَصاً ، فَٱنْكَفَيْتُ إِلَىٰ ٱمْرَأَتِي فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيْداً ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيْهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ ٱلشَّعِيْرَ ، [فَفَرَغَتْ إِلَىٰ عَنَاقِيْ] ، وَقَطَّعْتُهَا فِيْ بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لاَ تَفْضَحْنِيْ بِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ،

١٩٥ـ (ما لم يكن إثماً) : مُؤَدِّياً إليه ، وفي بعض الروايات بعد قوله : « كان أبعد الناس » زيادة : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله ، فينتقم له بها » ؛ أي : ينتقم لله بسببها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/٦٦٦) : وفي الحديث : الحث علىٰ ترك الأخذ بالشيء لعسر ، والاقتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ، ويؤخذ من ذلك : الندب إلىٰ الأخذ بالرُّخَص ما لم يظهر الخطأ ، والحث علىٰ العفو إلا في حقوق الله تعالى ، والندب إلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يُفْضِ إلىٰ ما هو أشد منه .

وفيه : ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يُؤْمَنُ منه الحيف علىٰ المحكوم عليه ، لكن لِحَسم المادة . والله أعلم .

قلت : وفي ذلك آية للمتفيهقين ، فليعلموا أن مذهب سيدنا رسول الله ﷺ التيسير ، ورحم الله بعض فقهاء عصرنا ؛ إذ يقول : مذهبنا التبشير في الدعوة ، والتيسير في الفتوى .

فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَهْلَ ٱلْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوْراً ، فَحَيَّهَلاً بِكُمْ » ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِيْنَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيْءَ » ، فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَقْدُمُ ٱلنَّاسَ، حَتَّىٰ جِئْتُ ٱمْرَأَتِيْ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ ٱلَّذِيْ قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيْناً ، فَبَصَقَ فِيْهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ [فِيْهَا] وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱدْعِيْ خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ [مَعَكِ]، وَٱقْدَحِيْ مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوْهَا » ـ وَهُمْ أَلْفٌ ـ فَأُقْسِمُ بِٱللهِ ،لَقَدْ أَكَلُوْا حَتَّىٰ تَرَكُوْهُ وَٱنْحَرَفُوْا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِيْنَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ .

١٩٦ـ (خَمَصاً) ـ بفتح الخاء المعجمة والميم ، وقد تسكَّن ـ أي : ضمور البطن من الجوع . (فانكفيت) ـ بالياء وأصله بالهمز فسُهِّلَ ـ : انقلبت . (إلىٰ امرأتي) : واسمها سهيلة ، وذلك بعد استئذانه ﷺ . (جِراباً) : بكسر الجيم ، ومن اللطائف : لا تَفتحِ الجِراب والخِزانة ، ولا تَكسِر القَصعة . (داجن) ـ بدال مهملة ـ أي : مقيمة في البيت لا تخرج إلىٰ المرعى . (إلىٰ عَناقي) ـ بفتح العين ـ اسم للصغيرة من ولد المَعِزِ التي لم تبلغ سَنَةً . (في برمتها) : البرمة المعدة لها ، وجمعها : برم ، مثل غرفة وغرف ، وبرام بكسر الموحدة أيضاً . (فساررته) : أخبرته سراً . (ونفر) : هو في الأصل عدة رجال ، من ثلاثة إلىٰ عشرة . (سوراً) ـ بالضم غير مهموز ـ : طعاماً يدعو الناس إليه ، وقد يهمز إشارة إلىٰ القلة ، كأنه بقِيَّة . (فحيهلا) ـ بفتح الحاء المهملة وشد التحتية المفتوحة وفتح الهاء واللام المنوّنة ـ : كلمة استدعاء ؛ أي : أَقبلوا مسرعين . (بِكَ وَ بِكَ) ؛ أي : فعل الله بك كذا ، وفعل بك كذا ، وهذا كناية عن الكلام الذي عاتبت به زوجها ، حيث خالف قولها : لا تفضحني ، وأتىٰ بالكثير من الناس مع عدم وجود ما يكفيهم . (وبارك) ؛ أي : قال : اللهم بارك فيه ، والبركة : الزيادة . (ثم عَمد) ـ بفتح الميم ـ كقصد ، وزناً ومعنىً أي : توجه . (واقْدَحي) ـ بفتح الدال المهملة ـ أي : =

١٩٧ـ ٤٢٤٤ ـ٤٢٤٥ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَـٰكَذَا؟ » قَالَ : لاَ ـ وَٱللهِ ـ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّا لَنَأْخُذُ ٱلصَّاعَ مِنْ هَـٰذَا بِٱلصَّاعَيْنِ . بِٱلثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَفْعَلْ . بِعِ ٱلْجَمْعَ بِٱلدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِٱلدَّرَاهِمِ جَنِيْباً » .

= اغرفي ، والمغرفة تُسَمَّىٰ المقدحة . (لتَغِط) ـ بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة : تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط . (كما هي) ما : كافة للكاف عن العمل ؛ لدخولها علىٰ الجملة الاسمية ، فإن ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف ؛ أي : كما هي قبل ، وكانوا يذهبون بطعام وخبز لبيتِ مَنْ لم يحضر ، وقد أشار إلىٰ هذه المعجزة العراقي بقوله :

وأطعم الألف زمان الخندق	من دون صاع وبهيمة بقي
بعد انصرافهم من الطعام	أكثر مما كان من طعام

ا . هـ .

١٩٧ـ (استعمل رجلاً) ـ هو سواد بن غزية ، من بني عدي بن النجار ـ أي : ساقاه علىٰ بساتين (خيبر) . . فُتِحَتْ سنة سبع من الهجرة . (جنيب) ـ بفتح الجيم وكسر النون آخره باء موحدة ـ : نوع جيد من أنواع التمر . (بع الجَمْع) ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ : الرديء . (ثم ابتع) ؛ أي : اشتر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٤٦٨ـ٤٦٩) وفي الحديث** : جواز اختيار طيِّب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره .

وفيه : أن البيوع الفاسدة تُرَدُّ .

وفيه : حُجَّةٌ علىٰ من قال : إن بيع الربا جائز بأصله ، من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا ، فعلىٰ هذا : يسقط الربا ويصح البيع (قاله القرطبي) .

=

١٩٨ـ ٤٢٥٨ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ ، وَمَاتَتْ بِـ(سَرِفَ) .

١٩٩ـ ٤٣٤٠ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : بَعَثَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، واسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوْهُ ، فَغَضِبَ ، فقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيْعُوْنِيْ؟ قَالُوْا : بَلَىٰ ، قَالَ : فَٱجْمَعُوْا حَطَباً ، فَجَمَعُوْا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوْا نَاراً ، فَأَوْقَدُوْهَا ، فَقَالَ : ٱدْخُلُوْهَا ، فَهَمُّوْا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً ، وَيَقُوْلُوْنَ : فَرَرْنَا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَمَا زَالُوْا حَتَّى خَمَدَتِ ٱلنَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ

= قال : ووجه الرد : أنه لو كان كذلك . . لما رَدَّ النبيُّ ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة علىٰ الصاع .

١٩٨ـ (ميمونة) ؛ أي : بنت الحارث الهلالية ، وكان تزوُّجه لها ـ أي : عَقْدُهُ عليها ـ سنة سبع في عمرة القضاء . (وَبَنَىٰ) ؛ أي : دخل بها ، وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج . . بنى للعروس بناءً جديداً ، أو عَمَّرَهُ بما يحتاج إليه ، أو ضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، ثم كثر حتىٰ كُنِيَ به عن الجماع . (وماتت بِسَرِفَ) ؛ أي : في غير هذه السفرة . . . بفتح السين وكسر الراء ، بوزن كتف ، يجوز فيه الصرف ، وعدمه باعتبار المكان والبقعة ، وهو الموضع الذي بنىٰ بها فيه بين (مكة) و(المدينة) ، قريب من (التنعيم) .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٧٠)** : قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتىٰ ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلىٰ الواحد أقرب إلىٰ الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح ـ أي : الذي فيه : « لا يَنْكِح المحرِم ، ولا يُنْكَح » أخرجه مسلم ـ في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوْهَا مَا خَرَجُوْا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱلطَّاعَةُ فِيْ ٱلْمَعْرُوْفِ » .

كتاب التفسير

٢٠٠ـ ٤٩٣٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ ٱلَّذِيْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ ، مَعَ ٱلسَّفَرَةِ ٱلْكِرَامِ ، وَمَثَلُ ٱلَّذِيْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيْدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

١٩٩ـ (سرية) : هي في الأصل اسم لطائفة من الجيش ، تخرج سراً ثم تعود إليه ، وأقلها مئة ، وأكثرها أربع مئة وقيل : خمس مئة ، والمراد هنا : مطلق الجماعة ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأنها تسري في خفية ، والجمع : سرايا وسَريَّات ، مثل : عطية وعطايا وعَطيَّات . (بلى) : قاعدتها : أنه يجاب بها للنفي فيصير إثباتاً ، وأما نعم : فيجاب بها مطلقاً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٧/ ٦٥٧) وفي الحديث من الفوائد** : أن الحُكْمَ في حال الغضب يَنفُذ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الغضب يُغَطِّي علىٰ ذوي العقول .

وفيه : أن الإيمان بالله يُنَجِّي من النار ؛ لقولهم : « إنما فررنا إلىٰ النبي ﷺ من النار » والفرار إلىٰ النبي ﷺ فرار إلىٰ الله ، والفرار إلىٰ الله يطلق علىٰ الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ففروا إلىٰ الله إني لكم منه نذير مبين﴾ [الذاريات : ٥٠] .

وفيه : أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال ؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك علىٰ عموم الأحوال ، حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور علىٰ ما كان منه في غير معصية .

قلت : وفي ذلك عظيم التعلق بالرسول ﷺ ، وأنه باب الله إلىٰ كل خير ورحمة ، وأن إضافة كل معنى للخير إليه ﷺ سالم من الخطل عافانا الله تعالى .

٢٠٠ـ **(وهو يتعاهده)** المراد : يردده ويكثر ترداده ، وجملة : **(وهو عليه شديد)** : صعب لعدم حفظه له . **(فله أجران)** : أجر علىٰ القراءة ، وأجر علىٰ التعب .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٨/ ٥٦٢)** : قال ابن التين : معناه : كأنه مع =

كتاب فضائل القرآن

٢٠١ ـ ٥٠٠٩ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بِٱلآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ ٱلْبَقَرَةِ فِيْ لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » .

= السفرة فيما يستحقه من الثواب ، قلت ـ أي : الحافظ ـ : أراد بذلك تصحيح التركيب ، وإلا . . فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو (مَثَلُ) والخبر الذي هو (مع السفرة) ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه فيصير كأنه قال : شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة فكيف به . وقال الخطابي : كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة ، وصفته ، وهو عليه شديد ، أن يستحق أجرين .

قلت : **وفيه** : الثواب الجزيل لقارىء القرآن والمجوِّد لتلاوته ، وطلب المجاهدة علىٰ تعلم الكتاب العظيم والاجتهاد في ذلك .

٢٠١ـ (كفتاه) ؛ أي : عن قراءة القرآن المطلوبة من حامله ، أو عن قيام الليل ، أو كفتاه شر الشيطان ، أَوْ وَقَتَاهُ من كل سوء ، والأَوْلىٰ أن يراد جميع ذلك ، وورد : أن من قرأهما في دار . . لم يقربها الشيطان ثلاث ليال .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٨/ ٦٧٣)** : (**كفتاه**) ؛ أي : أجزأتا عنه مِنْ قيام الليل بالقرآن ، وقيل : أجزأتا عنه قراءة القرآن مطلقاً ، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها . وقيل : معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد ؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً . وقيل : معناه : كفتاه كل سوء . وقيل : كفتاه شر الشيطان . وقيل : دفعتا عنه شر الإنس والجن . وقيل : معناه : كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك ؛ لما تضمنتا من الثناء علىٰ الصحابة بجميل انقيادهم إلىٰ الله وابتهالهم ورجوعهم إليه ، وما حصل لهم من الإجابة إلىٰ مطلوبهم . وعلىٰ هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم ، والله أعلم .

قلت : وفي الآيتين جامع الكلم في التعبير عن مجمل الرسالة من التوبة إلىٰ الله من كل ذنب ظاهر وباطن ، والإيمان والإسلام ، وطلب النصرة علىٰ الأعداء ، ولا ريب أن في ذلك لكل عبد كفاية .

٢٠٢ـ ٥٠١٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ . جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيْهِمَا ، فَقَرَأَ فِيْهِمَا : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس] ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٠٣ـ ٥٠٤٧ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ ـ أَوْ جَمَلِهِ ـ وَهِيَ تَسِيْرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُوْرَةَ

٢٠٢ـ (**جَمَعَ كَفَّيْه**) : ضمهما . (**ثم نَفَث**) ـ بفتح الفاء والمثلثة ـ أي : نفخ مع قليل من الريق ، وظاهره : أن ذلك قبل القراءة . وفي غير هذه الرواية أنه بعدها ، وهو الأكمل ليكون الرِّيق مختلطاً ببركة القراءة ، (**يفعل ذلك ثلاث مرات**) : هذا علىٰ سبيل الكمال وإلا . . فيكفي في التحصن مرة واحدة ، والمقصود من هذا الفعل : تعليم الأمة كيفية التحصن ، وإلا . . فهو ﷺ محفوظ .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري »** (٢٠٦/١٠) : بعدم منع التعوذ بغيرها ، وأن ذلك أولوية فقال : بل يدل علىٰ الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما أجتُزِىءَ بهما لما اشتملتا ـ يقصد المعوذتين ـ عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً ، وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الرُّقَىٰ عند اجتماع ثلاثة شروط :

أولاً : أن يكون بكلام الله تعالىٰ أو بأسمائه وصفاته . **ثانياً** : وباللسان العربي أو بما يُعْرَفُ معناه من غيره . **ثالثاً** : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالىٰ .

قلت : وفي كلام الشرنوبي ـ رحمه الله ـ أن العدد غير مفهم ، وأن الاتباع أكمل ، وفي ذِكر هذه الشروط الثلاثة رد علىٰ من أجاز الرقية بغير المفهوم من الكلام ، أو المكتوب باللغات القديمة غير المعروفة ، أو التي يزعم أنها لغة الجن ، وغير ذلك مما يجب أن يتحلل منه كل مسلم ، وقد ذكر الحافظ هنا الإجماع علىٰ ذلك عافانا الله من الشذوذ ، وأذكر هنا مقالة لسيدنا الإمام أحمد الكبير الرفاعي ـ عليه السلام ـ فيها : كل طريقة خالفت الشريعة . . زندقة .

(ٱلْفَتْحِ) ـ أَوْ مِنْ سُورَةِ (ٱلْفَتْحِ) ـ قِرَاءَةً لَيِّنَةً ، وَهُوَ يُرَجِّعُ .

٢٠٤ـ ٥٠٦١ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « ٱقْرَؤُوْا ٱلْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوْبُكُمْ ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ . . فَقُوْمُوْا عَنْهُ » .

٢٠٣ـ (أو جَمَلِه) : شك من الراوي . (أو من سورة الفتح) : شك من الراوي أيضاً : هل تلا السورة بتمامها أو بعضها؟ (قراءة لينة) : بمد وترتيل ، بحيث يقدر السامع علىٰ عد الحروف حرفاً حرفاً . (وهو يُرجّع) ـ بضم الياء وتشديد الجيم ـ أي : يردد صوته بالقراءة ، ويشبع الحروف في محل الإشباع ، وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا خصوصاً مع مراعاة الألحان التي تُخرِجُ القرآن عن حَدِّهِ ، نسأل الله العافية . وفي جهره ﷺ بالقراءة إرشاد إلىٰ أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٨/ ٧١٠) : وترجيع الصوت : ترديده في الحلق . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنىٰ الترجيع تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث : ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة ؛ بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلىٰ أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ، ونحو ذلك .

قلت : ومن المواضع التي أشار إليها الشرنوبي ـ رحمه الله ـ والتي يستحب فيها الجهر بالعبادة علىٰ الإسرار ؛ كأن يقصد بذلك تعليم البعض للبعض ، أو تشجيع الجماعة بعضها لبعض ، واستنفار الهمة ، ومن ذلك : الاجتماع علىٰ ذكر الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ نبيه ﷺ جهراً ؛ لقوله تعالى : ﴿اذكروني أذكركم﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وفي الحديث الشريف : « من ذكرني في ملأ . . . » وغير ذلك من النصوص الثابتة في الاجتماع علىٰ ذكر الله تعالىٰ ومجالس العِلم والخير .

٢٠٤ـ (ما ائتلفتْ) : مدة ائتلاف ـ أي انشراح ـ قلوبكم لِقِراءَتِهِ . (فإذا اختلفتم) : تفرقت القلوب ومللتم . (فقوموا عنه) : اتركوا القراءة ، فإنه حينئذ يكون مجرد ألفاظ لا تَدَبُّر فيها ولا اتعاظ ، وقال ابن الجوزي : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فَأُمِرُوا بالقيام عند الاختلاف ؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه =

كتاب النكاح

٢٠٥ـ ٥٠٧٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَإِنِّيْ أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِيْ ٱلْعَنَتَ ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ ٱلنِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّيْ ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّيْ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّيْ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ جَفَّ ٱلْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ ، فَٱخْتَصِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ ذَرْ » .

= الآخر ، فيكون جاحداً لما أنزل الله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٨/ ٧٢١) : وفي هذا الحديث والذي قبله** : الحض علىٰ الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف ، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية علىٰ شيء يخالف الرأي ، فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلىٰ تأويلها وحملها علىٰ ذلك الرأي ، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه .

٢٠٥ـ **(العنت)** ـ بفتح المهملة والنون ـ : الزنا . **(فاختصِ)** ـ بكسر الصاد المهملة ـ أَمْرٌ من الاختصاء ، وهو سَلُّ الخصية ليستغني عن النساء . **(أَوْ ذَرْ)** : اترك الخصاء ، وفي رواية فاختصر ـ بالراء ـ أي : اقتصر علىٰ ما ذكرته لك . وليس الأمر بالاختصاء لطلب الفعل ، بل للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف : ٢٩] وإنما لم يأمره بالصوم لعلمه أنه كان ملازماً له ، ولم ينفعه لغلبة الشهوة عليه التي هي من مقتضى الشبوبية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٢٢ـ٢٣)** : وفيه : إشارة إلىٰ أن من لم يجد الصَّداق لا يتعرض للتزويج .

وفيه : جواز تكرار الشكوى إلىٰ ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت .

وفيه : استحباب أن يُقدِّم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال .

وفيه : أن الأسباب إذا لم تصادف القدر . . لا تُجدي ، فإن قيل : لِمَ لَمْ يؤمر أبو هريرة بالصيام ؛ لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب : أن أبا هريرة كان الغالب من=

٢٠٦ـ ٥٠٨٩ـ عَـنْ عَـائِشَـةَ ـ [رَضِـيَ ٱللهُ عَنْهَـا] ـ قَـالَـتْ : دَخَـلَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبيرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ ٱلْحَجَّ ؟ » ، قَالَتْ : وَٱللهِ لاَ أَجِدُنِيْ إِلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّيْ وَٱشْتَرِطِي ، قُوْلِيْ ٱللَّهُمَّ . . مَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ » ، وَكَانَتْ تَحْتَ ٱلْمِقْدَادِ ٱبْنِ ٱلأَسْوَدِ .

= حاله ملازمة الصيام ؛ لأنه كان من أهل الصفة .

قلت : وَمِنْ ضلالِ أهل زماننا من الزنادقة والجهال أنهم يُروِّجون معنىٰ الآية : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف : ٢٩] أنها طلب تخيير لا تهديد ، ومن ثم أنكروا حد المرتد ، وأن ذلك العبث بالدِّين لا شيء فيه ولا بأس ، ولا يجوز أن يقام عليه حد ، وما تلك إلا مكيدة أرادها ودعا إليها أسلافهم من أهل الشر ، بدعوتهم إلىٰ الإيمان بهذا الدِّين أول النهار والكفر به آخره ، ولم ينتبهوا إلىٰ هذا الأسلوب العربي ، وأن الأمر فيه قد يكون ليس لطلب الفعل بل للتهديد ، كقوله : (**فاختص**) هنا .

٢٠٦ـ (**علىٰ ضباعة**) : بضم الضاد وفتح الموحدة ، وكان دخوله عليها لصلة الرحم ؛ لأنها بنت عمه الزبير ـ بوزن أمير ، وقيل : بضم الزاي ـ بن عبد المطلب ، ولم يُسْلِمْ من أعمامه ﷺ إلا حمزة والعباس ، وقد صرحوا بأن من خصائصه جواز الخلوة بالأجنبية . (**إلا وجعة**) : إلا متوقعة للوجع في المستقبل . (**اللهم محلي**) : مكان تحللي من الإحرام . (**حبستني**) ـ بفتح التاء ـ : منعتني فيه بالمرض . (**تحت المقداد ابن الأسود**) : يكتب ابن هذا بالألف ؛ لأن المقداد ليس ابناً للأسود حقيقة ، وإنما تبناه ، وأبوه الحقيقي : عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٩/ ٣٧ـ٣٨) : **وفي الحديث** : جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد .

وفيه : أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض . كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه . وإن المقداد هو ابن عمرو الكندي ، نسب إلىٰ الأسود بن عبد يغوث الزهري ؛ لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما =

٢٠٧ـ ٥٢٤٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوْقاً .

كتاب الطلاق

٢٠٨ـ ٥٢٨٣ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْداً ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيْثٌ ، كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوْفُ خَلْفَهَا يَبْكِيْ ، وَدُمُوْعُهُ تَسِيْلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « يا عبَّاسُ . . أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيْرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيْرَةَ مُغِيْثاً ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ

= جاز أن يتزوجها ؛ لأنها فوقه في النسب . وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ، أن يجيب بأنها رضيتْ هي وأولياؤها ، فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب .

قلت : وسيأتي الحديث والتعليق علىٰ التبني وحكمه بعد .

٢٠٧ـ (طُروقاً) ـ بضم الطاء المهملة ـ : إتياناً في الليل من سفرٍ بغتة ، بدون أن يشعرهم بأنه قادم ، والنهي محمول علىٰ من طالت غيبته ؛ لأنه ربما وجد زوجته غير متنظفة فيطلع منها علىٰ ما يكون سبباً للنفرة . ويحتمل المراد النهي عن أن يجامع الرجل امرأته بدون مقدمات الجماع ، كما يطرق الفحل .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٢٥٢) : وفي الحديث** : الحث علىٰ التواد والتحاب ، خصوصاً بين الزوجين ؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما علىٰ ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق ؛ لئلا يطلع علىٰ ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولىٰ .

ويؤخذ منه : أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة .

وفيه : التحريض علىٰ ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

رَاجَعْتِهِ » ، قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ أَتَأْمُرُنِيْ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ .

كتاب النفقات

٢٠٩ـ ٥٣٥٧ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيْعُ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيْرِ ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ .

٢٠٨ـ **(أن زوج بريرة)** حاصله : أن بريرة أمة كانت تحت عبد ، فلما أعتقتها السيدة عائشة وثبت لها الخيار . . اختارت فراقه ، وكان يحبها حباً شديداً ، فتشفَّع النبي ﷺ عندها في رجوعها له ، فلشدة بغضها فيه لم تقبل .

ويؤخذ منه : أن شفاعة النبي لا يجب قَبولها فيما ليس فيه راحة للمشفوع عنده ، لكنها لما ردت شفاعته ﷺ . . انقلب عليها الحال ، فصارت هي شديدة الحب له ، وهو شديد البغض لها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٣١٩)** : قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحطَّ عنه ، أو يسقط ، ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه : نظر ؛ لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ، لكن لم يصرح بالترافع .

قلت : **وفيه** : التحذير من إساءة الأدب مع سيدنا رسول الله ﷺ ، وأن الظن به ﷺ ، والتعامل معه ﷺ يجب أن يكون علىٰ مقام الكمال ، ما استطاع المؤمن إلىٰ ذلك سبيلاً .

٢٠٩ـ **(ويحبس)** : يحجز **(لأهله)** : زوجاته وعياله منه ، قوت سنتهم ، تطييباً لقلوبهم وتشريعاً لأمته ، ولا يعارض هذا حديث : « كان لا يدخر شيئاً لغد » ؛ لأن ذلك بالنسبة لنفسه خاصة ، وهذا بالنسبة لعياله . ا. هـ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٤١٤)** : قال ابن دقيق العيد : **في الحديث** : جواز الادخار للأهل قوت سَنة ، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث : « كان لا يدخر شيئاً لغد » فيحمل علىٰ الادخار لنفسه ، وحديث الباب علىٰ الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة ، لكن المعنىٰ : أنهم المقصد بالادخار =

٢١٠ـ ٥٣٦٣ـ عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيْ ٱلْبَيْتِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُوْنُ فِيْ مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ ٱلأَذَانَ . . خَرَجَ .

= دونه ، حتى لو لم يوجدوا . . لم يدخر ، قال : والمتكلمون علىٰ لسان الطريقة جعلوا ـ أو بعضهم ـ ما زاد علىٰ السَّنَةِ خارجاً عن طريقة التوكل . انتهىٰ .

وفيه : إشارة إلىٰ الرد علىٰ الطبري حيث استدل بالحديث علىٰ جواز الادخار مطلقاً ، خلافاً لمن منع ذلك ، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسَّنَةِ اتباعاً للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبري قوي ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلىٰ السنة ؛ لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً ، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلىٰ سنتين . . لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، والله أعلم .

ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله ، فكان في طول السنة ربما استجرَّه منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ؛ ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة علىٰ شعير اقترضه قوتاً لأهله .

٢١٠ـ (**كان في مِهنة**) ـ بفتح الميم أكثر من كسرها ـ : خدمة أهله ؛ لِيُقْتَدىٰ به في التواضع وامتهان النفس ، فكان يحلب شاته ويخصف نعله ، وغير ذلك ، وفي « الجامع الصغير » (٧١١٢) « كان يعمل عمل البيت ، وأكثر ما يعمل الخياطة » ؛ أي : يخيط لأهله ويرقع ثوبه . **وفيه** : دليل علىٰ أن الخياطة صنعة لا تخل بالمروءة والمنصب .

قلت : أخرجه ابن سعد في « طبقاته » عن عائشة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/٤١٧)** : وقد تقدم ضبط المهنة ، وأنه بفتح الميم ، ويجوز كسرها في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضُبِطَ في « الأمهات » بكسر الميم ، وضبطه الهروي بالفتح ، وحكىٰ الأزهري عن شمر عن مشايخه : أن كسرها خطأ .

قلت : **وفيه** : بيان مدىٰ عطفه ومودته لأهله ، وتواضعه ﷺ معهم .

وفيه : التقدير الكبير من النبي ﷺ لشأن الحياة الزوجية ، وإجلال عش الزوجية الذي كثيراً ما ينهار بسبب الابتعاد عن مسلك الحبيب ﷺ .

كتاب الأطعمة

٢١١ـ عَنْ أَنَسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « ٱذْكُرُوْا ٱسْمَ ٱللهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيْهِ » .

٢١٢ـ ٥٤٤٥ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كَلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ . . لَمْ يَضُرَّهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

٢١٣ـ ٥٤٥٦ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما] ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ [طَعَاماً] . . فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا » .

٢١١ـ [كتاب الأطعمة ـ باب ٣] .

(**اذكروا اسم الله**) : بأن تقولوا ندباً : بسم الله الرحمٰن الرحيم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٩/ ٤٣٧) ـ بعد بابين ـ : ومن جملة العموم : عموم متعلقات الأكل ، كالأكل من جهة اليمين ، وتقديم مَنْ علىٰ اليمين في الإتحاف ونحوه علىٰ مَنْ علىٰ الشمال ، وغير ذلك .

٢١٢ـ (**تمرات عجوة**) العجوة : ضرب من التمر ، يضرب إلىٰ السواد ، وهذه الخصوصية التي فيه ـ أعني منع السم والسحر عمن أكل سبعاً بالعدد علىٰ الريق وواظب عليها ـ من بركته ﷺ ؛ فإن هذا مخصوص بتمر في (المدينة) غرس أصله النبي ﷺ بيده الشريفة ، وهو باق إلىٰ الآن ، وقيل : هذا عام في تمر (المدينة) كرامة لساكنها عليه الصلاة والسلام .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٢٥١) : قال النواوي : **في الحديث** : تخصيص عجوة (المدينة) بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعاً : فلا يعقل معناه ، كما في أعداد الصلاة ونُصُبِ الزكاة .

٢١٣ـ (**أو يُلعِقها**) ـ بضم أوله وكسر ثالثه ـ أي : يعطيها لغيره يلحسها إن كان ممن لا يتقذَّر منه ، كالزوجة ، والولد ، والخادم والتلميذ الذي يعتقد بركةِ شيخه ، والحكمة في ذلك : أنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة التي يتغذى بها الجسم ويقوى بها علىٰ الطاعة ، وإعطاؤها لغيره من التشريك فيما فيه البركة أو من إيثار الغير بالخير . =

كتاب الذبائح والصيد

٢١٤ـ ٥٤٧٨ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيْدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِيَ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وبِكَلْبِيَ ٱلْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ [آنِيَةِ] أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا . . فَلاَ تَأْكُلُوا فِيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا . . فَٱغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيْهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ [عَلَيْهِ] . . فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ ٱلْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ . . فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ ٱلْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ . . فَكُلْ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٤٩١ـ٤٩٢) : وفي الحديث** : رد علىٰ من كره لعق الأصابع استقذاراً ، نعم يحصل ذلك لو فعله أثناء الأكل ؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه . وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق ؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما ، تحصيلاً للبركة ، نعم قد يتعين الندب إلىٰ الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة .

وفيه : المحافظة علىٰ عدم إهمال شيء من فضل الله ، كالمأكول أو المشروب ، وإن كان تافهاً حقيراً في العُرف .

٢١٤ـ **(أهل كتاب)** ؛ أي : نصارىٰ . **(أصيد بقوسي)** : بسهمي الذي أضعه فيه وأرميه . **(المعلَّم)** : بفتح اللام المشددة فيه وفيما قبله . **(فلا تأكلوا فيها)** : النهي للتنزيه ولو غسلت استقذاراً لها ، كما يكره الشرب من المحجمة بعد غسلها . **(فاغسلوها)** : ندباً إن لم تعلموا النجاسة ، وإلا . . فوجوباً ، وتنتفي الكراهة عند استعمالها للضرورة . **(فذكرت اسم الله)** : أتيت بالتسمية ، والإتيان بها محل وفاق . **(فأدركت ذكاته)** : قبل أن ينفذ الكلب مقتلاً من مقاتله ؛ لأن المبيح له حينئذ إنما هو الذكاة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٥٢١ـ٥٢٢)** : ويحتمل أن يكون استعمالها=

٢١٥ـ ٥٥١١ـ عَنْ أَسْمَاءَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ ٱللهِ [ﷺ] فَرَساً ـ وَنَحْنُ بِٱلْمَدِيْنَةِ ـ فَأَكَلْنَاهُ .

٢١٦ـ ٥٥١٤ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ـ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيْمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ .

= بلا غسل مكروهاً وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها ، فإن لم يجد . . جاز بلا كراهة ، للنهي عن الأكل فيها مطلقاً ، وتعليق الإذن علىٰ عدم غيرها مع غسلها .

وفي الحديث من الفوائد : جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ : أَمَّا وأَمَّا .

وقال تحت الحديث (٥٤٧٥) في « فتح الباري » (٩/ ٥١٧ـ٥١٨) : **وفيه** : جواز اقتناء الكلب المعلَّم للصيد . وقال بعض العلماء : يعفى عن عض الكلب ولو كان نجساً ؛ لهذا الحديث . وقد يتقوى القول بالعفو ؛ لأنه بشدة الجري يجف ريقه ، فيؤمَن معه ما يخشىٰ من إصابة لعابه موضع العض .

٢١٥ـ **(عهد رسول الله)** : في زمنه ، ومتىٰ قيل في الحديث : علىٰ عهد رسول الله ﷺ . . فله حكم المرفوع ؛ لأن الظاهر : إطلاعه ﷺ علىٰ ذلك وتقريره ، وبهذا أخذ الشافعي ، فقال بحِلِّ الفرس ، وهو يطلق علىٰ الذَّكر والأنثىٰ من الخيل .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٩/ ٥٥٦) : والذبح قطع الأوداج ـ جمع ودج ، بفتح الدال المهملة والجيم ـ وهو : العِرق الذي في الأخدع ، وهما عِرقان متقابلان ، قيل : ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط ، وهما محيطان بالحلقوم ، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر .

٢١٦ـ **(أن تُصْبَرَ)** : تحبس وترمىٰ حتىٰ القتل ، وكل ذات أربع بهيمة . **(أو غيرها)** : للتنويع ، كالآدمي والطير .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (٩/ ٥٥٩ـ٥٦١) : **وفي هذه الأحاديث** : تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره . وذكر الحافظ للعقيلي قوله : جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد ، وأما النهي عن أكلها : فلا يعرف ، قلت ـ أي : الحافظ ـ : إن ثبت فهو محمول علىٰ أنها ماتت بذلك بغير تذكية .

٢١٧ـ ٥٥٢٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ ٱلْخَيْلِ .

٢١٨ـ ٥٥٣٠ـ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ .

٢١٩ـ ٥٥٣١ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « هَلاَّ ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ » قَالُوْا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

٢١٧ـ (الحُمُر) ـ جمع حمار ـ أي : الحمر الأهلية . (ورخَّص) : أباح في لحوم الخيل ، كما هو عند الشافعية ، وقالت المالكية : إن الترخيص يكون عند الضرورة ويزول عند عدمها ؛ ولذا قالوا بعدم حلها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٥٧٠ـ ٥٧٣) : ويؤخذ من التقييد بها ـ أي : في بعض الروايات بالأهلية أو الإنسية ـ جواز أكل الحمر الوحشية ، وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج . قال النواوي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمَن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس.

٢١٨ـ (نهىٰ) : نهيَ كراهة عند مالك ، ونهي تحريم عند الشافعي . (ناب) هو : السن الذي يلي الرباعيات .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٥٧٤) : واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب ، فقيل : إنه ما يتقوىٰ به ، ويصول علىٰ غيره ، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً ؛ كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب . . فلا ، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب : فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

٢١٩ـ (بإهابها) : بكسر الهمزة ، وجمعه أُهُب ـ بضمتين ـ ككتاب وكتب ، ويجمع أيضاً علىٰ أَهَب ـ بفتحتين ـ كعماد وعمد ، قال بعضهم : وليس في كلام العرب فِعال ـ بالكسر ـ يجمع علىٰ فَعَل ـ بفتحتين ـ إلا عماد وإهاب ، وهو الجلد إذا لم يدبغ . =

٢٢٠ـ ٥٥٣٨ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فماتتْ ، فَسُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ » .

كتاب الأضاحي

٢٢١ـ ٥٥٤٥ـ عَنِ ٱلْبَرَاءِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ :

= (إنما حَرُم أكلها) : لا جلدها ، فيستعمل بعد الدبغ المطهِّر له .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٥٧٥) : ويؤخذ منه** : جواز تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخَصَّت السنةُ ذلك بالأكل .

وفيه : حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة ، وهي قولهم : « إنها ميتة » ، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً ، سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرىٰ بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنىٰ الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ؛ لنجاسة عينها عنده .

٢٢٠ـ (فأرة) : بالهمزة علىٰ الأفصح . (وكلوه) ؛ أي : الباقي ؛ لعدم سريان النجاسة فيه ، وهذا يدل علىٰ أنه كان جامداً بدليل رواية : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٥٨٧)** : وفرق الجمهور بين المائع والجامد ، عملاً بالتفصيل المقدم ذِكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله : « وما حولها » علىٰ أنه كان جامداً ، قال : لأنه لو كان مائعاً . . لم يكن له حول ؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها ، فيحتاج إلىٰ إلقائه كله ، كذا قال .

وأما ذِكر السمن والفأرة : فلا عمل بمفهومها ، وجَمَد ابن حزم علىٰ عادته فخَصَّ التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع . . لم ينجس إلا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور : أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدل بقوله : « فماتت » علىٰ أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت . . لم يضره .

« إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِيْ يَوْمِنَا هَـٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ » .

٢٢٢ـ ٥٥٤٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَحَاضَتْ بِـ(سَرِفَ) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهِيَ تَبْكِيْ ، فَقَالَ : « مَا لَكِ ، أَنَفِسْتِ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ ، فَٱقْضِيْ مَا يَقْضِيْ ٱلْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوْفِيْ بِٱلْبَيْتِ » ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَىٰ أُتِيْتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا؟ قَالُوا : ضَحَّىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِٱلْبَقَرِ .

٢٢١ـ (في يومنا هذا) : يوم عيد النحر . (أن نصلي) : صلاة العيد . (من فعله) ؛ أي : ما ذكر من تأخير النحر عن الصلاة . (والخطبتين فقد أصاب سنتنا) : طريقتنا . (قبل) ـ بالبناء على الضم ـ أي : قبل ما ذُكر . (ليس من النسك) : العبادة ؛ أي : لا يحصل له ثواب الضحية وإن حصل له ثواب التوسعة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٦) : والمراد بالسُّنَةِ هنا : الطريقة ، لا السُّنَةِ بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليلٌ علىٰ الوجوب.. بقي الندب ، وهو وجه إيرادها . (النسك) : يطلق ويراد به الذبيحة ، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنىٰ العبادة ، وهو أعم ، يقال : فلان ناسك ؛ أي : عابد .

٢٢٢ـ (بسَرِف) ـ بفتح السين المهملة وكسر الراء ـ موضع بين (مكة) و(المدينة) قريب من (التنعيم) ، والتأنيث فيه أكثر من التذكير ؛ فلذا كان منعه من الصرف باعتبار البقعة أكثر من صرفه باعتبار المكان ، وهو المكان الذي عقد فيه ﷺ علىٰ ميمونة . (أنفستِ) ـ بفتح النون وتضم ، والفاء مكسورة فيهما ـ أصله : خروج الدم ، فيطلق علىٰ الحيض والولادة ، والمراد هنا : الأول . (أَمْرٌ كَتَبَه) : قضاه الله . (علىٰ بنات آدم) : بعد أن ابتلى به حواء ، عقوبة لها علىٰ الأكل من الشجرة . (فلما كنا . . . إلخ) : هذا من كلام عائشة . (أُتيت) ـ بالبناء للمجهول ـ : جيء إليّ . =

٢٢٣ـ ٥٥٥٠ـ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللهُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ :

ٱلسَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُوْ ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُوْ ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ ، ٱلَّذِيْ بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَـٰذَا؟ » ، قُلْنَا : ٱللهُ وَرَسُوْلُه أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا ٱلْحِجَّةِ ؟ » ، قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا؟ » ، قُلْنَا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ » ، قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا؟ » قُلْنَا : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ؟ » ، قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هَـٰذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ ضُلاَّلاً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ . أَنْ يَكُوْنَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ » . مَرَّتَيْنِ .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٧ـ٨)** : فيه إشارة إلىٰ خلاف من قال : إن المسافر لا أضحية عليه ، وإشارة إلىٰ خلاف من قال : إن النساء لا أضحية عليهن . واستدل به الجمهور علىٰ أن أضحية الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته .

٢٢٣ـ **(ثلاث)** : بحذف التاء من العدد لعدم ذِكر المعدود ، وفي رواية : ثلاثة متواليات ؛ أي : يتلو بعضها بعضاً بدون فاصل . وإنما أضاف رجب إلىٰ مضر ـ القبيلة المعروفة ـ لكثرة تعظيمهم له زيادة علىٰ غيرهم ، فنسب إليهم ، وأتىٰ بقوله الذي بين جمادىٰ وشعبان للتأكيد . **(أي : شهر . . . إلخ)** : إنما استفهم عن الشهر والبلد واليوم ليقرر حرمتها في أذهانهم ، ثم يشبه بها في الحرمة الدماء والأموال =

كتاب الأشربة

٢٢٤ـ ٥٦١٥ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّهُ أُتِيَ عَلَىٰ بَابِ ٱلرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِماً ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

= والأعراض ، وإنما لم يجيبوه مع علمهم بالجواب إيثاراً للتفويض وحسن الأدب فيما لا يُعْلَم الغرض من السؤال عنه . (**أليس البلدة**) ـ بسكون اللام ـ : اسم من أسماء (مكة) . (**قال محمد**) ؛ أي : ابن سيرين ، أحد رواة الحديث . (**وأحسبه**) ـ بفتح السين وكسرها ـ أي : أظن أبا بكرة ، وهو شيخ ابن سيرين . (**في بلدكم هذا**) : بالتذكير ؛ لأن البلد يُذَّكر ويؤنَّث ــ ومن المذكر : ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ (**ألا**) ـ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، يؤتىٰ بها للتنبيه علىٰ أن ما بعدها أمر ينبغي التنبه له ، وهو النهي عن رجوعهم بعده ؛ أي : بعد موته ﷺ . (**ضُلاَّلاً**) ـ بضم المعجمة وشد اللام ـ : جمع ضال ؛ أي : مائِلين عن طريق الحق . (**هل بلَّغتُ**) : استفهام تقريري بمعنىٰ : قد بلغتُ ما أمرني به ربي .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ١١)** : قوله : « ثلاث متواليات » إلىٰ قوله : « ورجب مضر » هذا هو الصواب ، وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم ، لكن الأول أليق ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجباً وأبدله بشوال ، زاعماً أن بذلك تتوالىٰ الأشهر الحرم .

٢٢٤ـ (أنه أُتي) : بالبناء للمجهول . **والصحيح** : أن النهي الوارد عن الشرب من قيام محمول علىٰ كراهة التنزيه ، وإن ذكروا له آفات ، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز ، وكان أكثر شربه جالساً ، كما قال ابن حجر :

إذا رمت الشرب فاقعد تفز ... بسُنَّة صفوة أهل الحجازْ

وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجوازْ

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٨٧)** : وفي حديث علي من الفوائد : أن علىٰ العالِم إذا رأىٰ الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه .. أن يوضح لهم وجه الصواب فيه ؛ خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك .. فعليه أن=

٢٢٥ـ ٥٦٢٧ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ فَمِ ٱلْقِرْبَةِ أَوِ ٱلسِّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ ٱلرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِيْ دَارِهِ .

كتاب المرضى

٢٢٦ـ ٥٦٧٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ ٱلْجَنَّةَ » قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا

= يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسْأَلْ ، فإن سئل . . تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً . . لا يشهره باسمه لغير غرض ، بل يُكنِّي عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك .

قلت : **وفيه** : تنبه الإمام علي عليه السلام ، واهتمامه بأمور المسلمين ، وحرصه علىٰ وضع الشرع فيما ينبغي بغير إفراط ولا تفريط ، والنظرة البعيدة منه عليه السلام لما يمكن أن يؤول إليه الحال في التعامل مع الأحكام ، وصدق رسول الله ﷺ في وصيته لنا بالاتباع والاعتصام بالكتاب وعترته ﷺ ؛ لأنهم القدوة بعده ﷺ ، وللفقير في ذلك جزء باسم : « الزهرة العطرة في حديث العترة » .

٢٢٥ـ (والسقاء) ـ بالكسر ، ككساء ـ : ظرف الماء من الجلد ، فعطف علىٰ القربة للتفسير . **(أن يمنع الرجل)** : ومثله المرأة . **(يغرز)** ـ بكسر الراء ـ : يثبِّت . **(خشبه)** : بالجمع المضاف للضمير ، وروي : خشبة ، والنهي للتنزيه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٩٣ـ٩٤) : وقال النواوي : اتفقوا علىٰ أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر . قال النواوي : ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك ، **قلت** ـ أي : الحافظ ـ لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل علىٰ الجواز إلا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلىٰ علة النهي عن ذلك ؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، **أما أولاً** : فلعصمته ولطيب نكهته ، **وأما ثانياً** : فلرفقه في صب الماء ، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فمنها : ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر .

رَسُوْلَ ٱللهِ؟! ، قَالَ : « وَلاَ أَنَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ ٱللهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَسَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا ، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً ، وَإِمَّا مُسِيْئاً . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » .

كتاب الطب

٢٢٧ـ ٥٦٨٠ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : [قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ] : « ٱلشِّفَاءُ فِيْ ثَلاثَةٍ :

٢٢٦ـ (**إلا أن يتغمدني**) : يلبسني ويسترني ، مأخوذ من غمدتَ السيف وأغمدته ، ألبسته غِمْدَه . (**فسددوا**) ـ بفتح السين المهملة ـ : أمر من السداد ؛ أي : الصواب . (**وقاربوا**) : توسطوا في العبادة . (**إما محسناً**) : بالنصب فيه وفيما بعده ، وروي بالرفع فيهما علىٰ البدلية من أحد . (**أن يسْتعتِب**) ـ بفتح أوله وكسر الفوقية التي بعد العين المهملة ـ أي : يرجع عن الإساءة ، ويطلب العتبى ؛ أي : الرضا .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ١٣٦) **وفيه** : إشارة إلىٰ أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ؛ فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد . . فهو أفضل الأعمال . والمؤمن بصدد أن يعمل ما يكفِّر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخرى قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باقٍ . . فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه .

قلت : **وفي ذلك** : إشارة إلىٰ عدم رؤية العمل والاتكال عليه أو الاغترار به ، فمهما قدم الإنسان المؤمن من عمل فلن يفوق ما قدمه الحبيب ﷺ أبداً ، وإلا . . فالحبيب ﷺ رحمة في ذاته ، رحمة في قوله ، رحمة في عمله ، رحمة في إرساله إلىٰ العالمين ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾

شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهىٰ أُمَّتِي عَنِ ٱلْكَيِّ » رَفَعَ ٱلْحَدِيثَ .

٢٢٨ـ ٥٦٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « فِيْ ٱلْحَبَّةِ ٱلسَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلاَّ ٱلسَّامَ » قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ : وَٱلسَّامُ : ٱلْمَوْتُ ، وَٱلْحَبَّةُ ٱلسَّوْدَاءُ : ٱلشُّوْنِيْزُ .

٢٢٧ـ **(وشرطة محجم)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ـ : الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المَصِّ . **(وكية نار)** وفي رواية : وكية بنار . **(رفع الحديث)** : أسنده ابن عباس إلىٰ النبي ﷺ ، فليس موقوفاً علىٰ ابن عباس ؛ بدليل قوله : وأنهىٰ أمتي . . . إلخ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ١٤٥)** : ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ الكي وبين استعماله لَهُ أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلىٰ الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالىٰ .

قلت : وهناك فوضىٰ في استعمال النصوص النبوية في الطب والتداوي ، فترىٰ القوم يستخدم منها ـ من شاء ـ الكي أو الحجامة أو العسل أو الحبة السوداء وغير ذلك ـ لما شاء كيف شاء ، وهذه فوضىٰ تأتي بنتائج عكسية علىٰ الغالب ، والصواب في ذلك : الرجوع لأهل الاختصاص في التشخيص والأداء والدواء .

٢٢٨ـ **(في الحبة السوداء)** : وهي حبة البركة . **(إلا السام)** : بالمهملة وتخفيف الميم . **(الشونيز)** ـ بضم الشين وفتحها ـ : وهو تفسير للحبة السوداء ، بحسب شهرته عنها في ذاك الوقت ، وأما الآن فبالعكس .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ١٥١ ـ١٥٢) : وفي هذا** : أن الموت داء من جملة الأدواء ، قال الشاعر :

وَدَاءُ ٱلْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءُ

ويؤخذ من ذلك : أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء : أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك ، وقيل إن قوله : « كل داء » تقديره : يقبل العلاج بها .

٢٢٩ـ ٥٧٠٧ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ ٱلْمَجْذُوْمِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ ٱلأَسَدِ » .

٢٢٩ـ **(لا عدوىٰ)** : خبر بمعنىٰ النهي عما كانت عليه الجاهلية ، من اعتقاد أن الداء يعدي بطبعه . **(ولا طِيَرة)** ـ بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن ـ من التطير : وهو التشاؤم بالطير ، فكانت العرب إذا أراد أحدهم أمراً . . هيج طيراً ، فإن رآه طار يميناً . . تيمن واستمر ، وإن طار شمالاً . . تشاءم ورجع ، فنهوا عن ذلك . **(ولا هامة)** ـ بتخفيف الميم ـ : كانت العرب في الجاهلية تزعم أن الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بثأره . . تخرج من رأسه هامة ـ أي : دودة ـ تدور حول قبره ، وتقول : اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بثأره . . ذهبت . وقيل : إنها البومة التي تطير بالليل ، كانوا يتشاءمون بها . يقول أحدهم : إذا وقعت علىٰ بيته . . نعت إليَّ نفسي أو أحداً من أهل داري ، والمراد : النهي عن اعتقاد ذلك كله . **(ولا صفر)** ؛ أي : لا تشاؤم بشهر صفر . **(من المجذوم)** : المصاب بالجذام ، ينافي قوله : لا عدوىٰ ؛ لأن الفرار مشعر بالخوف من العدوىٰ ، إلا أن يقال : إن قوله : **(لا عدوىٰ)** : نفي لما كانت تعتقده الجاهلية ، من كون المرض يسري بطبعه لغير من هو فيه من غير تأثير الله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ١٧٠ـ١٧٢) : إن المراد بنفي العدوىٰ : أن شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها ، من غير إضافة إلىٰ الله ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرىٰ الله العادة بأنها تفضي إلىٰ مسبباتها . **ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلىٰ أنها لا تستقل** ، بل الله هو الذي إن شاء . . سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء . . أبقاها فأثرت .

واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم ؛ لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء .

كتاب اللباس

٢٣٠ـ ٥٧٨٦ـ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : رَأَيْتُ بِلاَلاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ ٱلصَّلاَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ فِيْ حُلَّةٍ مُشَمِّراً ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ ٱلْعَنَزَةِ ، وَرَأَيْتُ ٱلنَّاسَ وَٱلدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ ٱلْعَنَزَةِ .

٢٣١ـ ٥٨٠١ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيْرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيْهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيْداً ـ كَٱلْكَارِهِ لَهُ ـ ثُمَّ قَالَ : « لاَ يَنْبَغِي هَـٰذَا لِلْمُتَّقِيْنَ » .

٢٣٠ـ (**جُحَيفة**) : بضم الجيم وفتح الحاء المهملة . (**بعنزة**) ـ بفتح العين المهملة والنون والزاي ـ أي : عصا أقصر من الرمح ، فيها زُجٌّ كزج الرمح ، (**فركزها**) : غرزها بالأرض ؛ لتكون سترة له ﷺ في الصلاة . (**خرج**) : من قبة حمراء كان فيها . (**مشمراً**) : رافعاً للحلة عن ساقه قبل الدخول في الصلاة ، والنهي عن ضم الثياب إنما هو فيها . (**من وراء العنزة**) : من جهة القبلة ، وأما المرور بينها وبين المصلي . . فيحرم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٢٦٨) : قال الإسماعيلي : ويؤخذ منه** : أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ؛ فإنها كانت في حالة السفر ، وهو محل التشمير .

قلت : نعم ، النهي عن ضم أو كفِّ الثياب كما ورد بالحديث إنما هو في الصلاة .

وفيه : استحباب اتخاذ سترة للمصلي ، وعليه الجمهور ، وأن المرور بين يدي المصلي هو ما بينه وبين السترة . والله أعلم .

٢٣١ـ (**فَرُّوج**) ـ بفتح الفاء ، وشد الراء ، آخره جيم ، وإضافته لما بعده علىٰ معنىٰ مِنْ ـ أي : فروج من حرير ، وهو : القباء الذي شق من خلفه مما يلي الأرض إلىٰ ما فوق الركبة .

=

٢٣٢ـ ٥٨٨٥ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَعَنَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ ، وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ » .

٢٣٣ـ ٥٩٣٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٢٨٣)** : واستدل به علىٰ تحريم الحرير علىٰ الرجال دون النساء ؛ لأن اللفظ لا يتناولهن علىٰ الراجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة علىٰ إباحته لهن ، وعلىٰ أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه ؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوىٰ ، وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره . . فكذلك ، في الأصح عند الشافعية .

٢٣٢ـ (**لعن الله المتشبهين . . . الخ**) : طردهم من رحمته ؛ لما فيه من التغيير لخلق الله ، ومحل ذلك إذا كان تشبههم بالنساء ، في نحو الكلام اللين والمشي مع تكسُّرٍ تصنُّعاً ، وأما إذا كان ذلك خلقة ، ولم يقدر علىٰ تغييره بعد تكلُّف تَرْكِه . . فلا لَعْنَ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٣٤٥)** : قال الطبري : المعنىٰ لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، قلت ـ أي : الحافظ ـ وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس : فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي : فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته : فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان علىٰ ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادىٰ . . دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل علىٰ الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

قلت : وأدخل بعضهم من أهل عصرنا حلق اللحية في التشبه بالنساء ، إلا أن ذلك لا يكون إلا بحلق الشارب معها أيضاً ، أما بدون حلق الشارب : فلا . والله أعلم .

٢٣٣ـ (**الواصلة**) : التي تصل الشعر بشعر آخر ، لنفسها أو غيرها . (**المستوصلة**) : الطالبة لوصل الشعر بالشعر لأجل أن تطوِّله أو تغزِّره ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وأما =

٢٣٤ـ ٥٩٦٧ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، لَيسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ ٱلرَّحْلِ . . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟ » ، قُلْتُ : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ ٱللهِ عَلَىٰ

= وصله بضفائر من صوف أو حرير : فلا بأس به . (**والواشمة**) : التي تدق علىٰ اليد بالإبرة حتى يخرج الدم ، وتذر عليه شيئاً من الكحل أو النيلة ليخضر . (**والمستوشمة**) : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) : كما يحرم علىٰ المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة .

ويستفاد منه : أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم ، أن لا تدخل في الزجر . وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال : يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص علىٰ الفاعل والمفعول به ، وهي حجة علىٰ من حمل النهي فيه علىٰ التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن علىٰ التحريم من أقوىٰ الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة .

قلت : وهل يدخل فيه طاقية الشعر المستعار (**الباروكة**) ؟ وغير ذلك من المستعارات المستحدثة كالرموش والأظافر؟

أما الباروكة : فليست من الوصل ، وكذلك الرموش . وأما الأظافر : فهو بخلاف المستحب شرعاً ، وهو تقليمها . ولا يفوت أن استعمال ذلك في إطار المباح ، كالزوجة لزوجها مثلاً .

وأما حلق المرأة حاجبيها أو نتفهما بالمرة ثم رسمهما كما تريد . . فإن ذلك أشد في النهي من النمص ، والله أعلم .

عِبَادِهِ : أَنْ يَعْبُدُوْهُ ، وَلاَ يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً » ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِيْ مَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ » ، قُلْتُ : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ : أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ » .

كتاب الأدب

٢٣٥ـ ٥٩٧٣ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ : أَنْ يَلْعَنَ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيْلَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : « يَسُبُّ ٱلرَّجُلُ أَبَا

٢٣٤ـ **(رديف النبي)** : راكب خلفه علىٰ ردف ـ أي : عجز ـ ناقته . **(آخرة الرحل)** ـ بالمد وكسر الخاء المعجمة ـ : هي العود الذي يستند إليه الراكب ، والرحل ـ بسكون الحاء المهملة ـ : ما يوضع علىٰ ظهر البعير . **(ثم سار ساعة)** المراد بها : قطعة من الزمن ، لا الساعة الفلكية . **(ما حق العباد علىٰ الله)** : من باب المشاكلة ـ أي : الموافقة ـ اللفظية ، وهي نوع من أنواع البديع ، فإن ذلك ليس واجباً علىٰ الله ، وإنما هو من باب التفضل والإحسان .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/٤١٢) : وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نَفْساً [حديث (٥٩٦٧)] .

وقال في « فتح الباري » (١١/٣٤٨) : هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جداً ، ولكنه أضاف إليه في الاستئذان : موسىٰ بن إسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة علىٰ العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه .

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء : يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس ؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته : فلا يؤمن أن يقصِّر ، اتكالاً علىٰ ظاهر هذا الخبر .

ٱلرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

٢٣٦ـ ٥٩٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ خَلَقَ ٱلْخَلْقَ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ . قَالَتِ ٱلرَّحِمُ : هَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ ، قَالَتْ : بَلَىٰ يَارَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكِ » .

٢٣٥ـ (إن من أكبر الكبائر) : يفيد أن الكبائر قسمان ، وهذا من الصنف الأعلىٰ ، لأنه نوع من العقوق ؛ لكونه تسبب في سبهما . **(فيسب)** : بضم المهملة ، وإذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فما بالك بسبهما مباشرة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٤١٨)** : فيه : العمل بالغالب ؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ، ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله .

وفيه : مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه .

وفيه : أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ، ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

٢٣٦ـ (حتى إذا فرغ من خلقه) : حتى إذا تمت المقادير ، وليس المراد : الفراغ من الشغل ؛ فإنه سبحانه لا يشغله شأن عن شأن ، فهذا المعنىٰ ـ وإن استحال علىٰ الله باعتبار مبدئه ـ يجوز إطلاقه عليه باعتبار غايته التي هي إتمام المقادير . **(قالت الرحم)** ـ بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ـ أي : القرابة التي هي معنى من المعاني ؛ بأن تجسمت وتكلمت ، أو قال ملك علىٰ لسانها ، أو أن ذلك علىٰ طريق ضرب المثل . **(مقام العائذ)** : المعتصم بك . **(أما)** ـ بفتح الهمزة وتخفيف الميم ـ : أداة استفتاح .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٤٣١ و٤٣٢) : مقصود هذا الكلام :** الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالىٰ أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك . . فجار الله غير مخذول ، وهذا يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً . . فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم ـ إذا أصروا ـ أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلىٰ الطريق المثلى . =

٢٣٧ـ ٥٩٩٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : جَاءَتْنِي ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ٱبْنَتَانِ ، تَسْأَلُنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ بُلِيَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ . كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ ٱلنَّارِ » .

٢٣٨ـ ٥٩٩٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلسَّبْيِ . تَحْلِبُ ثَدْيَهَا تَسْقِيْ ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِيْ ٱلسَّبْيِ أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « أَتَرَوْنَ هَـٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِيْ ٱلنَّارِ؟ » ، قُلْنَا : لاَ ، وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ ، فَقَال : « لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَـٰذِهِ بِوَلَدِهَا » .

= وفيه : تعظيم أمر الرحم ، وأن صلتها مندوب مرغب فيه ، وأن قطعها من الكبائر ؛ لورود الوعيد الشديد فيه .

٢٣٧ـ (من بلي) ـ بضم الباء الموحدة ـ أي : ابتلاه الله . فقوله : (بلي) : من الابتلاء ، وهو : الاختبار . (ستراً) ـ بكسر السين ـ أي : وقاية من النار .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٤٤٣) : وفي الحديث** : تأكيد حق البنات ؛ لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور ؛ لما فيهم من قوة البدن ، وجزالة الرأي ، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

٢٣٨ـ (**قدم**) ـ بفتح القاف ـ وفاعله : سبي ، بدون باء ، وفي رواية : (**قُدِم بسبي**) : بالبناء للمجهول وبالباء ، وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين . (**تحلُب**) : بضم اللام . (**أترون**) : استفهام إنكاري بمعنىٰ النفي ، وجملة : (**وهي تقدر . . . الخ**) : حالية ، ومراده : أن يرتب علىٰ ذلك الإخبار برحمة الله وحنانه علىٰ عبده بقوله : (**لله أرحم . . . الخ**) وهو بفتح اللام للتأكيد ، وفي رواية : (**والله ، لله أرحم**) .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٤٤٥ و٤٤٦)** : قال الشيخ أبو محمد بن=

٢٣٩ـ ٦٠٠٠ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « جَعَلَ ٱللهُ ٱلرَّحْمَةَ فِيْ مِئَةِ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِيْ ٱلأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذَٰلِكَ ٱلْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ ٱلْخَلْقُ ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ ٱلْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا . . خَشْيَةَ أَنْ تُصِيْبَهُ » .

= أبي جمرة : **وفيه** : إشارة إلىٰ أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فُرِضَ أَنَّ فيه رحمةً ما ؛ حتى يقصد لأجلها . . فالله سبحانه وتعالىٰ أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة .

قال : **وفي الحديث** : جواز النظر للنساء المسبيات ؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلىٰ المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها .

وفيه : ضرب المثل بما يدرَك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء علىٰ وجهه ، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته ؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فَقَرَّبَهَا النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة .

٢٣٩ـ **(وأنزل في الأرض)** : إليها ، وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض **(حتىٰ ترفع الفرس)** : برفع الفعل بعد حتى الابتدائية ، وخص الفرس لما فيها من الخفة وسرعة التنقل .

وفي هذا الحديث : ما لا يخفىٰ من إدخال السرور علىٰ المؤمنين ، جعلنا الله من أهل الرحمة والرضوان بجاه النبي الأمين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٤٤٧) : وحاصل كلامه** : أن الرحمة رحمتان : رحمة من صفة الذات ، وهي لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل ، وهي المشار إليها هنا ، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة ، بل اتفقت جميع الطرق علىٰ أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مئة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق ، لكن تبقى مناسبة خصوص العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكان كل رحمة بإزاء =

٢٤٠ـ ٦٠١١ـ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « تَرَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ ٱلْجَسَدِ ، إِذَا ٱشْتَكَىٰ عُضْوٌ [مِنْهُ] . . تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِٱلسَّهَرِ وَٱلْحُمَّى » .

٢٤١ـ ٦٠١٢ـ عَنْ أَنَسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ . . إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

= درجة ، وقد ثبت (أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى) ، فمن نالته منها رحمة واحدة . . كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة .

٢٤٠ـ (**وتوادهم**) ـ بتشديد الدال المدغمة في أخرى ـ وأصله : توادِدهم ؛ أي : ود بعضهم لبعض . (**كمَثَل**) ـ بفتح المثلثة ـ : صفة الجسد . (**عضو**) ـ بضم العين وقد تكسر ـ : كل عظم وافر بلحمه ، والجمع أعضاء .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٤٥٣) : (**توادهم**) ـ بتشديد الدال والأصل التوادد فأدغم ، والتوادد : تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنىً ، وهو : تقرب شخص من آخر بما يحب .

٢٤١ـ (**غرس**) : بفتح الراء ، من باب ضرب . (**إنسان**) : ولو كافراً . (**أو دابةٌ**) : ولو طيراً ، فإن المراد بها هنا كل ما دبَّ علىٰ وجه الأرض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ [النور : ٤٥] أي : كل حيوان ، مميِّزاً كان أو غير مميِّز ، فَعَطْفُ دابة علىٰ إنسان في الحديث من عطف العام علىٰ الخاص .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٤٥٤) : قال ابن أبي جمرة : وفيه : التنويه بقدر المؤمن ، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً .

وفيه : الترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلىٰ تكثير الثواب ، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل .

٢٤٢ـ ٦٠١٣ـ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لاَ يَرْحَمُ . . لا يُرْحَمُ » .

٢٤٣ـ ٦٠١٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوْصِيْنِيْ بِٱلْجَارِ . . حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

٢٤٤ـ ٦٠٢٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّ لِيْ جَارَيْنِ ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِيْ؟ قَالَ : « إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً » .

٢٤٢ـ (من لا يَرحم) : بفتح أوله ، مبني للفاعل . (لا يُرحم) : بضم أوله ، مبني للمفعول ، ويجوز في الفعلين الرفع علىٰ أن (مَنْ) موصولة ، والجزم علىٰ أنها شرطية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٤٥٥) : قال ابن بطال : فيه : الحض علىٰ استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ، المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة : التعاهد بالإطعام والسقي ، والتخفيف في الحمل ، وترك التعدي بالضرب .

٢٤٣ـ (ما زال) ما : نافية ، وزال : للنفي ، ونفي النفي إثبات ؛ أي : استمر جبريل يوصيني من قِبَلِ الله بالجار .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/ ٤٥٦) : واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلىٰ من بعض ، فأعلاها : من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها ، وهلم جرا إلىٰ الواحد ، وعكسه : من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطي كلاً حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر ، فيرجَّح أو يساوَى .

واختُلِف في المراد بهذا التوريث ، فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب . وقيل : المراد : أن ينزَّل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع .

٢٤٤ـ (أهدي) ـ بضم الهمزة ـ أي : أعطي الهدية . =

٢٤٥ـ ٦٠٢١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ » .

٢٤٦ـ ٦١٥٤ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً » .

٢٤٧ـ ٦١٧٧ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ٱبْنِ فُلاَنٍ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٤٦١) : قيل : الحكمة فيه** : أن الأقرب يرىٰ ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة .

٢٤٥ـ **(كل معروف)** : كل أمر عُرِف من الشرع حسنة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٤٦٢)** : قال ابن بطال : دل هذا الحديث علىٰ أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وأصل الصدقة : ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطلق علىٰ الواجب ؛ لتحري صاحبه الصدق بفعله . ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة ؛ لأنه تصدق بذلك علىٰ نفسه .

٢٤٦ـ **(لأن يمتلىء)** ـ بفتح اللام الموطِّئة للقسم ـ وما بعدها : في تأويل مصدر مبتدأ ، خبره : خير ، وأفعَل التفضيل علىٰ غير بابه ، والمراد بالجوف : القلب .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٥٦٥ و٥٦٦)** : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليُقْبلوا علىٰ القرآن وعلىٰ ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به . . لم يضره ما بقي عنده مما سوىٰ ذلك . والله أعلم .

قال أبو عبيد : وجهه عندي : أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعِلم الغالبين عليه . . فليس جوفه ممتلئاً من الشعر .

٢٤٧ـ **(هذه غدرة)** ـ بفتح الغين المعجمة ـ أي : علامة ذنب . **(فلان ابن فلان)** : =

٢٤٨ـ ٦١٧٩ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » .

٢٤٩ـ ٦١٨١ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « قَالَ ٱللهُ ـ [تَعَالَىٰ] ـ : يَسُبُّ ٱبْنُ آدَمَ ٱلدَّهْرَ ، وَأَنَا ٱلدَّهْرُ ، بِيَدِيْ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ » .

= ويسمى باسمه واسم أبيه فضيحة له ، نسأل الله السلامة وستر القبائح يوم القيامة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٥٧٩)** : وقال ابن بطال : **في هذا الحديث** : رد لقول من زعم أنهم لا يُدْعَون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً علىٰ آبائهم ، والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز .

قلت ـ أي : الحافظ ـ : وهذا يقتضي حمل الآباء علىٰ من كان ينسب إليه في الدنيا ، لا علىٰ ما هو في نفس الأمر ، وهو المعتمد .

قلت : وسيأتي في الحديث رقم : (٢٧٥) .

٢٤٨ـ (**خَبُثَتْ**) ـ بضم الموحدة ـ يقال : خَبُثَ الشيء خُبْثاً ، من باب قرب ، خلاف (طاب) . (**لَقِسَتْ**) ـ بفتح اللام وكسر القاف ـ بمعنىٰ : خبثت ، لكن لفظه سلم من البشاعة ، وقد كان ﷺ يكره اللفظ القبيح ويغيِّره .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٥٧٩)** : قال الراغب : الخبث يطلق علىٰ الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبيح في الفعال . قلت ـ أي : الحافظ ـ : وعلىٰ الحرام ؛ والصفات المذمومة القولية والفعلية .

٢٤٩ـ (**يَسُبُّ**) ـ بضم السين المهملة ـ : يذم . (ابن آدم) ؛ أي : طائفة منهم ، وهم الدهريون . (**وأنا الدهر**) ؛ أي : وأنا الذي أفعل جميع الأمور التي تقع في الدهر ، وأنا مُقَلِّبُ الدهر .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٥٨١)** : ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : **أحدها** : أن المراد بقوله : « إن الله هو الدهر » ؛ أي : المدبر للأمور . **ثانيها** : أنه علىٰ حذف مضاف ؛ أي : صاحب الدهر . **ثالثها** : التقدير : مقلب الدهر ؛ ولذلك عَقَّبَهُ بقوله : « بيدي الليل والنهار » . وقال المحققون : مَنْ نَسَبَ شيئاً من الأفعال إلىٰ الدهر حقيقة . . كفر ، ومن جرىٰ هذا اللفظ علىٰ لسانه غير=

٢٥٠ـ ٦١٨٣ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ « يَقُوْلُوْنَ : ٱلْكَرْمُ ، إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ » .

٢٥١ـ ٦١٩٧ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَمُّوْا بِٱسْمِيْ ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ . وَمَنْ رَآنِيْ فِيْ ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِيْ [حَقّاً] ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ [فِيْ] صُوْرَتِيْ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

٢٥٢ـ ٦٢٠٥ـ ٦٢٠٦ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أَخْنَعُ ٱلأَسْمَاءِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ

= معتقد لذلك . . فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك ؛ لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق .

قلت : ومن ذلك قول البعض : (يوم أسود ـ ونهار أسود . . وأغبر) وغير ذلك مما لا يجوز وصف الزمن به والليل والنهار واليوم جزء منه .

٢٥٠ـ (**يقولون : الكرم**) : للعنب ، فالخبر محذوف ؛ أي : يقولون : الكرم اسم للعنب . (**إنما الكرم قلب المؤمن**) ؛ أي : هو الأحق بهذا الاسم المشتق من الكَرَم ـ بفتح الراء ـ لما فيه من نور الإيمان ، قال تعالىٰ : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات : ١٣] وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كَرْماً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/٥٨٣) : قال النواوي : النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية .

٢٥١ـ (**سَمُّوا**) بضم الميم المشددة . (**ولا تكنوا**) : بفتح الكاف وشد النون المفتوحة ، وأصله : تتكنوا ، حذفت منه إحدى التائين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/٥٩٦) : قال ابن بطال : إنما كُرِهَ ذلك لئلا يسب أحد المسمى بذلك ، فأراد تعظيم الاسم ؛ لئلا يبتذل في ذلك ، وهو قصد حسن ، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس : « يسمونهم محمداً ويلعنونهم » ، قال : وهو ضعيف . وعلىٰ تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهي عن لعن من يُسَمَّى محمَّداً .

قلت : أما الحديث عن رؤية النبي ﷺ فسيأتي تحت رقم : (٢٧٧ـ٢٧٨) .

ٱلْأَمْلَاكِ » . [جُمِعَ لَفْظُهُ مِنَ ٱلرِّوَايَتَيْنِ] .

٢٥٣ـ ٦٢٢٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ ٱلْآخَرَ ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ شَمَّتَّ هَـٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا حَمِدَ ٱللهَ وَ[أَنْتَ] لَمْ تَحْمَدِ ٱللهَ » .

٢٥٢ـ (**أخنع**) ـ بفتح الهمزة والنون ، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ : أذل . (**ملك**) وفي رواية : (**بملك الأملاك**) : بكسر اللام ، ويلحق بذلك سلطان السلاطين ، مما لا ينبغي أن يكون إلا للخالق جل شأنه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٠/١٠٦) : الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك ، بل كل ما أدى معناه ، بأي : لسان كان . . فهو مراد بالذم . واستدل بهذا الحديث علىٰ تحريم التسمي بهذا الاسم ؛ لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل : خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة ، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك :

قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿أحكم الحاكمين﴾ [هود : ٤٥] أي : أعدل الحكام وأعلمهم ؛ إذ لا فضل لحاكم علىٰ غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجَور من مقلدي زماننا لُقب أقضىٰ القضاة ، ومعناه : أحكم الحاكمين ، فَاعْتَبِر واستعبر .

وتعقبه ابن المنير بحديث : « أقضاكم علي » قال : يستفاد منه : أن لا حرج علىٰ من أطلق علىٰ قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده .

وقد تَعَقَّبَ كلامَ ابن المنير عَلَمُ الدِّين العراقيُّ ، فصوَّب ما ذكره الزمخشري . وقال : ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فَنُعِتَ بذلك فَلَذَّ في سمعه فاحتال في الجواز ؛ فإن الحق أحق أن يتبع . انتهى .

٢٥٣ـ (**عطس**) : بفتح الطاء المهملة ، ويجوز في المضارع كسرها وضمها ، فهو من بابي ضرب وقتل ، والرجلان هما : عامر بن الطفيل ، وهو الذي لم يحمد ، وقد مات كافراً ؛ فإنه كان منافقاً . والثاني : ابن أخيه ، وهو الذي حمد الله . وإنما طُلِب=

٢٥٤ـ ٦٢٣٠ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ . . قُلْنَا : ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيْلَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مِيْكَائِيْلَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَلْيَقُلْ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ . . أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِيْ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ ٱلْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

= الحمدُ من العاطس شكراً لله علىٰ ما خرج من الأبخرة التي كانت محتقنة في الدماغ ، ولا ينبغي العدول عن الحمد للفظ أشهد كما اعتاده كثير من الناس ولا تقديمها عليه ؛ فإنه مكروه . (**فشمت أحدهما**) ـ بالشين المعجمة ـ أي : دعا له ، كأن يقول : يرحمك الله ، وهو سنة كفاية .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٦٢٦) ويؤخذ منه** : أنه إذا أتىٰ بلفظ آخر غير الحمد . . لا يشمت . وقال النواوي : المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره . ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد . . أن يذكِّره بالحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف .

وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب « السنن » أنه كان في سفينة ، فسمع عاطساً علىٰ الشط حمد ، فاكترى قارباً بدرهم حتىٰ جاء إلىٰ العاطس فشمته ، ثم رجع ، فسئل عن ذلك ، فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا . . سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة! إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم .

٢٥٤ـ (قبل عباده) ؛ أي : قبل أن نسلم علىٰ عباده من الملائكة وغيرهم ، وليس المراد أنهم كانوا ينطقون بقوله : قبل عباده وهم في الصلاة . (**التحيات**) ـ مبتدأ ، خبره=

٢٥٥ـ ٦٢٤٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ ـ [عَزَّ وَجَلَّ] ـ كَتَبَ عَلَىٰ ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ ٱلزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ ، وَزِنَا ٱللِّسَانِ ٱلنُّطْقُ ، وَٱلنَّفْسُ تَتَمَنَّىٰ ذَٰلِكَ وَتَشْتَهِيْ ، وَٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

= الجار والمجرور بعده ـ : جمع تحية ، وهي ما يُحيَّا به ، والمراد : الثناء علىٰ الله . (**عليك أيها النبي**) وإنما خاطبناه بالسلام لكونه الواسطة العظمى بيننا وبين ربنا ، ولا يمكن دخول الحضرة إلا بالواسطة ، كما أننا صلينا علىٰ إبراهيم وآله عقب التشهد مكافأة له ؛ لكونه قال لنبينا ليلة الإسراء : أقرىء أمتك مني السلام . (**بعد**) ـ بالبناء علىٰ الضم ـ أي : بعد كمال التشهد .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/١٦) : واتفقوا علىٰ أن من سلَّم لم يجزىء في جوابه إلا السلام ، ولا يجزىء في جوابه : صبحت بالخير أو بالسعادة ، ونحو ذلك ، واختُلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام ، هل يجب جوابه أم لا؟

وأقل ما يحصل به وجوب الرد : أن يُسمِع المبتدىءُ ، وحينئذ يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الزجر عنه ، قال النواوي : لا يَرِدُ علىٰ هذا حديث أسماء بنت يزيد ؛ فإنه محمول علىٰ أنه جمع بين اللفظ والإشارة .

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر علىٰ اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا . . فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ؛ كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام علىٰ الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي . . هل يستحق الجواب؟

فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها : يجب لمن يُحسِن بالعربية .

ويجب رد جواب السلام في الكتابة ومع الرسول ، ولو سلم الصبي علىٰ بالغ . . وجب عليه الرد ، ولو سلم علىٰ جماعة فيهم صبي فأجاب . . أجزأ عنهم في وجه .

قلت : ويُفهَم واضحاً من كلام النواوي رحمه الله أن المنهي عنه الاقتصار في السلام علىٰ الإشارة فقط .

٢٥٥ـ (**كتب**) : قُدِّر علىٰ ابن آدم . (**حظه**) ـ بالحاء المهملة والظاء المشالة ـ : نصيبه=

٢٥٦ـ ٦٢٧٠ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهىٰ أَنْ يُقَامَ ٱلرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيْهِ آخَرُ ، وَلَـٰكِنْ تَفَسَّحُوْا وَتَوَسَّعُوْا .

= من الزنا ، وقوله : (أدرك) : جواب شرط مقدر ؛ أي : وإذا كتب عليه . . أدرك ذلك ـ أي ـ المقدر . (لا محالة) ـ مصدر ميمي ـ أي : لا حيلة له في التخلص منه . (فزنا العين النظر) : إشارة إلىٰ أن الزنا ليس قاصراً علىٰ الفرج . (وتشتهي) : عطف تفسير علىٰ تتمنى ؛ أي : تشتهي المعاصي .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/ ٥١٢ـ٥١٣) : وقال ابن بطال : تفضل الله علىٰ عباده بغفران اللَّمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرج . . كان ذلك كبيرة .

وفي قوله : « **والنفس تشتهي ، والفرج يصدق أو يكذب** » ما يستدل به علىٰ أن العبد لا يخلق فعل نفسه ؛ لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ، فلا يدري لذلك سبباً ، ولو كان خالقاً لفعله . . لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة ، فدل علىٰ أن ذلك فعلُ مقدِّرٍ يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء .

٢٥٦ـ (**نهىٰ عن أن يقام**) : إن كان في موضع مباح ؛ لما في الحديث : « من سبق إلىٰ مباح . . فهو له » ، وأما إن كان المحل للقادم . . فهو أولىٰ به ، ولما كان قوله : (**نهىٰ . . الخ**) في قوة (**لا يقام الرجل**) صح الاستدراك بالأمر في قوله : (**ولكن تفسحوا**) ، أو يقدر : (يقال) بعد (لكن) ؛ ليكون خبراً مستدركاً به علىٰ الخبر الأول ، وقوله : (**وتوسعوا**) : عطف تفسير علىٰ ما قبله .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/ ٦٦) قال النواوي : قال أصحابنا : هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ، ثم فارقهُ ليعود إليه ، كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ، ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه ، وعلىٰ القاعد أن يطيعه ، واختلف هل يجب عليه؟

=

٢٥٧ـ ٦٣٠١ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ [رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ] ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنكُمْ فَقَالَ فِيْ حَلِفِهِ بِٱللاَّتِ وَٱلْعُزَّىٰ . . فَلْيَقُـلْ : لاَ إِلَـٰـهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَمَـنْ قَـالَ لِصَـاحِبِـهِ : تَعَـالَ أُقَـامِـرْكَ . . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

كتاب الدعوات

٢٥٨ـ ٦٣٠٦ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّـدُ ٱلِاسْتِغْفَـارِ أَنْ يَقُـولَ : ٱللَّهُـمَّ أَنْـتَ رَبِّـي لاَ إِلَـٰـهَ إِلاَّ أَنْـتَ ،

= علىٰ وجهين ، أصحهما الوجوب ، وقيل : يستحب ، وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ، أم لا . والله أعلم .

واستثنى أصحابنا من عموم قوله : من أَلِفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه ، أو يُقرىء فيه قرآناً أو علماً . . فله أن يقيم من سبقه إلىٰ القعود فيه ، وفي معناه : من سبق إلىٰ موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .

قلت : وهذا في شأن الفعل ، أما في حديث آخر : زجر النبي ﷺ عن مجرد الرغبة في ذلك ، خاصة إن كان علىٰ العظمة والوجاهة ممن أراد أن يقوم الآخر له ، وذلك في قوله ﷺ : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً . . فليتبوأ مقعده من النار » حديث صحيح .

٢٥٧ـ **(تعال)** : فعل أمر مبني علىٰ حذف الألف . **(أقامرك)** : بالجزم في جوابه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٥٣٣)** : وحاصله : أنه أرشد مَنْ تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلىٰ ما يرفع الحرج عن القائل ، أنه لو قال ذلك قاصداً إلىٰ معنىٰ ما قال . ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال : أقامرك ، من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق .

قلت : ويرجع ذلك إلىٰ أصل القاعدة في الآية الكريمة : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود : ١١٤] .

خَلَقْتَنِيْ وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِيْ ، فَٱغْفِرْ لِيْ ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٢٥٩ـ ٦٣٠٨ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ . . يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ ٱلْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوْبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ : هَـٰكَذَا » قَالَ أَبُوْ شِهَابٍ : بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ .

٢٥٨ـ (اللهم) : يا الله . **(ما استطعت)** : إشارة إلىٰ الاعتراف بالعجز والتقصير عن القيام بكُنه الواجب . **(أبوء)** ـ بضم الموحدة وسكون الواو بعدهما همزة ـ : أعترف .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/ ١٠١) : بيَّن بالحديث أولىٰ ما يستعمل من ألفاظه وترجم بالأفضلية ، ووقع الحديث بلفظ السيادة ، وكأنه أشار إلىٰ أن المراد بالسيادة الأفضلية ، ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله .

قلت : والسيادة عامة في كل شيء ، فهنا سيد الاستغفار ، وفي آخرَ « سيدُ المجالسِ . . قبالةُ القبلة ، وسيدُ ولدِ آدم . . محمدٌ ﷺ » .

٢٥٩ـ (ذنوبه) : بالنصب مفعول أول لـ **(يرىٰ)** : ومفعوله الثاني محذوف تقديره : كالجبل ، يدل عليه قوله : **(كأنه قاعد تحت جبل)** ، وليس هو المفعول الثاني ؛ لعدم صحة الإخبار به عن الأول قبل دخول يرىٰ ، كما هي القاعدة . **(فقال)**: فَعَل به هكذا . **(قال أبو شهاب)** ـ هو أحد الرواة ـ وغرضه : تفسير اسم الإشارة .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/ ١٠٩) : **وفي الحديث** : ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد إلىٰ الحض علىٰ محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة علىٰ بقاء نعمة الإيمان .

وفيه : أن الفجور أمر قلبي كالإيمان .

وفيه : دليل لأهل السنة ؛ لأنهم لا يكفِّرون بالذنوب ، ورد علىٰ الخوارج وغيرهم ممن يكفِّر بالذنوب .

٢٦٠ـ ٦٣٠٨ـ وعَنْهُ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ ٱلْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، فَٱسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّىٰ [إِذَا] ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْحَرُّ وَٱلْعَطَشُ ـ أَوْ مَا شَاءَ ٱللهُ ـ . . قَالَ : أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي ، فَرَجَعَ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » .

٢٦١ـ ٦٤٠٧ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ

٢٦٠ـ (لله) : بفتح لام التأكيد . (مهلكة) ـ بفتح الميم واللام ـ أي : ليس فيه : زاد ولا ماء بحيث يهلك فيه . (حتىٰ إذا) : غاية لمحذوف . (أو ما شاء الله) : شكٌّ من الراوي ، هل قال : حتىٰ إذا اشتد عليه الحر والعطش ، أو قال : حتى إذا ما شاء الله ، ومعلوم أن ما بعد إذا زائدة . (أرجع) ـ بفتح الهمزة ـ أي : أعود .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/١٠٦) عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة : الندم ، والعزم علىٰ عدم العود ، ورد المظلمة ، وأداء ما ضيع من الفرائض ، وأن يعمد إلىٰ البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن ؛ حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة ، كما أذاقها لذة المعصية .

قلت : **وقد قال الحافظ في « فتح الباري »** (١١/١٠٨) في شأن رواية هذا الحديث والذي قبله ، عن سيدنا رسول الله ﷺ مرفوعاً : وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في « مختصره » ، فأفرد أحد الحديثين من الآخر ؛ لأنهما وردا برواية واحدة في « صحيح البخاري » ـ وعبَّر في كل منهما بقوله : « عن ابن مسعود عن النبي ﷺ » وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلىٰ النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث . . الخ .

قلت : والثابت في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مسعود هكذا : « حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين ، أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخر عن نفسه ، قال : « إن المؤمن يرىٰ ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرىٰ ذنوبه كذباب مر علىٰ أنفه فقال به هٰكذا ـ قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ـ ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته . . . الخ الحديث » .

ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ ٱلَّذِيْ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَٱلَّذِيْ لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ . . مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ » .

كتاب الرقاق

٢٦٢ـ ٦٥٠٧ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ . . أَحَبَّ ٱللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ . . كَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ : إِنَّا لَنَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَاكِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ . . بُشِّرَ بِرِضْوَانِ ٱللهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ وَأَحَبَّ ٱللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ . . بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ وَكَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ » .

٢٦١ـ (مثل) : بفتح الميم والمثلثة في هٰذا وما بعده . **(مثل الحي)** : راجع للأول . **(والميت)** : راجع للثاني ، وَقَسَّمَ بعض العارفين الذِّكر إلىٰ سبعة أقسام : فذِكر العينين بالبكاء ، والأذنين بالإصغاء ، واللسان بالثناء ، واليدين بالعطاء ، والبدن بالوفاء ، والقلب بالخوف والرجاء ، والروح بالتسليم والرضا .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)** : ويطلق ذكر الله ـ أيضاً ـ ويراد به المواظبة علىٰ العمل بما أوجبه أو ندب إليه ، كتلاوة القرآن ، وقراءة الحديث ، ومدارسة العِلم ، والتنفل بالصلاة ، ثم الذِّكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلىٰ النطقِ الذِّكرُ بالقلب . . فهو أكمل ، فإن انضاف إلىٰ ذلك استحضارُ معنىٰ الذِّكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالىٰ ونفي النقائص عنه . . أزداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهم فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما . . ازداد كمالاً ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك . . فهو أبلغ الكمال .

٢٦٢ـ (أو بعض أزواجه) : شكٌّ من الراوي . **(ليس ذاكِ)** ـ بكسر الكاف ؛ لأنه خطابٌ لمؤنثة ـ أي : ليس كما فهمت . **(ولكن)** : روي بتخفيف النون وتشديدها . =

٢٦٣ـ ٦٥١٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « يَتْبَعُ ٱلْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ ، فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ ، وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتْبَعُهُ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ » .

٢٦٤ـ ٦٥١٦ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوْا ٱلأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدَ أَفْضَوْا إِلَىٰ ما قَدَّمُوْا » .

= (بُشِّر) : علىٰ سبيل التهكم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/٣٦٨) : وفي الحديث من الفوائد** : البداءة بأهل الخير في الذِّكر ؛ لشرفهم ، وإن كان أهل الشر أكثر .

وفيه : أن المجازاة من جنس العمل ؛ فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة .

وفيه : أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر ، فإن اللقاء أعم من الرؤية .

وفيه : أن المحتضَر إذا ظهرت عليه علامات السرور . . كان ذلك دليلاً علىٰ أنه بُشِّرَ بالخير ، وكذا بالعكس .

وفيه : أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت ، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهي عن تمني الموت محمول علىٰ حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة : فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة .

٢٦٣ـ **(يتبع)** : روي بتخفيف المثناة الفوقية وتشديدها . **(يتبعه أهله وماله)** : غالباً ، وإلا . . فقد يكون غريباً لا أهل له ولا مال .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٣٧٣)** : هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد : من يتبع جنازته ، من أهله ورفقته ودوابه ، علىٰ ما جرت به عادة العرب ، وإذا انقضىٰ أمر الحزن عليه . . رجعوا ، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله : أنه يدخل معه القبر ، وهو في الأصل حقيقة في الحس ، ويطرقه المجاز في البعض ، وكذا المال ، وأما العمل : فعلىٰ الحقيقة في الجميع ، وهو مجاز بالنسبة إلىٰ التبعية في الحس .

٢٦٤ـ **(أفضوا)** ـ بفتح الهمزة والضاد المعجمة ـ : وصلوا . **(إلىٰ ما قدَّموا)** ـ بتشديد =

٢٦٥ـ ٦٥٢١ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ » ، قَالَ سَهْلٌ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ : لَيْسَ فِيْهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ .

٢٦٦ـ ٦٥٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « تُحْشَرُوْنَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ فَقَالَ : « ٱلأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ » .

= الدال ـ أي : إلىٰ جزاء ما قدموه من الأعمال ، خيراً كان أو شراً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٣٠٥)** : وأصح ما قيل في ذلك : أن أموات الكفار والفساق يجوز ذِكر مساوئهم ؛ للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء علىٰ جواز جرح المجروحين من الرواة ، أحياء وأمواتاً .

٢٦٥ـ (عَفْراء) ـ بفتح العين المهملة وسكون الفاء ـ أي : بياضها ليس خالصاً . **(كقُرصَةِ نقي)** : دقيق نُقِّيَ من النخالة . **(معلم)** ـ بفتح الميم واللام ـ بينهما عين مهملة ساكنة ـ أي : علامة سكنىٰ لأحد .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٣٨٣)** : وفيه : إشارة إلىٰ أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت ، وأن أرض الموقف تجددت ، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف . هل معنى تبديلها : تغيير ذاتها وصفاتها ، أو تغيير صفاتها فقط؟ . وحديث الباب يؤيد الأول .

٢٦٦ـ (غُرْلاً) ـ بضم الغين المعجمة وسكون الراء ـ : جمع أغرل ، وهو : الأَقلف ؛ أي : غير مختونين ؛ فإن العبد يحشر بأعضائه التي ولد عليها حتى لو قطع منها عضو . عاد يوم القيامة . **(يهمهم)** : بضم التحتية ، **(ذاكِ)** : بكسر الكاف ، خطاب لعائشة ، أي : فلا يقع منهم نظر لسوأة بعضهم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٣٩١)** : قال البيهقي : وحمله بعض أهل العِلم علىٰ العمل ، وإطلاق الثياب علىٰ العمل ، وقع في مثل قوله تعالى : ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف : ٢٦] وقوله تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر : ٣] علىٰ أحد الأقوال ، وهو قول قتادة . قال : معناه وعملك فأخلصه ، =

٢٦٧ـ ٦٥٣٢ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْرَقُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِيْ ٱلأَرْضِ سَبْعِيْنَ ذِرَاعاً ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

٢٦٨ـ ٦٥٣٩ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ ٱللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَىٰ شَيْئاً قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ ٱلنَّارُ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

= ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه : « يبعث كل عبد علىٰ ما مات عليه » أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد : « من مات علىٰ مرتبة من هذه المراتب . . بعث عليها يوم القيامة » الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحمل علىٰ ظاهر الخبر .

٢٦٧ـ (**يعرَق**) : بفتح الراء ، مضارع عَرِق الرجل بكسرها ، من باب تعب ، فهو عرقان . (**ويلجمهم**) ـ بضم التحتية وكسر الجيم ـ أي : يبلغ فاهم كاللجام ويرتفع .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/٤٠٢) : وفائدة الإخبار بذلك** : أن يتنبه السامع فيأخذَ في الأسباب التي تخلِّصه من تلك الأهوال ، ويبادرَ إلىٰ التوبة من التبعات ، ويلجأ إلىٰ الكريم الوهاب في عونه علىٰ أسباب السلامة ، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان ، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه .

قلت : والتبعات هنا السيئات التي تتعلق بضرر الآخرين ؛ أي : المتعدية ، والتي لا تُكَفَّرُ إلا بالقصاص يوم القيامة، عافانا الله تعالى ، إلا أن يتوب منها ويتحلل من أصحابها بالرد أو بالعفو ، ومنها : السب ، والقذف ، والسرقة ، وغير ذلك تغمدنا الله برحمته . . آمين ، وحنَّن علينا قلوب عباده . . آمين ، وكفانا شر خلقه . . آمين .

٢٦٨ـ (**ما منكم**) : الخطاب للمؤمنين . (**ترجمان**) ـ بفتح الفوقية وضمها ، والجيم مضمومة فيهما ـ وهو : المفسِّرُ لغة بلغة أخرى . (**ولو بشق**) ـ بكسر الشين المعجمة ـ أي : نصف تمرة ، وجواب الشرط محذوف ؛ تقديره : فليفعل . =

٢٦٩ـ ٦٥٤٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « يُقَالُ لأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ خُلُوْدٌ لاَ مَوْتَ ، وَلأَهْلِ ٱلنَّارِ : يَا أَهْلَ ٱلنَّارِ خُلُوْدٌ لاَ مَوْتَ » .

٢٧٠ـ ٦٥٥٧ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُوْلُ ٱللهُ [تَبَارَكَ] وَتَعَالَىٰ لأَهْوَنِ أَهْلِ ٱلنَّارِ عَذَاباً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِيْ ٱلأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ . . أَكُنْتَ تَفْتَدِيْ بِهِ؟ فَيَقُوْلُ : نَعَمْ ، فَيَقُوْلُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَـٰذَا وَأَنْتَ فِيْ صُلْبِ آدَمَ : أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِيْ شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ ، إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِيْ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٤١٢)** : ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم ، سابقهم ومقصرهم . ويحتمل أن يكون سبب الالتفات : أنه يترجىٰ أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار ، فلا يرىٰ إلا ما يفضي به إلىٰ النار .

قلت : **وفيه** : أن العبد لا يستصغر الأعمال الصالحة ، فربما يكون ذلك له وقاية من النار ، ألم يُدْخِلِ الله الجنة بسقي كلب ، وأدخل الله النار بحبس قطة؟

٢٦٩ـ **(لا موت)** : بالبناء علىٰ الفتح في الموضعين بغير باء ، وفي رواية : « خلود بلا موت » بالباء في الموضعين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٤٢٣)** : الإشارة إلىٰ أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها ، فيكون للسابق إلىٰ الدخول مزية علىٰ غيره . والله أعلم .

قلت : **وفيه** : حجة لمن قال بعدم فَناء الجنة والنار معاً ، وممن قال بفناء النار : ابن تيمية .

٢٧٠ـ **(أردتُ منك)** : أمرتك . **(وأنت في صلب آدم)** : حين أخذ علىٰ الذرية العهد أن لا يشركوا به شيئاً . **(فأبيتَ)** : امتنعت .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٤١١ و٤١٢)** : **فمراد الحديث** : أردتُ منك حين أخذتُ الميثاق فأبيتَ إذ أخرجتك إلىٰ الدنيا إلا الشرك ، ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب ، والمعنى : أمرتك فلم تفعل ؛ لأنه سبحانه وتعالى =

كتاب القدر

٢٧١ـ ٦٦٠٨ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلنَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ » .

كتاب الأيمان والنذور

٢٧٢ـ ٦٦٦٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ » .

= لا يكون في ملكه إلا ما يريد

وقال النواوي : **وفي الحديث من الفوائد** : جواز قول الإنسان : يقول الله ، خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز : قال الله تعالىٰ . وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد تظاهرت به الأحاديث .

٢٧١ـ (**نهى النبي ﷺ عن النذر**) : عن التزامه مع اعتقاد أنه يرد شراً أو يجلب خيراً . ومعنى كونه (**يستخرج به من مال البخيل**) : أنه ربما وافق المقدر ، فيخرج البخيل ماله الذي التزمه ولولا ذلك لم يخرجه ، وفي هذا دليل علىٰ وجوب الوفاء به .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٥٨٥ و٥٨٦) : وجهه عندي** : تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره ؛ لئلا يتهاون به . فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ، وقال الخطابي في « الأعلام » : هذا باب من العِلم غريب ، وهو : أن ينهىٰ عن فعل شيء ، حتى إذا فعل . . كان واجباً ، وقد ذكر أكثر الشافعية ـ ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي ـ : أن النذر مكروه ؛ لثبوت النهي عنه ، وكذا نقل عن المالكية ، وجزم به ابن دقيق العيد .

قلت : ذكره تحت الحديث (٦٦٩٣) **وفيه** : التحذير من الشرك ، والخوف من العقوبة ، والترهيب من النار ، وأن الدنيا وما فيها تهون أمام أهون عذاب في النار . أجارنا الله تعالى والمسلمين . . آمين .

٢٧٢ـ (**فَلْيُتِمَّ**) : يجب عليه الاستمرار علىٰ صومه ، وهل يجب القضاء أو لا؟ منزع آخر فقهي ، فقال مالك بوجوب القضاء في الفَرض ، وقال بعدمه الشافعي .

=

٢٧٣ـ ٦٦٨٦ـ عَنْ سَوْدَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَ شَنّاً .

كتاب الفرائض

٢٧٤ـ ٦٧٦٢ـ عَنْ أَنَسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱبْنُ أُخْتِ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

= ● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١٨٤ و١٨٥ و١٨٦)** : ذهب الجمهور إلىٰ عدم الوجوب . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء علىٰ المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض الأحاديث : « من أفطر في شهر رمضان » ؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماعٍ ، وإنما خص الأكل والشرب بالذِّكر في الطريق الأخرىٰ لكونهما أغلب وقوعاً ، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .

وفي الحديث : لطف الله بعباده والتيسير عليهم ، ورفع المشقة والحرج عنهم .

قلت : ذكره تحت الحديث (١٩٣٣) .

٢٧٣ـ **(مَسكها)** ـ بفتح الميم ـ أي : جلدها ، سُمِّيَ بذلك لأنه يمسك اللحم . **(نَنبِذ)** ـ بكسر الموحدة ، مضارع نَبَذَ ، من باب ضرب ـ أي : نَطرح فيه . **(شناً)** ـ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون ـ أي : قِرْبَةً بالية من كثرة استعمالها .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٥٧٨)** : قال ابن أبي جمرة : **في حديث سودة** : الرد علىٰ من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يتملك ؛ لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها .

وفيه : جواز تنمية المال ؛ لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه ، فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً .

وفيه : جواز تناول ما يهضِّم الطعام لما دل عليه الانتباذ .

وفيه : إضافة الفعل إلىٰ المالك وإن باشره غيره كالخادم .

٢٧٤ـ **(منهم)** : معدود كواحد منهم . **(أو من أنفسهم)** : شكٌّ من الراوي في اللفظ الذي سمعه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٥٠)** : دل علىٰ أن المراد بقوله : « من =

٢٧٥ـ ٦٧٦٦ـ عَنْ سَعْدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « مَنِ ٱدَّعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيْهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيْهِ . فَٱلْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

كتاب التعبير

٢٧٦ـ ٦٩٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ » قَالُوا : وَمَا

= أنفسهم » وكذا « منهم » في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك ، لا في الميراث ، وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذِكر ذلك : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلىٰ أولاد البنات ، فضلاً عن أولاد الأخوات ، حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قلت : **وفيه** : اعتناء الشريعة الإسلامية بشأن المرأة حتى بعد خروجها من بيت والدها ، بل والاعتناء بأبنائها أيضاً .

٢٧٥ـ (ادعى) ـ بتشديد الدال وفتح العين المهملة ـ : انتسب إلىٰ غير أبيه . **والمقصود من الحديث** : التنفير عما كان في الجاهلية ، واستمر إلىٰ صدر الإسلام حتى نزل : ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب : ٥] .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٥٦)** : قال ابن بطال : ليس معنىٰ هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلىٰ غير أبيه أن يدخل في الوعيد ، كالمقداد ابن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه ، إلىٰ غير أبيه ، عالماً ، عامداً ، مختاراً ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، ويصير الولد ينسب إلىٰ الذي تبناه .

قلت : **وفيه** : أن الذي اشتهر بالنسبة إلىٰ غير أبيه يدعى به يوم القيامة ، كما سبق اعتماده سابقاً تحت الحديث رقم : (٢٤٧) هنا .

وفيه : تحريم التبني كما كان من أمر الجاهلية .

ٱلْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ : « ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ » .

٢٧٧ـ ٦٩٩٣ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « مَنْ رَآنِي فِيْ ٱلْمَنَامِ . فَسَيَرَانِيْ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ ٱلشَّيْطَانُ بِيْ » .

٢٧٦ـ (من النبوة) : من آثارها . (المبشرات) ـ بكسر الشين المعجمة ـ والتقييد بالمبشرات خرج مَخرج الغالب ، وإلا . . فالمُنْذِرة التي يريها الله لعبده المؤمن لطفاً به ليستعدّ لما يقع قبل وقوعه ، كذلك (الرؤيا الصالحة) : يراها الشخص ، أو ترى له وهي صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٣٩٢) : قال ابن التين : معنىٰ الحديث : أن الوحي ينقطع بموتي ، ولا يبقىٰ ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، وَيَرِدُ عليه الإلهام ؛ فإن فيه إخباراً بما سيكون ، وهو للأنبياء ، بالنسبة للوحي كالرؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر : « قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون » وفُسِّر المحدَّث ـ بفتح الدال ـ بالملهم ، بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيَّبة فكانت كما أخبروا ، والجواب : أن الحصر في المنام ؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين ، بخلاف الإلهام ؛ فإنه مختص بالبعض ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير إلىٰ ذلك قوله ﷺ : « فإن يكن » . وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته . . وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكر .

٢٧٧ـ (فسيراني في اليقظة) ـ بفتح القاف ـ أي : يوم القيامة علىٰ وجه خاص من شدة قرب أو شفاعة بعلو درجة ، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا ، ويحمل علىٰ من كان شديد الشوق إليه ، كما يقع لبعض الخواص ؛ فإن كثيراً منهم رآه في المنام ، ثم رآه في اليقظة وسأله عن أشياء . فأخبره عنها ، (ولا يتمثل . . . الخ) : لا يقدر أن يتصوّر الشيطان بصورتي ؛ لئلا يلتبس الحق بالباطل .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٤٠١ـ٤٠٢ـ٤٠٣ـ٤٠٦) : والذي يظهر لي أن المراد : من رآني في المنام علىٰ أي صفة كانت . . فليستبشر ويعلم أنه قد رأى=

٢٧٨ـ ٦٩٩٤ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَآنِي فِيْ ٱلْمَنَامِ . فَقَدْ رَآنِيْ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِيْ ، وَرُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ » .

= الرؤيا الحق التي هي من الله ، لا الباطل الذي هو الحلم ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي .

وقال جماعة في الحديث : إن محل ذلك : إذا رآه الرائي علىٰ صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه علىٰ صورته التي قبض عليها ، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والصواب : التعميم في جميع حالاته ، بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ، سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي .

وقيل : معنىٰ الرؤية في اليقظة : أنه سيراه في الآخرة ، وتُعُقِّب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته ، من رآه في المنام ومن لم يره ، يعني : فلا يبقىٰ لخصوص رؤيته في المنام مزية ، ولا فائدة في هذا التخصيص .

وقال : وهذا مشكل جداً ، ولو حمل علىٰ ظاهره.. لكان هؤلاء صحابة ، ولأمكن بقاء الصحبة إلىٰ يوم القيامة ، ويعكِّر عليه : أن جمعاً جَمّاً رأوه في المنام ، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة ، وخبر الصادق لا يتخلف .

ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة ، وسألوه عن أشياء كانوا متخوفين منها ، فأرشدهم إلىٰ طريق تفريجها ، فجاء الأمر كذلك .

قلت : وفي قوله : (**يعكِّر عليه أن جمعاً جماً رأوه . . . الخ**) ليس بدافع ، وأن عدم ذِكرهم للأمر لا يعني نفيه ولا دخل له بصدقهم ، وأن الصالحين الذين رأوه في الحالتين مع صدقهم وصلاحهم لا يدفع خبرهم بذلك ؛ لأن من رأىٰ حجة علىٰ من لم ير ، والمُثْبِت مقدَّم علىٰ النافي فكيف بمن لم ينفِ أصلاً ، وربما أن عدم ذِكرهم رؤيته ﷺ خشية منهم علىٰ أنفسهم وتقلبها ، وحسماً للفساد ، وأما عن وجوده ﷺ في قبره وأماكن أخرى : فعدم تصوره تحديداً للقدرة. . . والله علىٰ كل شيء قدير ، ولِمَ لا ، وللنبي ﷺ من الخصائص ما ليس لبشر سواه حياً؟ فلم لا يكون كذلك ميتاً ﷺ ؟!

٢٧٨ـ (**فقد رآني**) : فقد تحقق رؤيتي ، فلم يَتَّحِد الشرط والجزاء . (**لا يتخيل**) : لا يتمثل . (**جزء من ستة وأربعين جزءاً**) وبيان ذلك : أن الوحي ثلاث وعشرون =

٢٧٩ـ ٧٠٠٦ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما] ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّىٰ إِنِّيْ لأَرَىٰ ٱلرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظَافِرِيْ ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ » ـ يَعْنِيْ عُمَرَ ـ قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ؟ قَالَ : « ٱلْعِلْمَ » .

= سنة ، وكان يوحى إليه في المنام ستة أشهر منها ، ونسبة الستة أشهر لجميع مدة الوحي جزء من ستة وأربعين جزءًا ، والمعنىٰ هنا علىٰ التشبيه .

● **وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٣٨٠) في الحديث (٦٩٨٣)** : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة ، مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ، فقيل في الجواب : إن وقعتِ الرؤيا من النبي ﷺ . . فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي . . فهي جزء من أجزاء النبوة علىٰ سبيل المجاز .

وقال الخطابي : قيل : معناه أَنَّ الرؤيا تجيء علىٰ موافقة النبوة لا أنها جزء باقٍ من النبوة . وقيل : المعنى أنها جزء من علم النبوة ؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باقٍ ، وتُعُقِّب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل : ـ أي : عبر ـ الرؤيا كل أحد؟ فقال : أبالنبوة يُلعب؟! . ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يلعب بالنبوة .

والجواب : إنه لم يُرد أنها نبوة باقية ، وإنما أراد : أنها لمَّا أشبهت النبوة من جهة الاطلاع علىٰ بعض الغيب . . لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم .

قلت : عجباً لمن يستمسك بالظاهر ، ثم لمَّا يعترض عقله علىٰ ما لا يطيق . . يلجأ إلىٰ التأويل والتحليل ، فسبحان من هو علىٰ كل شيء قدير! يؤتي فضله من يشاء من عباده وهو العليم الخبير ، فلا اعتراض علىٰ هذا الحديث ولا سابقه ولا غيرهما ، والصواب : البقاء علىٰ الظاهر والقول بذلك .

٢٧٩ـ (**أُتِيْتُ**) : جواب (بينا) وهو بالبناء للمجهول . (**بقدح لبن**) ـ بالإضافة ـ أي : بقدح فيه لبن . (**حتى إني**) : بكسر الهمزة بعد حتىٰ الابتدائية ، ولا يجوز فتحها ؛ لوجود اللام المفتوحة في (**لأرى**) فهي ذات الكسر التي قال فيها ابن مالك :

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر ... لام ابتداء نحو إني لوزر

(**الرِّيّ**) : بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية ، ويجوز لغة فتح الراء وجعل الري مرئياً مع أنه معنىً من المعاني ، تنزيلاً له منزل المحسوس ، ويجوز أن تكون رأى عِلمية ، وجملة : (**يخرج من أظفاري**) : مفعولها الثاني ، وأما علىٰ=

٢٨٠ـ ٧٠٠٨ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ . . رَأَيْتُ ٱلنَّاسَ يُعْرَضُوْنَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ ٱلثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجُرُّهُ » . قَالُوْا : مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ؟ قَالَ : « ٱلدِّيْنَ » .

= كونها بصرية : فالجملة حالية . (**فما أولته**) ـ بتشديد الواو ـ أي : فسرته . (**قال : العِلم**) ـ بالرفع خبر مبتدأ محذوف ـ أي : المؤول العلم ، أو منصوب علىٰ نزع الخافض ؛ أي : أوّلته بالعِلم ؛ لاشتراك اللبن والعِلم في كثرة النفع بهما .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٢/ ٤١١) : قال بعض العارفين : الذي خلّص اللبن من بين فرث ودم . . قادر علىٰ أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ، ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال ، لكن اطردت العادة بأن العِلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة ، فيكون من باب الكرامة .

قلت : ولذا قال بعضهم : إن العِلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده ، وسئل ابن عباس عن انقطاع الوحي ، فقال : نعم ، إلا فهماً يؤتيه الله من يشاء من عباده .

٢٨٠ـ (**يعرضون عليّ**) : بالبناء للمجهول . (**وعليهم قمص**) ـ بضم القاف والميم ـ : جمع قميص . (**الثدي**) : بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وشد التحتية بصيغة الجمع ، وروي بفتح المثلثة وسكون الدال وتخفيف التحتية مفرداً . (**قال : الدِّين**) : بالرفع والنصب ، علىٰ نحو ما تقدم في العِلم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٢/ ٤١٣) : والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص .

وفي الحديث : أن أهل الدِّين يتفاضلون في الدِّين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف ، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً ؛ أعني : جر القميص ، لما ثبت من الوعيد في تطويله ، وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة .

وفي الحديث : مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي .
=

٢٨١ـ ٧٠١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا ٱقْتَرَبَ ٱلزَّمَانُ . . لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ » .

٢٨٢ـ ٧٠٤٢ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ . . كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيْرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيْثِ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ ، أَوْ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ . . صُبَّ فِيْ أُذُنَيْهِ ٱلآنُكُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً . . عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

= وفيه : الثناء علىٰ الفاضل بما فيه ؛ لإظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفىٰ أن محل ذلك إذا أُمِنَ عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب .

وفيه : فضيلة لعمر رضي الله عنه .

٢٨١ـ (**إذا اقترب الزمان**) : قرب زمن الساعة . (**لم تكد رؤيا المؤمن تكذب**) : وذلك عند انقطاع العلم وموت العلماء فجعله الله جابراً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٢/ ٤٢٣) : فيه : إشارة إلىٰ غلبة الصدق علىٰ الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح : أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً ؛ لأن حرف النفي الداخل علىٰ (كاد) ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل علىٰ نفيه نفسه . ذكره الطيبي .

٢٨٢ـ (**من تحلم**) ـ بتشديد اللام ـ أي : كلَّف نفسه . (**بحلم**) ـ بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام وضمها ـ : منام ؛ بأن ادَّعى أنه رأىٰ في المنام شيئاً كذباً . (**كُلِّفَ**) ـ بالبناء للمجهول ـ أي : كلفه الله يوم القيامة . (**أن يعقد بين شعيرتين**) : يربطهما من الطرفين . (**صب**) : بالبناء للمجهول . (**الآنك**) ـ بالمد وضم النون ـ أي : الرصاص المذاب .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٢/ ٤٤٧ و٤٤٨) : وهذا الحديث قد اشتمل علىٰ ثلاثة أحكام : **أولها** : الكذب علىٰ المنام ، **ثانيها** : الاستماع لحديث =

٢٨٣ـ ٧٠٤٤ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةُ مِنَ ٱللهِ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ . . فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلْيَتْفُلْ ثَلاَثاً ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

كتاب الفتن

٢٨٤ـ ٧٠٥٤ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ . . فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ . . إِلاَّ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً » .

= من لا يريد استماعه ، **ثالثها** : التصوير . والحق أن التكليف المذكور في قوله : « كلف أن يعقد » ليس هو التكليف المصطلح ، وإنما هو كناية عن التعذيب . وأما الوعيد علىٰ ذلك بصب الآنك في أذنه . . فمن الجزاء من جنس العمل .

ومن اللطائف : أن اختصاص الشَّعِيْر بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه ، فحصلتْ المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق .

٢٨٣ـ (**وليتفل**) ـ بضم الفاء وكسرها ـ : يبصق علىٰ يساره ثلاثاً ، إرغاماً للشيطان الذي خيل له في هذه الرؤيا .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢/ ٤٥٠) : الحكمة فيه** : أنه إذا حَدَّثَ بالرؤيا الحسنة من لا يحب ، قد يفسرها له بما لا يحب ، إما بغضاً وإما حسداً ، فقد تقع علىٰ تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً ، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك .

٢٨٤ـ (**من فارق الجماعة**) : جماعة الإسلام ، بالخروج عن طاعة الإمام ، والشبر كناية عن الزمن اليسير ، وقوله : (**إلا مات**) بزيادة إلا . و (**ميتة**) ـ بكسر الميم ـ : بيان لهيئة الموت ؛ أي : كميتةٍ جاهليةٍ في الإثم .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٩)** : وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من=

٢٨٥ـ ٦٠٣٧ـ ٦١ ٧٠ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ ٱلزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ ٱلْعَمَلُ وَيُلْقَىٰ ٱلشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ ٱلْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ ٱلْهَرْجُ » ، قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ : « ٱلْقَتْلُ ٱلْقَتْلُ » .

٢٨٦ـ ٧٠٨٤ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : كَانَ ٱلنَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ ٱلشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِيْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ . إِنَّا كُنَّا فِيْ جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا ٱللهُ بِهَـٰذَا ٱلْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَـٰذَا ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُوْنَ بِغَيْرِ هَدْيِيْ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ

= حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، كما في الحديث .

٢٨٥ـ **(يتقارب الزمان)** : تنقص البركة منه . **(وينقص العمل)** : لنقص الدِّين . **(ويلقىٰ)** ـ بضم التحتية وفتح القاف ـ : يوضع . **(الشح)** : البخل والحرص في القلوب بكثرة ، حتى يبخل العالِم بعلمه ، والمفتي بفتواه ، والصانع بصنعته عن تعليمها للغير ، والغني بماله حتىٰ يهلك الفقير . **(الهرج)** : بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم ، ولما التبس معناه . قالوا : يا رسول الله **(أَيُّمَ)** ـ بفتح الهمزة وتشديد التحتية وسكونها مخففة ، وفتح الميم وحذف الألف بعدها تخفيفاً ، وروي بإثباتها ـ أيُّ شيء هو؟ .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٣/ ١٩ ـ ٢١) : **المراد** : نزع البركة من الزمان ليله ونهاره . وقد قيل : قصر الأعمار بالنسبة إلىٰ كل طبقة ، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها . وأخطأ من قال : نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وَهَمٌ من بعض الرواة ، وإلا . . فهي عربية صحيحة .

إِلَيْهَا . قَذَفُوْهُ فِيْهَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُوْنَ بِأَلْسِنَتِنَا » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِيْ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ : « فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ ٱلْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ ٱلْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ » .

٢٨٦ـ (دخن) ـ بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة ـ أي : ليس الخير المذكور خالصاً ، بل مشوباً بكدرة ، كدخان النار . (بغير هدي) ـ بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ـ أي : استهداء ودليل ، وفي رواية : بغير هديي ، بالإضافة ؛ أي : بغير سنتي وطريقتي . (دعاة) ـ بضم أوله ـ : جمع داعٍ . (من جلدتنا) ـ بكسر الجيم ـ : من أنفسنا وعشيرتنا ومنسوبون إلينا ؛ لكونهم من العرب . (جماعة المسلمين) : المراد بهم : من كانوا علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ ، وهم أهل السنة ، والمراد بإمامهم : السلطان الأعظم . (تعض) ـ بفتح الفوقية والعين المهملة ، وشد الضاد المعجمة ـ : كناية عن شدة المشقة التي تعتريه .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٤٠ و٤١)** : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية ، وبالدَّخَن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء ؛ كزياد بـ(العراق) وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة علىٰ أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم .

وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل العِلم ؛ لأن الله جعلهم حجة علىٰ الخلق والناس تبع لهم في أمر الدِّين .

وقال الطبري : **وفي الحديث** : أنه متىٰ لم يكن للناس إمام ، فافترق الناس أحزاباً . فلا يتبع أحداً في الفرقة ، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلىٰ ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث .

قلت : ولا يجوز حمل لفظ (**جماعة المسلمين**) علىٰ تلك الجماعات المستحدثة في عصرنا ؛ لأن المراد بهذا اللفظ الجماعة العامة التي ينضوي تحت لوائها المسلمون ، وإمامتها هي الإمامة العظمىٰ ، أما تلك الجماعات : فهي خاصة في فكرها وعملها ، ولم يسلِّم لها المسلمون بصحة وجودها فضلاً عن تمثيلها لهم=

٢٨٧ـ ٧١٠٨ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ ٱللهُ بِقَوْمٍ عَذاباً . . أَصَابَ ٱلْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيْهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوْا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » .

كتاب أخبار الآحاد

٢٨٨ـ ٧٢٦٥ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : « أَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ (يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ) : أَنَّ مَنْ أَكَلَ . . فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ . . فَلْيَصُمْ » .

= أمام الخلق ، ناهيك عن كونها مثالاً للفرقة والاختلاف ، ونموذجاً للفرقة والشتات .

٢٨٧ـ (بقوم) : عصاة . (عذاباً) : عقاباً في الدنيا علىٰ سوء أعمالهم . (من كان فيهم) : من الصالحين .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٦٥)** : أي بعث كل واحد منهم علىٰ حسب عمله ، إن كان صالحاً . . فعقباه صالحة ، وإلا . . فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طُهْرَةً للصالحين ، ونقمة علىٰ الفاسقين .

٢٨٨ـ (مِنْ أسلم) ؛ أي : من القبيلة المسماة : أسلم ـ بفتح الهمزة واللام ـ واسم ذلك الرجل هند بن أسماء . (أذِّن) ـ بفتح الهمزة وتشديد الذال المعجمة ـ أمر ؛ أي : نادِ . (أن) ـ بفتح الهمزة ـ أي : بأن . (فليتم) ـ بضم التحتية ـ أي : يمسك عن الأكل بقية يومه احتراماً لليوم ، وأخذ بعض الأئمة من هذا : أن نية النفل تصح نهاراً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ١٦٨)** : قال أهل الرأي : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار . . أجزأه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال . . لم يُجْزِهِ ، **قلت** ـ أي : الحافظ ـ : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً ، سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه المتفرقة ، والمعروف عن مالك والليث =

٢٨٩ـ ٧٣٤٩ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « يُجَاءُ بِنُوْحٍ ـ [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ] ـ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُوْلُ : نَعَمْ يَارَبِّ ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيْرٍ ، فَيَقُوْلُ : مَنْ شُهُوْدُكَ؟ فَيَقُوْلُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُوْنَ » ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ » [البقرة : ١٤٣] قَالَ : « عُدُولاً ، ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ » [البقرة : ١٤٣] .

= وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .

قلت : ذكره تحت الحديث (١٩٢٤) .

٢٨٩ـ (يجاء بنوح) ـ بضم التحتية وفتح الجيم ـ : تجيء به الملائكة . (فَتُسْأَلُ أمته) : بالبناء للمجهول ، فتنكِر ذلك . (فيقال) ، وفي رواية : (فيقول) ؛ أي : الله لنوح ، إظهاراً للعدل ، وإلا . . فهو أعلم بحال الجميع . (قال) ؛ أي : في تفسير وسطاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/٣٢٩) : (وسطاً) : عدولاً ، ومقتضىٰ ذلك أنهم عُصِمُوا من الخطأ فيما أجمعوا عليه ، قولاً وفعلاً . وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح ، بل تعم الأمم .

قلت : وفيه : أن الأمة ما ارتقت إلىٰ هذا المقام إلا بالحبيب ﷺ ، فأتباع الحبيب ﷺ هم العدول يوم القيامة ، لا ترد شهادتهم علىٰ الأمم ، وكفاهم فخراً أن لن يشهد عليهم إلا خير الأنبياء والمرسلين وهم علىٰ غيرهم ، فَلِلّٰهِ الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أن جعلنا من أمة الصادق الأمين ﷺ ، وأن يتوفانا علىٰ الإيمان به ، ويرزقنا معيته وشفاعته يوم نلقى رب العالمين . . آمين .

كتاب التوحيد

٢٩٠ـ ٧٣٧٩ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَفَاتِيْحُ ٱلْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ ٱللهُ :

لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيْضُ ٱلأَرْحَامُ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيْ غَدٍ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِيْ ٱلْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ تَدْرِيْ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُوْمُ ٱلسَّاعَةُ إِلاَّ ٱللهُ » .

٢٩١ـ ٧٤٠٥ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « يَقُوْلُ ٱللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِيْ ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِيْ نَفْسِهِ . ذَكَرْتُهُ فِيْ نَفْسِيْ ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ . ذَكَرْتُهُ فِيْ مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِيْ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

٢٩٠ـ (مفاتيح الغيب) : جمع مفتاح ، وفي نسخة : **(مفاتح)** بغير ياء ، جمع مفتح ، كأنه مقصور من الأول ، وهو في الأصل : ما يفتح به المغلق . **(تغيض)** ـ بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة ـ : ما تنقص الأرحام وما تزداد . **(ما في غد)** : المراد به : الزمن الذي بعد الزمن الحاضر .

ونقل الحافظ عن مجاهد قوله في « فتح الباري » (٨/ ٢٢٦) : إذا حاضت المرأة وهي حامل . كان نقصاناً من الولد ، فإن زادت علىٰ تسعة أشهر . كان تماماً لما نقص من ولدها .

٢٩١ـ (وأنا معه) : هذه معية معونة ورعاية وتوفيق . **(فإن ذكرني في نفسه)** : في سره وخلوته . **(ذكرته في نفسي)** : أعطيته ثواباً لا يطلع عليه أحد من العالمين ، فقوله : في نفسي مذكور للمشاكلة اللفظية وقد عرفت المراد منه . **(في مَلأ)** ـ بفتح=

٢٩٢ـ ٧٤٦٥ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَلاَ تُصَلُّوْنَ؟ » ، قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؛ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ ٱللهِ ؛ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا . بَعَثَنَا ، فَٱنْصَرَفَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ حِيْنَ قُلْتُ [لَهُ] ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ ، وَيَقُوْلُ : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤] .

= الميم واللام ، وبالهمز ـ : جماعة من الناس . (تقربت إليه) : والمراد : وإن تقرب إلي بطاعة قليلة . . جازيته بمثوبة عظيمة ، فالتقرب والهرولة في جانب الحق تعالى مذكوران علىٰ سبيل المشاكلة اللفظية فقط .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩) أي قادر علىٰ أن أعمل به ما ظن أني عامل به . (وأنا معه) : بعلمي ، والمعية المذكورة أخص . (خير منهم) قال بعض أهل العلم : يستفاد منه : أن الذِّكر الخفي أفضل من الذِّكر الجهري . وقال ابن بطال : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة : أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس ، وأجاب آخر ـ وهو أقوى ـ بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً ، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب ، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع علىٰ المجموع ، وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلىٰ .

٢٩٢ـ (طرقه) ـ بفتح الطاء المهملة والراء ـ : أتاه ليلاً . (ألا) بالتخفيف : أداة عرض . (بيد الله) : قدرته . (ولم يرجع إليَّ) ـ بفتح أوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي ـ أي : لم يجبني بشيء . (يضرب فخذه) ـ بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة ، وتُسكَّن ـ : ما بين الساق والورك ، مؤنثة ، وجمعها : أفخاذ ؛ أي : فعل ذلك تعجباً من رده عليه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ١٥) وفيه : أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه . =

٢٩٣ـ ٧٤٨٥ـ عَـنْ أَبِـيْ هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً . . نَادَىٰ جَبْرِيْلَ [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ] ـ : إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيْلُ ، ثُمَّ يُنَادِيْ جِبْرِيْلُ فِيْ ٱلسَّمَاءِ : إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ ٱلسَّمَاءِ ، وَيُوْضَعُ لَهُ ٱلْقَبُوْلُ فِيْ أَهْلِ ٱلأَرْضِ » .

= **فيه** : جواز ضرب الفخذ عند التأسف .

وفيه : منقبة لعلي ؛ حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العِلم وتبليغه علىٰ كتمه .

قلت : [ذكره تحت الحديث (١١٢٧)] ، **وفيه** : أن السكوت يكون رحمة أحياناً ، وأن الخوض في تفاصيل ودقائق الغيبيات قد يقود إلىٰ الزلل ، وأنه علىٰ الإنسان أن يعمل بالعِلم المعلوم ، ولا يتكلف العِلم المجهول ، فعليه بما ظهر له وليترك ما سُتِرَ عنه . والله تعالى أعلم .

٢٩٣ـ **ومن هنا يُعلم** : أن محبة الناس للعلماء والأصفياء ناشئة عن محبة الله لهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمٰن وداً﴾ [مريم : ٩٦] أي : يحبهم ويحببهم للناس ، فقوله : (نادى جبريل) ـ بالنصب علىٰ المفعولية ـ أي : قال له : (إن الله) ـ بكسر الهمزة ـ : وفيه : التفات ، وإلا . . فمقتضىٰ الظاهر أن يقول : إني أحب فلاناً .

● **قال الحافظ في « فتح الباري »** (١٣/ ٤٧٠) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالىٰ علىٰ غيره منهم .

ويؤخذ من الحديث : الحث علىٰ توفية أعمال البر علىٰ اختلاف أنواعها ، فرضها وسنتها .

ويؤخذ منه أيضاً : كثرة التحذير عن المعاصي والبدع ؛ لأنها مظنة السخط ، وبالله التوفيق .

قلت : ولعل الميزان في ذلك أن يحبك أهل العلم والتقىٰ ، وإن أبغضك غيرهم . . فلا ضير ؛ لأنهم علىٰ عكس الصفات المحمودة ، فلا هم منك ولا أنت=

٢٩٤ـ ٧٥٠١ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « يَقُوْلُ ٱللهُ ـ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] ـ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِيْ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً . . فَلاَ تَكْتُبُوْهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَٱكْتُبُوْهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِيْ . . فَٱكْتُبُوْهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . فَٱكْتُبُوْهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَٱكْتُبُوْهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ » .

= منهم ، ولا هم أهل الله ، ولا الله تعالىٰ يختصهم بذلك الأمر (فأحبوه) .

٢٩٤ـ (تبارك) : تقدَّس وتعالىٰ ؛ أي : ارتفع عن كل ما لا يليق به . (إذا أراد عبدي) : هَمَّ بمعنىٰ : قصد بدون عزم . والمراتب خمس : **الأولىٰ** : الهاجس ، وهو : ما يلقىٰ في النفس . **والثانية** : الخاطر ، وهو : ما يجول فيها بعد إلقائه . **والثالثة** : حديث النفس ، وهو : التردد هل يفعل أو لا . **والرابعة** : الهم ، وهو : قصد الفعل . **والخامسة** : العزم ؛ أي : الجزم . والثلاثة الأول لا يتعلق بها ثواب ولا مؤاخذة ، وأمَّا الهم : فلا مؤاخذة به ويوجب الثواب ، وأما العزم : فيتعلق به كل من المؤاخذة والثواب .

● **قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/٣٣٥)** وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني ، أضعفها : أن يخطر له ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة ، وهو معفو عنه ، وهو دون التردد ، وفوقه : أن يتردد فيه ، فَيَهِمُّ به ثم ينفر عنه فيتركه ، ثم يهم به ثم يترك كذلك ، ولا يستمر علىٰ قصده ، وهذا هو التردد ، فيعفىٰ عنه أيضاً ، وفوقه : أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم علىٰ فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه ، أيضاً ، وفوقه : أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم علىٰ فعله ، فهذا هو العزم وهو منتهى الهم ، وهو علىٰ قسمين : القسم الأول : أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ؛ كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث ، فهذا كفر ؛ ويعاقب عليه جزماً . ودونه المعصية التي لا تصل إلىٰ الكفر كمن يحب ما يبغض الله ، ويبغض ما يحب الله ، ويحب للمسلم الأذىٰ بغير موجب لذلك ، فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف .

قلت : [ذكره تحت الحديث : (٦٤٩١)]

٢٩٥ـ ٧٥٠٥ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ـ : أَنْ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ ٱللهُ ـ [تَعَالَىٰ] ـ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ » .

٢٩٦ـ ٧٥١٨ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ ـ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ] ـ يَقُوْلُ لأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ ؛ فَيَقُوْلُوْنَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَٱلْخَيْرُ [كُلُّهُ] فِيْ يَدَيْكَ ، فَيَقُوْلُ : هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَىٰ ـ يَا رَبَّنَا ـ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُوْلُ : أَلاَ أُعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : يَا رَبَّنَا ؛ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟! فَيَقُوْلُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِيْ فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً » .

٢٩٥ـ (**أنا عند ظن عبدي بي**) : قال العلامة السجاعي : هذا الحديث يوجد في نسخ المتن ، وكتب عليه المصنف رحمه الله ، وقد تقدم معناه .

قلت : أي : في الحديث برقم : (٢٩١) .

٢٩٦ـ (**لبيك ربنا**) : إجابة لك بعد إجابة ، فنصبه علىٰ المصدر ، والعامل فيه محذوف يقدَّر من معناه ؛ أي : أجيب ، ولا يستعمل إلا علىٰ لفظ التثنية المراد بها التكثير ، وكذا (**سعديك**) ؛ أي : إسعاداً لك بعد إسعاد ، والمراد : الإجابة بعد الإجابة ، فهو تأكيد لما قبله ؛ ولذا لا يستعمل إلا بعده . (**والخير كله بيديك**) : خص الخير رعاية للأدب ، وإلا . . فخزائن الخير والشر بيد الله . (**فيقول : أُحِل**) ـ بضم الهمزة وكسر المهملة ـ أي : أنزل عليكم رضواني ، والمراد : حصول جميع أنواع الرضوان ، ويحصل تمام ذلك بالنظر إلىٰ وجه الله الكريم المنان ، ولا يخفى ما في الإتيان بهذا الحديث آخرَ كتابه من حسن الختام المُشْعِرِ ببلوغ المُنَىٰ والأماني بدار السلام .

أسأل الله أن يختم لنا بخاتمة السعادة ، ويمتعنا بالحسنى وزيادة ، بجاه سيد الأولين والآخرين ، وصاحبه سيدنا عمران بن حصين ، وسائر الصحابة أجمعين ، وقد تم ما وفقنا الله لإيراده ، وله الحمد والشكر علىٰ تتميم مراده ، في ليلة القدر السابعة والعشرين من رمضان ، سنة ثلاث مئة وألف من هجرة سيد ولد عدنان ، =

تم الكتاب بحمد الله مولانا

= جزاه الله عنا أفضل ما جازىٰ نبياً عن أمته ، وواصل أفضل الصلاة والسلام عليه ، وعلىٰ آله وصحبه وعترته ، ما لاح بدر التمام ، وفاح مسك الختام . . آمين .

نقل الحافظ عن بعضهم في « فتح الباري » (١٣/ ٤٩٧) : ظاهر الحديث : أن الرضا أفضل من اللقاء ، وهو مشكل ، وأجيب : بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء ، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلىٰ تقدير التسليم . . فاللقاء مستلزم الرضا ، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرماني ، ويحتمل أن يقال : المراد حصول أنواع الرضوان ، ومن جملتها اللقاء ، فلا إشكال .

تم بحمد الله وحسن توفيقه



فهرس أطراف الحديث

---

* صنعه قاسم محمد عارف النوري .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *